دولة ليبيا

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشّريعة والقانون ـ قسم الشريعة

قسم الدّراسات العليا

شعبة الفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي

بعنوان: **فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل**

لمحمد بن إبراهيم التتائي ت 942 هـ

دراسة وتحقيق

من أول باب الإقرار إلى آخر فصل الاستحقاق

دراسة وتحقيق/ عبد الرحمن الطيب محمد دراه

إشراف أ. د مصطفى عمران رابعة

2015م ـ 1436 هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾

التَـــوبة الآية : 122.

الإهـــــــــداء

إلى حبيبنا وشفيعنا وقرّة أعيننا سيدنا محمد اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

وإلى صاحب هذا الصرح المرموق الإمام المربي القدوة الشّيخ سيدي عبد السّلام الأسمر الفيتوري داعيا الله سبحانه أن ينفعنا ببركاته ويديم نوره.

وإلى كلّ مشايخي الّذين علموني القرآن وخاصة شيخي الفاضل: محمد عبد النّور مؤمن الّذي حفظت على يديه كتاب الله

وإلى جميع مشايخي الّذين درست على يدهم العلم الشّرعي

وإلى أعز ما لدي في هذه الحياة بعد رسول الله أبي العزيز وأمي الغالية

وإلى كلّ زملائي الّذين درست معهم وأعانوني في دراستي

وإلى كلّ الباحثين وطلبة العلم

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهود

راجيا من الله الكريم قبوله

الطالب

الشّكر والتقدير

الحمد لله وحده والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أمـــا بعـــــــد

فإنّي أول ما أبدأ شكري لله سبحانه وتعالى، الّذي أنعم علىّ بجوده وكرمه بأن جعلني من أهل الإسلام وجعلني سالك لطريق أهل العلم.

ثمّ أشكر شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور **مصطفى عمران رابعة** لما بذله من مجهود في التّوجيه، والتّصحيح والإشراف، ولما أعطاه من وقت من أجل إخراج هذه الرّسالة بهذا الوجه، سائلا الله سبحانه أن يطيل في عمره ويبارك له في وقته، وأن ينفعنا بعلمه .

كما أتقدم بعميق الشّكر ، وجزيل الامتنان والتّقدير ، للجنة العلمية الموقرة الّتي تفضلت بقبول مناقشة هذه الرّسالة ، لإبداءِ ملاحظاتها السّديدة عليها ، والّتي آمل أن تعينني في تحقيق غايتي من البحث .

كما أتقدم بعظيم الشّكر والامتنان للجامعة الأسمرية ممثلة في كلية الشّريعة والقانون، وذلك لمنحي هذه الفرصة لإعداد رسالتي هذه .

كما أحب أن أشكر مكتبة الجامعة الأسمرية والّتي استفدت منها استفادة كبيرة بالرجوع إلى بعض المصادر الّتي لم أتحصل عليها .

و كما أحب أن أشكر كلّ من ساعدني وقدم لي يد العون من الأساتذة والزملاء داعيّا الله العليّ القدير أن يجعلنا وإياهم عمادا لهذه الأمــة.

الطالب

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، هادي البشر إلى صراطه المستقيم، ومانحهم عقولا ليتفقهوا بها في الدّين، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد إمام المرسلين ومعلم الجاهلين، ومفتي السّائلين، ومبيّن الشّرع للنّاس أجمعين، اللهم صلّ عليه وعلى آل بيته الطيّبين الطّاهرين، وعلى صحابته والتّابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم .

أمّـــــا بعـــد

فإنّ فقه الأمور واستنباط الأشياء شيء خلق مع الإنسان؛ لأنّه مربوط بنعمة العقل، وقد كان الفقه موجودا عند العرب في الجاهلية بشكل بسيط، ولا يكاد يذكر، ومن هذا ما كان لهم من إلمام ببعض الضّوابط الفقهية، مثل تلك الّتي يفصلون بها خصوماتهم كقولهم في القصاص: ((القتل أنفى للقتل)).

ويظهر أن تلك الأحكام كانت عند العرب من بقايا شريعة سيدنا إبراهيم، وولده إسماعيل عليهما السّلام.

حتّى خروج الإسلام ونزول الوحي على النّبيء ــ صلى الله عليه وسلم ــ فكان هو المصدر الأول للتّشريع في الإسلام، ثمّ جاءت السّنة المطهرة مبيّنة ومفسرة فكانت بمتابة المصدر الثّاني للتّشريع، وكانت بداية انطلاق الفقه، ثمّ يأتي من بعدها الصّحابة الكبار حيث كانوا يجتهدون في عصر النّبيء ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأمامه وهو إمّا موجه لهم أو مقرّ لاجتهادهم .

وبوفاة النبيء صلى الله عليه وآله وسلم انتهى تاريخ التّشريع الإسلامي، ولم يبق بعد ذلك إلاّ تاريخ الفقه وهو التّفريع والاستنباط من الأصول الّتي أتى بها الرّسول الكريم.

فتسلم الصّحابة _ رحمهم الله _ هذا الأمر، ورفعوا مشعل الفقه، واستنباط الأحكام، وأصبح النّاس يقصدونهم لطلب العلم والفتوى.

وقد حلق أبو هريرة وعبد الله بن عباس، حلقات للعلم – رضي الله عنهما– وأعطوا العلم بهذه الطريقة، فكان أول بداية إعطاء العلم في الحلقات في عصر الصّحابة .

ثمّ أتى من بعدهم التّابعون ونمت بقوة حلقات العلم في المساجد من فقه وحديث وغيرهما، وأصبح طلاب العلم يقصدونها من كلّ جانب فصارت تشد الرّحال إلى كبار العلماء ، وباستمرار هذا النّمو المتواصل بدأ ظهور المذاهب المختلفة، وكان من بين هذه المذاهب مذهب الإمام مالك _ رحمه الله _ حيث كان إمام عصره، وأصبحت تضرب إليه أكباد الإبل طلبا للعلم، فكثر تلاميذه، وانتشروا شرقا وغربا، ليترك بعد وفاته أثرا علميا كبيرا تمثل في علمه الّذي نقله طلبته، ومن هنا بدأ ظهور المدارس الفقهية المالكية ومن بين هذه المدارس المدرسة المصرية.

وتعد المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية تأسست بعد المدرسة المدنية على يد كبار تلاميذ الإمام مالك رحمه الله.

واستمر نمو هذه المدرسة بشكل كبير وملحوظ، حتّى أينعت ثمرة هذا التّطور بعمل علمي من أكبر الأعمال في الفقه المالكي، وهو مختصر الإمام خليل ليكون هذا المختصر أثرا علميا من آثار تطور فقه الإمام مالك رضي الله عنه.

وانتشر هذا المختصر شرقا وغربا ليتلقاه العلماء بكلّ قوة وسرور لما يحتويه من مسائل كثيرة في عبارات صغيرة .

فكثرت المؤلفات على هذا المختصر حتّى فاتت المائة مؤلف، ومن أبرز هذه المؤلفات: شرح التتائي الكبير على هذا المختصر، المسمى: **"فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل"**. والّذي بعضه لايزال مخطوطا وجلّه قد تناوله طلبة العلم بالدراسة والتّحقيق .

- **أهمية الموضوع:**

ولما لهذا الشّرح من أهمية بالغة من حيث كونه من أكبر الشّروح على مختصر خليل، واعتماد العلماء عليه بالنّقل منه، ولمكانة الإمام التتائي العلمية، ولقربه من صاحب المختصر حيث يعتبر من الشّروح المتقدمة علي هذا المختصر .

- **دوافع اختيار الموضوع:**

– **دافع علمي**: الاطلاع على الفقه المالكي، وكتب المتقدمين .

– **دافع تعريفي** : التّعريف بفقه المذهب المالكي وعلمائه ومؤلفاته .

– **دافع شخصي** :نيل الدرجة التخصصية العليا .

- **أهداف الموضوع** :

ويمكن تحديد الأهداف المرجوة من تحقيق هذا المخطوط في الآتي :

1. التّعريف بمختصر خليل، وشرح التتائي الكبير بشكل خاص.
2. إثراء المكتبة المالكية بتحقيق جزء من هذا الكتاب.
3. محاولة التّعرُّف على العقلية المالكية، والمكانة الّتي وصلت إليها.

- **أهم المصادر الّتي اعتمدت عليها:**

- "تحبير المختصر"، المعروف: بالشّرح الوسط، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، المتوفي سنة 805 هـ .
- " شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل "، للشيخ محمد بن أحمد بن غازي العثماني، المتوفي سنة 919 هـ .

- " المختصر الفقهي " ، للشيخ محمد بن عرفة الورغمي .
- " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " لشيخ عبد الله بن شاس .

- **الصّعوبات الّتي واجهت الطالب:**

من المعلوم أن لكلّ عمل علمي صعوبات تعترض القائم به ، خاصة إذا كان صاحب العمل من المبتدئين ، ومن بين هذه الأعمال هذا العمل المتواضع والّذي يمكن توضيح أهم صعوباته في الآتي:

- عدم توفر بعض المراجع الّتي اعتمد عليها المصنّف .
- ذكر المصنّف بعض الأقوال دون التّصريح بقائلها كقوله : قال بعض من تكلّم على هذا المحلّ .

- **الدّراسات السّابقة في الموضوع:**

سيكون الكلام في هذه النّقطة على باقي جزئيات هذا المخطوط، ومن تناولها من طلبة العلم بالدّراسة والتّحقيق، ويمكن القول أنّ هذا الكتاب قسم بين طلبة الدّراسات العليا بالجامعة الأسمرية ، وطلبة الدّراسات العليا بجامعة المرقب كالتّالي:

- **طلبة الدّراسات العليا بالجامعة الأسمرية:** وهم على قسين :

❖ **طلبة كلية أصول الدّين:**

- **من بداية المخطوط إلى نهاية باب الطهارة:** دراسة وتحقيق / هاجر عبد العزيز التويرقي .

- **من بداية باب الصّلاة إلى نهاية باب سجود السّهو:** دارسة وتحقيق/ فاطمة ميلاد الأشهب .

- **من بداية فصل سجود التّلاوة حتّى نهاية فصل صلاة الاستسقاء:** دراسة وتحقيق/ أسماء عبد السّلام امزيكة .

- **من بداية فصل صلاة الجنازة إلى نهاية فصل الصّيام:** دراسة وتحقيق/ عائشة محمد أبو محمود .

- **من بداية باب الاعتكاف إلى نهاية باب الحجّ:** دراسة وتحقيق/ نعيمة سليم سلطان .

❖ طلبة كلية الشّريعة والقانون:

- **من بداية باب الذّكاة إلى نهاية فصل النّذر:** دراسة وتحقيق/ عبد الله محمد ملودة .
- **من بداية باب الجهاد إلى نهاية باب النّكاح:** دراسة وتحقيق/ عمر محمد الوسيع .
- **من بداية فصل الخيار إلى نهاية فصل في الطلاق السّني :** دراسة وتحقيق / الصديق الشعاب منصور .
- **من بداية فصل الطّلاق إلى نهاية باب الظّهار:** دراسة وتحقيق/ حمزة البشير الحبيّ . **نــوقش .**
- **من بداية باب اللّعان إلى نهاية فصل ذكر فيه نفقة المملوك:** بلقاسم الصادق بلقاسم . **نــوقش .**
- **من بداية باب البيع إلى نهاية فصل بيوع الآجال:** دراسة وتحقيق/ أحمد حسن العماري . **نــوقش .**

- **من بداية فصل العينة إلى نهاية فصل اختلاف المتبايعين:** دراسة وتحقيق/ مفتاح عبد السلام خليل .
- **من بداية فصل السّلم إلى نهاية باب الرّهن:** دراسة وتحقيق/ عبد السّلام مصباح المجذوب .
- **من بداية باب الفلس إلى نهاية باب الحوالة:** دراسة وتحقيق/ محمود أحمد ملوقة .
- **من بداية باب الضّمان إلى نهاية باب الوكالة:** دراسة وتحقيق/ عبد القادر رجب بعيج .
- **من بداية باب الإقرار إلى نهاية فصل الاستحقاق:** دراسة وتحقيق/ عبد الرحمن الطيب دراه .
- **من بداية باب الشّفعة إلى نهاية باب المغارسة:** دراسة وتحقيق/ علي عمر خوجة .

- **طلبة الدّراسات العليا بجامعة المرقب:** وهم كالتّالي :

- **من بداية باب الإجارة إلى نهاية باب اللقطة:** دراسة وتحقيق/ مفتاح حسين الشريف .
- **من بداية باب القضاء إلى نهاية فصل في القدح في الشاهد :** دراسة وتحقيق/ جمال أحمد عواز .
- **من بداية باب الدماء إلى نهاية باب القذف:** دراسة وتحقيق/ وليد صالح عامر . **نـــــوقش .**
- **من بداية باب السّرقة إلى نهاية باب الوصية:** دراسة وتحقيق/ فرج إبراهيم البركي .

ولم يبق إلّا باب في بيان الفرائض، ولم يتناوله أحد حتى الآن بالدارسة والتّحقيق .

- **خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وقسمين: دراسي ــ وتحقيقي، وخاتمة .

- **القسم الدّراسي:**

وتحته أربعة فصول:

- **الفصل الأول:** الحالة السّياسية والاجتماعية والاقتصاديّة والعلميّة في عصر المؤلف . وقد ضم مبحثين :

المبحث الأول: الحالة السّياسية والعلمية. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحالة السّياسية.

المطلب الثّاني: الحالة العلمية.

المبحث الثّاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية . ويشتمل على مطلبين أيضا:

المطلب الأول: الحالة الاقتصاديّة.

المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعية.

- **الفصل الثّاني**: التّعريف بالشّيخ التتائي وكتابه فتح الجليل. وقد ضم مبحثين:

المبحث الأول: التّعريف بالشّيخ التتائي. ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكناه وألقابه.

المطلب الثّاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثّالث: وفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الرّابع: مؤلفاته.

المبحث الثّاني: التّعريف بكتاب فتح الجليل. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثّاني: كلام العلماء عليه.

المطلب الثّالث: منهجه.

المطلب الرّابع: المصادر الّتي اعتمد عليها.

- **الفصل الثّالث**: التّعريف بالشّيخ خليل ومختصره. وقد ضم مبحثين:

المبحث الأول: التّعريف بالشّيخ خليل. ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكناه وألقابه.

المطلب الثّاني: شيوخـه وتلاميذه.

المطلب الثّالث: وفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الرّابع: مؤلفاته.

المبحث الثّاني: التّعريف بمختصر خليل. ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثّاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شروحه .

- **الفصل الرابع**: التّعريف بنسخ المخطوط ومنهج التّحقيق. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التّعريف بنسخ المخطوط.

المبحث الثاني: المنهج المتبع في التّحقيق.

- **القسم التّحقيقي:**

وقد كان نصيبي من هذا الكتاب الأبواب والفصول الآتية:

- باب الإقرار.
- فصل الاستلحاق.
- باب الوديعة.
- باب العارية.
- باب الغصب والتّعدي.
- فصل الاستحقاق.

- **الخاتمة :**

وذكرت فيها الآتي:

- الخلاصة الّتي توصّل إليها الطالب.
- أهم التّوصيات .

وبهذا تبين الطريق الّذي سيسلك لإخراج هذا الجزء من المخطوط، والّذي أسأل الله فيه الإعانة فهو الرّزّاق الوهاب المعين.

القسم الدراسي

ويندرج تحته ثلاثة فصول

الفصل الأول

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** الحالة السّياسية والعلميّة .
- **المبحث الثّاني:** الحالة الاقتصادية والاجتماعيّة .

المبحث الأول

الحالة السياسية و العلمية

ويشمل مطلبين

المطلب الأول

الحـــالة السّيـــــاسيّة

إن من أهم الأمور الّتي يدرك بها الطالب شخصية العالم المقصود: معرفة العصر الّذي عاش فيه؛ ليلقي نظرة عامة على الأحوال الّتي تمر بها بلده، فالعالم وليد عصره وخاصة من النّاحية السّياسية .

ويعتبر الشّيخ التتائي من الّذين عايشوا عصر دولتين: الدّولة المملوكية وبداية الدّولة العثمانية ، وتأثر بهذه الأحداث، وخاصة أنّه عاش في مصر طيلة حياته والّتي كانت عاصمة المماليك، وأيضا كانت من أهم بلدان الدّولة العثمانية في العالم العربي والإسلامي .

حيث توفّي الإمام التتائي في منتصف القرن العاشر سنة 942 هـ، ولم أقف تحديدا على تاريخ ميلاده، ولكن في الغالب أنّه كان في منتصف القرن التّاسع، وهو عصر المماليك .

- **دولة المماليك :**

وقد قامت الدّولة المملوكية على أنقاض الدّولة الأيّوبية والّتي مزّقتها الخلافات الدّاخلية ممّا جعلها لقمة سائغة للمتربّصين بها من الصّليبيين والمغول، حتّى أخذ

المماليك الّذين جنّدتهم الدّولة الأيّوبية للقتال معها زمام الأمر في قتال الصّليبيين وغيرهم، ليلتفّ النّاس حول المماليك، وخاصّة بعد معركة عين جالوت والّتي أسقط فيها المماليك المغول الزّاحفين على مصر [1] .

لتستمر الدّولة المملوكية في الحكم حوالي قرنين من سنة 784هـ إلى سنة 922هـ [2]، وما سيصلّط عليه الضّوء في هذه النّبذة التّاريخية، من تولّى السّلطنة من المماليك، وأهم الأحداث الّتي وقعت في هذه الفترة .

ويمكن الكلام على هذا الجزء بسرد أسماء هؤلاء السّلاطين، وتاريخ حكمهم وهم كالتّالي:

- عثمان بن جقمق ، حيث تولّى الملك سنة 857هـ، وعزل بعد تولّيه بستّة أسابيع .
- الأشرف إينال، تولّى من 857هـ إلى 865هـ، وعزل نفسه وولّى ابنه .
- أحمد إينال، تولّى من 865هـ ، واضطرّ إلى التّنازل على الحكم بعد أربعة أشهر من تولّيه .
- الظّاهر خشقدم، تولّى سنة 865هـ إلى 872هـ .
- الظّاهر يلباي، تولّى العرش سنة 872هـ، وخلع بعد شهرين من حكمه.
- الظّاهر تمربغا، تولّى 872هـ، وخلع بعد شهرين من حكمه.
- الأشرف قايتباي، تولّى سنة 872هـ واستمرّ في حكمه حتّى سنة 901هـ .
- محمد بن قايتباي، تولّى 901 هـ حتّى قتل سنة 904هـ .
- قانصوه الأشرفي، حكم من 904هـ حتّى سجن سنة 905هـ .
- جانبلاط، تولّى سنة 905هـ حتّى انقلب عليه بعد ستة أشهر .

---

(1)- ينظر: " العصر المملوكي " لمفيد الزيدي، (دار أسامة ، الأردن . عمان 2009 م) ص 20 .

(2)- ينظر: المرجع نفسه 21 .

- طومان باي، تولّى سنة 906هـ وبعد ستّة أشهر ثار عليه النّاس وقتلوه .
- قانصوه الغوري، تولّى سنة 906هـ وقتل في المعركة ضدّ العثمانيين، بعد أن حكم خمسة عشر سنة 922هـ .
- طومان باي الثّاني، وقد تولّى بعد وصول خبر مقتل قانصوه، ليستمرّ حكمه ثلاثة أشهر، خاض خلالها حروبا عديدة مع العثمانيين حتّى سقطت مصر في يدهم، وسجن ثمّ شنق، ليكون انتهاء الدّولة المملوكية سنة 922هـ [1] .

ومن خلال ما ذكر يظهر واضحا حجم الإضطراب الواقع في الدّولة المملوكية، والّذي كان مملوءا بالقتل وسفك الدّماء والصّراعات على السّلطة، ليدّل بعمق على مدى التّدهور السّياسي في هذه الفترة ، حتّى دخول العثمانيين إلى مصر.

- **الدّولة العثمانية :**

بعد انهزام طومان باي الثّاني أمام العثمانيين سقطت الدّولة المملوكية، لتدخل مصر عهد العثمانيين، والّذي كان بداية لتغيير كبير على مستوى مصر خصوصا، والأمّة الإسلامية عموما .

وسأتناول في هذه النّقطة من تولّى الحكم من بداية دخول العثمانيين مصر حتّى منتصف القرن العاشر أي بوفاة الشّيخ التتائي، مع أهم الأحداث الّتي جرت في هذه الفترة وهم كالآتي:

(1)- ينظر: " النّجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة "، لجمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي، تقديم/ محمد شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت لبيان ، ط/ الأولى : 1413هـ 1992م)16/3 . وينظر: العصر المملوكي . 116

- **السّلطان سليم الأوّل:** دخل سليم الأوّل مصر سنة 922هـ وأسقط دولة المماليك، واستباح جيشه القاهرة ثلاثة أيّام قتلا وسلبا، وبعد ثلاثة أيّام وقف النّهب وأمن النّاس، واستمرّ السّلطان سليم الأول ستّة أشهر في مصر، قبل أن يرجع للقسطنطينية، ووضع السّلطان سليم على مصر أحد المماليك الّذين خانوا الدّولة المملوكية لصالح العثمانيين، وهو **خير بك** وسمّاه الباشا خير بك، ورجع إلى القسطنطينية واستمرّ حتّى وفاته سنة 926هـ .

- **السّلطان سليمان القانوني:** وبعد وفاة سليم الأوّل، تستلم ابنه سليمان القانوني قيادة الدّولة العثمانية، والّذي كان له دور كبير في تطوّر الدّولة العثمانية، وسمّي القانوني لأنّه أسس القوانين، والّتي لا تزال أساسا للقوانين العثمانية إلى اليوم .

واستمرّ خير بك على مصر حتّي توفّي سنة 928هـ، ليضع السّلطان سليمان **مصطفى باشا** مكانه، وبعد مرور تسعة أشهر وخمسة وعشرين يوما، وضع **أحمد باشا**، مكان مصطفى باشا، وأراد أحمد باشا أن يستقلّ عن الدّولة العثمانية فأعلن ذلك وصكّ النّقود باسمه، واستمرّ ذلك حتّى قتل سنة 931هـ، ووضع السّلطان سليمان القانوني **قاسم باشا**، ليغيّر السّلطان سليمان من سياساته ليقصّر فترة الولاة، حتّى لا ينقلبوا عليه، وبعد تسعة أشهر وأربعة عشر يوما أبدل قاسم باشا **بسليمان باشا**، سنة 933هـ، ليرضى عنه السّلطان فبقي في ولاية مصر تسع سنوات وأحد عشر يوما، ليعهد من بعده **لداود باشا** سنة 945هـ [1] .

(1)- ينظر: " تاريخ الدّولة العليّة العثمانية " لمحمد فريد بك، تح/ إحسان حقي، (دار النّفائس، بيروت ـ لبنان، ط/ الأولى: 1401هـ 1981م) ، " مصر العثمانية " لجرجي زيدان، تح/محمد حرب، دار الهلال. ص 86 – 120 .

وبهذا قد ذكر الملوك والولاة الّذين تولّوا مصر في عصر الإمام التتائي، لتظهر الحياة السّياسة واضحة المعالم في عصره، وما فيها من تخبّط، وربّما يكون أهم التّقاربات بين الإمام التتائي والولاة، أنّه ولّي القضاء ثمّ تركه ليرجع للتّعليم والتّأليف[1] .

(1)-ينظر :"نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم/ عبد الحميد عبدالله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، (منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط/1: 1398هـ 1989م) ص 588 .

المطلب الثّاني

الحـــــالة العلميـــــــة

عرفت مصر ازدهارا علميّا في عصر الشّيخ التتائي، وحركة علميّة في جميع المجالات وخاصة بعد النّكسات الّتي أصابت العالم الإسلامي على أيدي المغول والصّليبيّن، ليُقبل علماء المشرق والمغرب على القاهرة، والّتي كانت عاصمة العلم والعلماء في مصر، فضلا عن دعم أغلب الأمراء والسّلاطين للعلماء وعقد المجالس العلمية لهم .

ففي مجال الأدب والنثّر: اشتهر القلقشندي بكتابه: **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** .

أما في التّاريخ : فاشتهر الكثيرون على رأسهم الإمام ابن حجر العسقلاني وكتابه: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** .

أما في الفقه : فظهر الكثير من العلماء في جميع المذاهب كالشّيخ على المنوفي المالكي، صاحب كتاب: **كفاية الطالب الربّاني**، والإمام السّيوطي الشّافعي صاحب كتاب: **الأشباه والنظائر** [1] .

وهذا وقد عرفت مصر بالمؤسسات العلمية من مدارس كمدرسة جامع عمرو بن العاص، ومدرسة جامع الأزهر، والمدرسة الفاضليّة، والمدرسة الصّالحيّة، والمدرسة

(1) – ينظر: العصر المملوكي 257 .

الظّاهريّة[1] كما عرفت بالمكتبات، وأسواق تباع فيها الكتب، ممّا يدلّ على اهتمام النّاس بالعلم .

وبهذا يظهر عظم المستوى العلمي الّذي كانت عليه مصر في هذا العصر، والّذي لا يدع مجالا للشّك أنّها أسهمت في بناء وتكوين شخصية الشّيخ التتائي العلمية .

(1)- ينظر: "الدارس في تاريخ المدارس"، لعبد القادر النعيمي، تح/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط/1: 1410هـ 1910م . 239/1 ، 257 .

المبحث الثاني

الحالة الاقتصادية و الاجتماعية

ويشمل مطلبين

المطلب الأول

الحـــــالة الاقتصـــادية

اهتمت الدّولة في ذلك الوقت بالاقتصاد على جميع الأصعدة ويرجع ذلك لكثرة الحروب في هذه الفترة والّتي تستهلك ميزانيات ضخمة ومن أهم هذه الجوانب :

- **الزّراعـــة :**

حيث شهدت ازدهارا كبيرا بسبب اعتناء المماليك بمرافق الزّراعة من جسور وترع وقناطر ومقايس النيل .

وأذكر من أهمّ الحاصلات الزّراعية في مصر : القمح والّذي يفيض عن حاجة البلاد أحيانا فيمدّون بلاد الشّام والحجاز، والكتان، وقصب السّكر، وأنواع كثيرة من الفواكه والخضراوات للحاجة المحليّة .

- **الصّناعـــة:**

ازدهرت الصّناعة في هذا العصر نتيجة لكثرة الثروات، وانعكس أثر ذلك على الواقع المصريّ فأدّى إلى ظهور صناعات راقية في شتّى المجالات:

ففي الجانب العسكريّ برزت صناعة الأقواس والنّشاب والسّيوف، وظهرت أسواق في القاهرة لبيع الأسلحة، وذلك بسبب الحروب الّتي كانت مشتعلة في هذا العصر.

وارتبطت بالصّناعة الحربية صناعة السّفن لحماية الشّواطئ وصدّ الغارات، الّتي كانت من الصّليبين .

أّما الصّناعات المدنيّة فهي متنوعة مثل: المنسوجات ، وصناعة المعادن كالأباريق والأواني المنزليّة ، وصناعة الزّجاج، وبعض الصّناعات الخشبية.

- **التّجـــــارة :**

قد كانت التّجارة من المظاهر الأساسيّة للنّشاط الاقتصادي في هذا العصر وقد ساعد موقع مصر الاستراتيجيّ في هذا الازدهار، واستفادت الأساطيل الأوروبيّة في نقل السّلع والبضائع المتنوّعة من موانئ مصر إلى موانئ أوروبا والعكس، واحتكر التّجار المصريّون تجارة السّلع الشّرقية القادمة من الهند وآسيا وشرق إفريقيا، في طريقها إلى الأسواق الأوروبيّة .

وقد برز في هذا العصر ميناء دمياط فتردّدت عليه السّفن التّجارية الأوروبيّة، وبرز ميناء عيذاب التّجاري ذو الموقع المهمّ على السّاحل الغربي للبحر الأحمر، وكان مقصدا لتجّار الهند والحبشة .

ومن أهم السّلع التّجارية الّتي كانت تستجلب إلى مصر: البارود والخشب والحديد من الأسواق الأوروبيّة، كما كانت تصدّر إليهم التّوابل والعطور والحرير والزّجاج .

وبهذا يظهر جليّا حجم الحراك الاقتصادي في مصر خلال هذا العصر، لتكون من أهمّ الدّول الإسلامية والعربيّة الّتي يدور عليها الاقتصاد في المنطقة بأسرها، ولكن رغم هذا الازدهار قد كان هنا طبقة الفقراء الكادحين الّذين يعانون في استجلاب قوتهم، وذلك لاحتكار السّلاطين هذه الأموال وأيضا بسبب كثرة الحروب الّتي كانت تعصف بالمنطقة [1] .

(1)- ينظر: العصر المملوكي 231 ، مصر العثمانية 293 .

المطلب الثّاني

الحـــــالة الاجتمـــــاعية

كانت بنية المجتمع في ذلك العصر خاصّة _ العصر المملوكي _ طبقيّة، وتتألّف من عدّة طبقات تختلف كلّ منهما عن الأخرى في صفاتها وخصائصها.

فمن هذه الطّبقات الطّبقة العسكريّة، والّتي استأثرت بالنّفوذ والسّلطة والجاه ونظروا إلى النّاس المدنيين على أنّهم أقلّ منهم مكانة ودرجة، فعاشوا في عزلة عن المجتمع ولم يهتمّوا بالمشكلات الدّاخلية.

أمّا الطّبقة الأخرى فهي العلماء، فقد استعان بهم السّلاطين لإرضاء الشّعب الّذين كانوا غرباء عنه، فاحترموا العلماء، فاكتسبوا بواسطتهم المكانة المحمودة لدى الشّعب.

وطبقة التّجار وهم طبقة مقربّة غالبا من السّلاطين وهم مصدر الأموال عند الشّدة، ومصدر تمويل الحملات العسكريّة، إلّا أنّ كثرة حركة التّجارة والأموال جعلت الحّكام يشدّدون في الضّرائب في بعض الأحيان فيؤدّي ذلك إلى توتّر العلاقات بين الطّرفين .

أمّا الطّبقة العامّة فهم من العّمال والصّناع والباعة، وقد عاش هؤلاء في فاقة وجوع وقسوة حسب الظّروف، ومن هذه الطّبقة أيضا الفلّاحون، وهم الأكثريّة من السّكان فهي طبقة مغلوبة على أمرها فرضت عليهم الرّسوم والمظالم من الولاة والحكّام .

كما شهد هذا العصر كثرة الاحتفالات الدّينيّة والوطنيّة منها: تولية السّلطان الجديد، والاحتفال بالمولد النّبوي الشّريف، وعيد فيضان النّيل فهو عيد سنوي يحتفل به جميع المصريّين؛ لتكون الحالة الاجتماعيّة للمصريّين بكلّ أطيافهم دالّة على التّقارب والصّلة والتّراحم فيما بينهم، على الرّغم من الصّعوبات الّتي قد مرّت بهم في هذا العصر [1] .

وبهذا يظهر جليّا في عصر الشّيخ التتائي الأحوال السّياسيّة والاقتصاديّة والعلميّة والاجتماعيّة ، الّتي كانت تحيط بمصر، ومع وجود كلّ هذه الاضطرابات والانقلابات والحروب الّتي كانت في عصر الشّيخ، إلّا أنّها لم تؤثر في مسيرة الشّيخ العلميّة ليكون من كبار علماء المالكيّة في عصره تأليفا وتدريسا.

ومن خلال ما ذكر يظهر لكلّ من يريد طلب العلم أنّ الأحوال الخّارجيّة من توتّرات واضطرابات لا تؤثر على من يريد التّفقه في الدّين، وأنّ الظروف السّياسة ما هي إلّا شمّاعة يعلّق عليها المتخاذلون سبب فشلهم، وأنّ الطّريق الصّحيح لنصرة الأمّة هو طريق العلم للرّفع من مستوى المجتمع في كلّ المجالات .

(1)- ينظر: العصر المملوكي 221 ، مصر العثمانية 293 .

الفصل الثاني

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** التّعريف بالشّيخ التتائي.
- **المبحث الثّاني:** التّعريف بفتح الجليل.

المبحث الأول

التعريف بالشيخ التتائي

ويشمل أربعة مطالب

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته وألقابه

- **اسمه ونسبه:**

هو محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، وهذا ما صرح به الشّيخ في بداية كتابه، والتتائي نسبة إلى ـ تتا ـ قرية من قرى المنوفية بمصر.

- **كنيته:**

أكثر من ترجم للشّيخ التتائي يذكرون بأنّ كنيته أبو عبدالله، ولم أقف له على كنية أخرى.

- **ألقابه:**

لقب الشّيخ التتائي بمجموعة من الألقاب: كشمس الدّين، وقاضي القضاة، والتتائي، والمالكي [1].

---

(1)- وممن ترجم للشّيخ التتائي:

- "شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية"، لمحمد بن محمد مخلوف، (المطبعة السّلفية ومكتبتها، القاهرة) . 272/1.
- "معجم المؤلفين" ، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرّسالة 26/3.

المطلب الثاني

شيـوخـــــه وتلامـــــــيذه

- **شيـــــــــــــوخــه:**

أخذ الشّيخ التتائي _ رحمه الله _ العلم على كثير من العلماء الّذين تتلمذ على أيديهم أذكر منهم:

- أحمد بن يونس القسنطيني التّونسي، يكنى بأبي العباس، الفقيه العالم، أخذ عنه الشّيخ التتائي، وله قصيدة في مدح النّبيء _ صلى الله عليه وسلم _، ولد سنة 816هـ، وتوفي سنة 878هـ[1].
- على بن عبدالله السّنهوري، يكنى بأبي الحسن، شيخ المالكية في عصره، أخذ عنه الشّيخ التتائي، له شرح على مختصر خليل، ولد سنة 814هـ، وتوفي سنة 889هـ[2].
- إبراهيم بن محمد اللقاني برهان الدّين، يكنى بأبي الأمداد، الفقيه العالم المحقّق، ولد سنة 817هـ، وتوفي سنة 896هـ[1].

- " الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، لخير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، ط/15) . 302/5.
- نيل الابتهاج 588.
- " توشيح الديباج وحلية الابتهاج"، لبدر الدين محمد بن يحي القرافي، تح/على عمر، (الناشر: مكتبة الثّقافة الدينية، ط/ 1 : 1325هـ) . ص 171.

(1)- شجرة النّور 259/1.

(2)- المرجع نفسه 252/1.

- داود بن على القلتاوي الأزهري، العالم الفقيه المحدث، أخذ عنه الشّيخ التتائي، وله شرح على مختصر خليل، توفي سنة 902هـ[2].

- **تلاميـــــــــــــــذه:**

أخذ عن الشّيخ التتائي مجموعة من طلبة العلم منهم:

- محمد بن الشّيخ محمد محب الدّين بن أحمد بن الشّيخ محمد الفيشي، يكنى بأبي عبدالله، صاحب الخير والفضل والصّلاح، أخذ عن الشّيخ التتائي، وله شرح على المقدمة العشماوية في الفقه، ولد سنة 917هـ، وتوفي سنة 972هـ[3].
- محمد بن عبد الكريم بن أحمد الدّميري، يكنى بأبي عبدالله، الفقيه المحقق، أخذ عن الشّيح التتائي، وله شرح على مجموعة من أبواب المختصر، توفي سنة 943هـ[4].
- بدر الدّين محمد بن محمد الكرخي البكر الشّافعي، العالم العامل الفقيه المحدث، أخذ عن الشّيخ التتائي، ولد سنة 910هـ، وتوفي سنة 1006هـ[1].

---

(1)- شجرة النّور 291/1.

(2)- المرجع السّابق 258/1.

(3)- نيل الابتهاج 598، شجرة النّور 270/1، الاعلام 59/7.

(4)- شجرة النّور 272/1.

المطلب الثالث

وفـــاتـــه وثنـــــاء العلمـــــاء عليـــــه

- **وفـــــاتـــــــه:**

قد اختلف العلماء في تحديد وفاة الشّيخ التتائي، فذكر بعضهم أنّها بعد الاربعين وتسعمائة[2].

وذكر مخلوف بأنّ تاريخ وفاة الشّيخ التتائي سنة 942هـ[3]، وعليه أكثر المترجمين[4].

وذهب بعضهم إلى أنّ تاريخ وفاته سنة 937هـ[5].

([1])- "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، لمحمد أمين الحموي، (دار صادر، بيروت) . 152/4، الأعلام 61/7، "طبقات المفسرين" لأحمد بن محمد الأدنهوي، تح/ سليمان بن صالح الخزي، (النّاشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية ط/1 : 1417هـ 1997م) ص 271 .

(2)- توشيح الديباج 171.

(3)- شجرة النّور 272/1.

(4)- الأعلام 302/5، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، لعبد الله الشهير بالحاجي خليفة، وصححه/ محمد شرف الدين يالتقايا، و رفعت بيلكه الكليسي، (دار إحياء التراث العربي، لبنان ــ بيروت) . 1628/2.

(5)- معجم المؤلفين 26/3.

- **ثنـــاء العلمـــاء عليـــــــه:**

إنّ المستقرئ لتراجم الشّيخ التتائي يدرك مكانته وفضله الكبيرين من رقي في أخلاقه، وعفة وصيانة وكرامة، حيث يقول عنه البدر القرافي: " كان موصوفا بالدّيانة والأمانة والعفّة والصّيانة والفضل والتّواضع" [1].

وكان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، وكان صواماً قواماً مؤثراً للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظّلمة، أو من أعوانهم شيئاً[2].

وكان صاحب مكانة علمية كبيرة، وخاصة في الفقه المالكي، ويظهر ذلك جليا من مؤلفاته، ومن توليه للقضاء، حيث يقول البدر القرافي: " تولى القضاء ثمّ تركه وأقبل على التّصنيف"[3].

ليكون الشّيخ جامعا بين العلم والعمل، وهذا ما وصفه به الشّيخ مخلوف إذ يقول: " الفقيه الفرضي، العالم العامل، العمدة القدوة الفاضل"[4].

فرحم الله شيخنا أبا عبد الله، وثقل بما انتفعنا به من علومه موازينه يوم القيمة وجمعنا به مع الحبيب المصطفى ﷺ

(1)- توشيح الديباج 171.

(2)- "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة" لنجم الدين محمد الغزي، تح/ خليل منصور، (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1: 1418هـ 1997م) . 93/1.

(3)- توشيح الديباج 171.

(4)- شجرة النّور 272/1.

المطلب الرابع

مـــؤلفـــــــــاتـــــــــه

يعد الشّيخ التتائي من المؤلفين الذّين وفقهم الله ليجمعوا في تأليفهم في أكثر من علم، ليدل كلّ ذلك على سعة علمه، وتبحره في كثير من العلوم، ويعتبر أيضا ممّن تُلُقِيَت مؤلفاته بالقبول عند العلماء ليدل ذلك على مدى إخلاصه.

فمن مؤلفاته:

- "**تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرّسالة**" [1] شرح فيه رسالة ابن أبي زيد ، وكان منهجه في التأليف يميل إلى السّلاسة والسّهولة، ليس فيه تعقيد، ولم يفصل في شرحه بين المتن والشّرح، ممّا يجعل القارئ لا يميز بين المتن والشّرح [2].
- "**جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر**". ويعرف بالشّرح الصّغير [3]. **مطبوع .**
- "**حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع**"[4]. في أصول الفقه.

---

(1)- وقد حقق محمد عايش شبير جزءا منه، وذلك من بداية الكتاب حتّى آخر باب الختان، وهو مطبوع .

(2)- " تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة ". لمحمد بن إبراهيم التتائي، تح/ محمد عايش شبير، (ط/1: 1409هـ 1988م) . 20/1 ، الأعلام 302/5.

(3)- "اصطلاح المذهب عند المالكية"، لمحمد إبراهيم على، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، ط/1: 1421هـ 2000م) . ص 502.

(4)- نيل الابتهاج 588.

- " **خطط السّداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد** " [1].
- " **شرح ابن الحاجب الفرعي**". في سفرين لخصه من التّوضيح [2].
- " **شرح ارشاد ابن عسكر**". وهو متن مختصر في الفقه المالكي، على آراء المدرسة العراقية .
- " **شرح ألفية العراقي** " [3].
- " **شرح التّفريع** " [4].
- "**شرح الشّامل**". ولم يكمله [5] .
- "**شرح القرطبيّة**". وهو نظم في العبادات [6].
- "**فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل**". والمعروف بالشّرح الكبير للتتائي [7]. وهو الكتاب الّذي سأتناول جزءا منه بالتّحقيق، وقد خصص المبحث التالي للكلام عليه.
- **وله تآليف أخرى في الفرائض والحساب والمواقيت**[8].

---

(1)-الأعلام 302/5.

(2)- معجم المؤلفين 26/3.

(3)- توشيح الديباج 171.

(4)- اصطلاح المذهب 502.

(5)- شجرة النور 272/1 .

(6) توشيح الديباج 171.

(7)- نيل الابتهاج 588.

(8)- شجرة النّور 272/1، توشيح الديباج 171.

المبحث الثّاني

التعريف بكتاب فتح الجليل

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول

اسمه ونسبته إلى مؤلفه

- **اسمه:**

من خلال البحث في كتب التّراجم والّتي تحدثت عن هذا الشّرح تجد أنّها تحدد اسم هذا الكتاب " **بفتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل** ".

حيث يقول البدر القرافي: " شرح مختصر خليل شرحين سمى أحدهما: الفتح الجليل"[1].

والّذي يقطع بتسمية هذا الشّرح بهذا الاسم ما ذكره الشّيخ التتائي بنفسه في بداية شرحه هذا حيث قال: " وسميته فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل". ليكون دليل الدلائل ، وحجّة الحجج على اسم الكتاب.

وبهذا يظهر أن اسم هذا الكتاب: "**فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل**".

---

(1)- توشيح الديباج 171.

- **نسبتـــه إلى مؤلفـــــــــــه:**

أمّا بالنّسبة إلى نسبة كتاب "فتح الجليل"، إلى الشّيخ التتائي ، فهو متفق عليه بين المترجمين له[1].

وأيضا ممّا يؤكد هذا الأمر، ويثبته أيضا أن هذا الكتاب الّذي بين أيدينا هو **فتح الجليل**، ما ورد في بداية هذا الكتاب من ذكر الشّيخ لاسمه، ثمّ لاسم كتابه حيث يقول: " يقول العبد الفقير الضّعيف محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، ستر الله عيوبه، قد منَّ عليّ بفضله السّابق، بشرح مختصر العالم العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ثمّ قال : فأردت حلّ ألفاظه، وسميته: فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل" .

ليظهر واضحا من كلّ ما ذكرناه نسبة هذا الكتاب الذي بين أيدينا إلى مؤلفه الشّيخ محمد بن إبراهيم التتائي رحمه الله ورفعنا به درجاته.

(1)- توشيح الديباج 171، نيل الابتهاج 588، الأعلام 302/5، اصطلاح المذهب 502.

المطلب الثاني

كـــــــــلام العلمـــــــــــاء عليـــــه

تجد أن أكثر المتكلمين على كتاب فتح الجليل، بعد أن وصفوه بأنّه شرح الشّيخ التتائي الكبير على مختصر خليل، وأنّه جمع الكثير من الفروع الفقهية، يقومون بنقده، ووصفه بالوهم في النّقل والتّقرير، حيث يقول البدر القرافي ناقدا له: " إن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جدا حصل له فيها الوهم نقلا وتقريرا وبحثا "[1].

ويؤكد ذلك ما نقل عن الشّيخ الرّماصي، من تنبيهه على الأوهام الكثيرة الّتي وقعت في هذا الشّرح، وذلك في الحاشية الّتي وضعها على هذا الشّرح[2].

ولكن من خلال تحقيق جزء من هذا الشّرح الآتي، لا يسع الشّخص إلّا أن يقول أنّ فتح الجليل يعتبر شرحا مفيدا، كثير الفروع، ليس بصعب في أسلوبه ولا في ألفاظه، بل من الممكن لطالب العلم أن يدرسه، ويستفيد منه كثيرا.

---

(1)- توشيح الديباج 588.

(2)- " المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية "، لعلي جمعة ، (دار السلام ـ القاهرة، ط/ 2، 1422هـ 2001م) . ص 167.

المطلب الثالث

منهج

من خلال تحقيق جزئية من هذا الكتاب يمكن الكلام على منهجية الشّيخ التتائي كالتالي:

- **من حيث طريقة الترتيب** :

رتب الشّيخ التتائي كتابه **فتح الجليل**، على ترتيب المختصر دون تقديم ولا تأخير في الأبواب، ولا الفصول، فكان ترتيب ما حققته :

باب الإقرار ـ فصل الاستلحاق ـ باب الوديعة ـ باب العارية ـ باب الغصب ـ فصل الاستحقاق.

وهذا الترتيب هو نفس ترتيب أبواب وفصول المختصر .

- **من حيث طريقة الشّرح :**

دمج الشّيخ التتائي بين المتن والشّرح، ليس دمجا كاملا، بل بيّن المتن بالمداد الأحمر، وقد نوّه على هذا الأمر في بداية كتابه حيث قال: " فأردت حلّ ألفاظه، ممزوجة الأصل في الشّرح بالحمرة والمداد ليسهل تناوله"[1] .

(1)- اللوحة: 2 .

وأيضا كان يطيل الشّرح على المتن، ومن هنا جاء اطلاق الشّرح الكبير للتتائي على هذا الشّرح[1].

(1)- وذلك كما في بداية باب الإقرار عند كلام الشّيخ خليل على أن ممّن يؤخذ بإقراره المريض الّذي له ولد وارث، وأقرّ لأبعد . ونصّه: "" **(لأبعد)** أي لوارث أبعد منه سواء استغرق الولد المال كابن أو لا كبنت، وأقرّ لعصبة، أو لأخ لأم وله أخ شقيق، أو لأخ شقيق، أو لأب، أو لأمّ وله أمّ وهو جائز اتّفاقاً.

ودلّ على أنّ المقرّ له وارث، قوله: "لأبعد"، وقوله: بعد لمن لم يرثه، وفهم منه أنّ المقرّ له لو كان أقرب أو مساويا أو متوسّطا بينهما لم يكن كذلك، وسيصرّح بحكم كلّ، وشمل قوله: "إن ورثه ولد" ما لو أقرّ لوارث عند موته فلم يمت حتّى ولد له ولد يحجبه عن الميراث فيؤخذ بإقراره، وهو كذلك ذكره ابن عرفة.

قال: "فإن هلك الولد فعاد وارثا، ثمّ الإقرار إذا ثبت مرّة لم يبطل إلّا بالخروج منه، قلت الأظهر أنّه إن علم المقرّ بحدوث من يحجب المقرّ له أنّ الإقرار صحيح، وإن لم يعلم لم يصحّ، وللشّيخ عن كتاب ابن سحنون من أقرّ في مرضه لوارث فمات قبل المقرّ وورثه من لا يرث المقرّ صحّ إقراره، وفي التّقليس منها، ومن أقرّ في مرضه لأجنبيّ بمائة ولابنه بمائة ولم يترك إلّا مائة تحاصّا فيها فما صار للأجنبيّ أخذه وما صار للولد دخل فيه بقيّة الورثة، إلّا أن يجيزوه له، ولا حجّة للأجنبيّ أنّه أقرّ لوارثه؛ لأنّه هو إنّما أخذه بإقراره" انتهى.

وأمّا إذا أقرّ لوارث ولأجنبيّ معه مشتركين فقال ابن عرفة: الشّيخ عن ابن سحنون قال أشهب: "إن أقرّ مريض بدين لرجلين أحدهما وارثه ثمّ مات سقط إقراره له وللأجنبيّ"؛ لأنّه كلّما أخذ الأجنبي شيئا شركه فيه الوارث، وكلّما أخذ الورثة من الوارث شيئا من ذلك رجع على الأجنبيّ أبدا حتّى لا يبقى شيء، كمن أعتق عبدا وعليه دين قبل عتقه وأدان دينا بعد عتقه وقيمته مثل الدّينين فلا يعتق منه شيء، إذ لو بيع منه بقدر الدّين السّابق دخل فيه الدّين اللاحقّ.

وقال ابن عبد الحكم: "إن قال غير الوارث ما بيني وبين الوارث شركة: أعطي النّصف، ولم يقبل عليه قول الوارث إنّه شريك، وإن قال أنا شريك فقد قال بعض أصحابنا"، فذكر قول أشهب الّذي ذكره ابن سحنون، قال ابن عبد الحكم: "إن قال الأجنبي أنا شريك له في المال وقال الوارث لست شريكا بطل الإقرار، وإن قال لا شركة بيننا أخذ الأجنبي حصته بعد يمينه على ذلك، قال: وقال ابن القاسم، فذكر قوله في المدوّنة قال: "وقاله مالك"، وانظر بقية كلامه. ينظر : ص 74.

لكن في بعض الأحيان يكتفي بكلمات قليلة، وذلك كما في بعض المواضع[1] .

- **من حيث الاستدلال:**
  - الاستدلال بالآيات القرآنية: لم يستدل الشّيخ بالآيات القرآنية إلّا نادرا[2] ، وذلك لأنّ كتابه كتاب فقه، وحتّى ذكره لبعض الآيات غالبا يكون من باب نقله لبعض الأقوال الّتي تذكر هذه الآيات[3].
  - الاستدلال بالأحاديث: أمّا بالنّسبة لاستدلاله بالأحاديث النّبوية، أيضا سلك فيها مسلك الاستدلال بالآيات، فلم يستدل بالأحاديث إلّا نادرا[4] وإذا ذكرها في الغالب تكون من باب نقله لبعض الأقوال الّتي تذكر هذه الأحاديث[5]

---

(1)–كما في شرحه على من أقرّ أن عليه جلّ المائة أو قربها ونصّه: "**وجلّ المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد)** من الحاكم، سحنون: "وعليه أكثر الأصحاب"، لكن ذكروه في الوصيّة، وهو موافق للإقرار هنا، وقيل: يقتصر على الثّلثين . ينظر : ص 108 .

(2)_ ومن ذلك ما نقله في باب العارية فقال: "" وحكمها النّدب، واختلف هل قوله تعالى :﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ ، **المـاعون 4 -7** ، يدلّ على الوجوب، قلنا نعم إن كان المراد بالماعون الزّكاة كما ذهب إليه مالك وجمهور أهل العلم، وأمّا على ما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود: من أنّه متاع البيت كالفأس والدّلو والغربال والحبل فلا يدلّ على الوجوب؛ لأنّ الوعيد المرتّب على مجموع لا يلزم أن يرتّب على بعضه"" ينظر: ص 182.

(3)_ ومن ذلك ما ذكره في باب الغصب ونصّه: "" قال في الذّخيرة: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ** ﴾ ، **الشورى 42** ، وهذا ظالم فعليه السّبيل، ولا سبيل إجماعا إلّا الغرم فيغرم أو الغرم مندرج في عموم السّبيل فيغرم" انتهى . ينظر: 219 .

(4)– ومثال ذلك ما ذكره في مسألة مؤونة حمل الشيء المعار فقال : "" **(ومؤونة أخذها)** أي حملها لمكان المستعير **(على المستعير)** لقوله _ عليه الصّلاة والسّلام _ لصفوان في السّلاح الّتي أعاره إيّاها : ﴿ **اكفنا حملها** ﴾ "". ينظر: 205 .

(5)_ ومن ذلك ما ذكره في بداية باب الغصب ونصه: "" ففي الذّخيرة: " الغاصب آخذ كلّ آدمي تناوله عقد الإسلام أو الذّمّة لخبر: [على اليد ما أخذت حتّى تردّه] . ينظر: 210 .

- استدلاله بالقواعد الأصولية والفقهية: من خلال هذه الأبواب الّتي قد حققت من هذا الكتاب، يتضح أن الشّيخ التتائي يستدل بهذه القواعد سواء كانت الأصولية منها أو الفقهية، في بعض المواضع، وأذكر جملة من هذه القواعد:

ـ " الأصل فيما قبض على الأمانة أنّه باق على ذلك ".

ـ " الذمم لا تعمر بالشكّ ".

ـ " الأصل براءة الذّمّة، فلا تعمر إلّا بتبين ".

ـ " ليس كلّ اعتذار يكون عذرا في الشّرع ".

ـ " الأصل في الوديعة عدم ضمانها ".

ـ " الوعيد المرتّب على مجموع، لا يلزم أن يرتّب على بعضه ".

ـ " الخيرة تنفي الضّرر ".

ـ " العمد والخطأ في أموال النّاس سواء ".

ـ " العرف كالشّرط ".

ـ " أن ترتب الحكم على الوصف يدل عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ".

ـ " أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ ".

ـ " سبب السبب كالسبب ".

ـ " يؤخذ في اليد ما لا يأخذ في النّفس ".

- من حيث النّقل: ويمكن الكلام على هذا الأمر في الآتي:
  - بعض النّقول الّتي ينقلها الشّيخ ينقلها نصّا، أي كما هي وهذه النّقول تعتبر كثيرا في هذا الكتاب[1].
  - يوجد بعض النّقول الأخرى ينقلها الشّيخ بالمعنى، فتكون قريبة من النّصّ المراد[2] .
  - وأحيانا في نقول أخري يذكر الحكم، ويحيل هذا الرأي إمّا لعلم أو لكتاب، أي دون ذكر ذلك النّصّ كما هو أو بالمعنى[3] .

---

(1) – ومثال ذلك ما نقله الشّيخ في فصل الاستلحاق عن كتاب الشّامل ونصه "" قال في الشّامل: "وصدّق إن ادّعى الأصغر وقالت الأمّ الأوسط أو الأكبر ولو اعترف بالأوسط لحق هو والأصغر إن اقرت الأمّ إلّا أن يدّعي استبراء فيه، وإن اعترف بالكبير لحقه الجميع إن ادّعت الأمّ الأصغرين إلّا أن يدعى استبراء فيهما أو في أحدهما وغير الملحق بمنزلة أمّه" . ينظر: ص 134 .

(2)– ومن ذلك ما نقله عن التّوضيح، في باب الإقرار ونصّه: " ففي توضيحه عن ابن رشد: "إن كان الولد إناثا يرثنه مع العصبة فسواء كنّ واحدة أو عددا صغارا أو كبارا من غيرها أو كبارا منها يتخرّج ذلك عندي على قولان، أحدهما: أنّ إقراره جائز، والثّاني: أنّه لا يجوز من اختلافهم في اقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة فإن كنّ صغارا منها لم يجز إقراره لها اتّفاقا" . ينظر: ص 80 .

(3)– ومن ذلك احالته للمدوّنة، عند قوله في باب العارية في مسألة من استعمل عارية ومنع صاحبها منها أن لصاحبها ثمنها أو الأجرة، ونصّه: " **(وإن أكراها)** أي الدّابة المودعة **(لمكّة)** مثلا بغير إذن ربّها **(ورجعت بحالها)** سالمة كما كانت عليه **(إلّا أنّه حبسها عن أسواقها)** بحيث منعك يا مالكها منها **(فلك)** إن شئت **(قيمتها يوم كرائه)**؛ لأنّه يوم التّعدّي عليها **(ولا كراء)** لك إن أخذت قيمتها، **(أو أخذه)** أي كراءها **(وأخذها)** معه، ونحوه في المدوّنة " .ينظر: ص162 .

- من حيث ذكره لآراء المذاهب الأخرى: لا يذكر الشّيخ آراء المذاهب الأخرى إلاّ نادرا جدا، أو حين نقله لبعض الأقوال، الناقلة لآراء مذاهب أخر[1] .

من خلال ما ذكر يظهر واضحا منهج الشّيخ التتائي في كتابه: "**فتح الجليل**". ليكون مصنّفا ذا قيمة علمية كبيرة، وشرحا مهمّا من شروح مختصر خليل.

(1)- ومن ذلك ما نقله في باب الإقرار من نقل ذكر رأي للإمام الغزالي ونصّه: " وقال بعض من تكلّم على هذا المحلّ: " لم نجد هذا الفرع هكذا لأهل المذهب، وإنّما رأيت في وجيز الغزالي أنا أقرّ به، فقيل إقرار، وقيل وعد بالإقرار، والّذي في مفيد الحكّام لابن هشام: من قال أقرّ لك بكذا على أنّي بالخيار ثلاثا في التّمادي والرّجوع عن هذا الإقرار لزمه الإقرار ما كان أو طلاقا " . ينظر: 89 .

المطلب الرابع

المصـــــادر الّتي اعتمد عليهـــا

من خلال الجزئية الّتي قمت بتحقيقها من كتابنا **فتح الجليل** يظهر بوضوح أن الشّيخ التتائي كان كثير النّقل، وقد اعتمد على كثير من المصادر ويمكن تحديد أهم هذه المصادر كالتالي:

1. "البيان والتحصيل" . أيضا لمحمد بن رشد الجد.
2. "التبصرة" . لعلي بن محمد الربعي اللخمي.
3. "التّفريع" . واشتهر بين العلماء بالجلاب، لعبيد الله بن الحسن ابن الجلاب البصري.
4. "التّلقين" . أيضا للقاضي عبد الوهاب بن محمد البغدادي.
5. "تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب" . لمحمد بن عبد السلام الهواري.
6. "التّهذيب" . والمشهور بتهذيب المدوّنة، لخلف بن سعد الأزدي القيرواني، الشّهير بالبرادعي.
7. "التّوضيح" . لخليل بن إسحاق الجندي.
8. "الجامع لمسائل المدوّنة والأمهات" . لمحمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصّقلي.

9. "الذّخيرة" . لأحمد بن إدريس القرافي.

10. "الرّسالة" . أيضا لعبد الله بن أبي زيد القيرواني.

11. "الزّاهي" . لمحمد بن القاسم بن شعبان.

12. "الشّامل" . أيضا لبهرام بن عبدالله الدميري.

13. شروح مختصر خليل الثلاثة الكبير، والأوسط، والصغير. لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري.

14. "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل" . لمحمد بن أحمد بن عثمان البساطي.

15. "العتبية أو المستخرجة" . لمحمد بن أحمد بن عتبة القرطبي المشهور بالعتبي.

16. "عقد الجواهر الثّمينة" . لعبد الله بن نجم بن شاس.

17. "الكافي" . ليوسف بن عبدالله بن عبد البرّ القرطبي.

18. "كتاب ابن سحنون" . لمحمد ابن سحنون، وهو كتابه الكبير الجامع.

19. "الكتب الثّمانية" وتعرف بثمانية أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي، المعروف بابن تارك الفرس.

20. "المجموعة" . لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني.

21. "المختصر الفقهي" . لمحمد بن محمد الورغمي، المعروف بابن عرفة.

22. "المدوّنة" . لعبد السلام التنوخي المشهور بسحنون.

23. "المعونة" . للقاضي عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي.

24. "معين الحكام على القضايا والأحكام" . لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع.

25. "المفيد للحكام" . لهشام بن عبدالله بن هاشم الأزدي.
26. "المقدمات الممهدات" . لمحمد بن أحمد بن رشد المعروف بالجد.
27. "الموازية" . لمحمد بن إبراهيم الأسكندراني، المشهور بابن المواز.
28. "الموطأ" . للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.
29. "النكت والفروق لمسائل المدوّنة" . لعبد الحق بن محمد بن هارون.
30. "النّوادر والزّيادات" . لعبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني.
31. "الواضحة". لعبد الملك بن حبيب الأندلسي.

هذه بعض المصادر الّتي اعتمد عليها الشّيخ التتائي في بناء هذا الكتاب إلى جانب مصادر أخرى ككتب السّماع، والمصادر اللّغوية: كالمحكم والمخصص لابن سيده، والصّحاح للجواهري وغيرها.

الفصل الثالث

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** التّعريف بالشّيخ خليل.
- **المبحث الثّاني:** التّعريف بمختصر خليل.

المبحث الأول

التعريف بالشيخ خليل

ويشمل أربعة مطالب

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكناه وألقابه

- **اسمه ونسبه:**

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المصري المالكيّ، وقد ذكر بعضهم أن اسم جدّه يعقوب، وقال الحطّاب: "وهو مخالف لما رأيته بخطّه"، ليؤكد أنّ اسم جده موسى.

- **كناه:**

كان الشّيخ خليل يكنى بأبي الضّياء، وكان يكنى أيضا بأبي المودّة، وقيل أبو محمد .

- **ألقابه:**

يلقب الشّيخ خليل: بالجندي، والكردي، وغرس الدّين، وضياء الدّين[1].

---

(1)- من المصادر الّتي ترجمت له:

- "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، لإبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فرحون، تح/ مأمون الجنّان، (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1: 1417 هـ 1996م) . ص 186. =
- شجرة النّور 223/1.

المطلب الثاني

شيـــوخـــــــه وتلاميـــــــــــذه

لا شك في أن الشّيخ خليل _ رحمه الله _ يعتبر حلقة مهمة في سلسلة فقهاء المالكية، وشامة في جبين المذهب تأثر بها من بعده أكثر من تأثرهم بمن قبله، حتّى أصبح له أتباع ينسبون إليه ويعرفون بالخليليين[1]، مع أن مدرسته الفقهية كانت امتدادا لا ابتداء، فهو ابن هذا المذهب، وتلميذ أعلامه المتقدمين عليه ومنهم:

- نيل الابتهاج 168.
- "الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1: 1416 هـ 1995م) . 286/2.
- معجم المؤلفين 680/1.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، (دار الفكر، ط/3: 1412هـ 1992م) . 13/1.
- "شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل"، لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني، تح/ أحمد عبد الكريم نجيب، (منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات، سنة 1429هـ 2008م) . 112/1.
- الأعلام315/2.
- "توشيح الديباج وحلية الابتهاج"، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تح/على عمر، (الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط/1، 1325هـ) . ص70.
- "التّوضيح" في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، ضبطه/ أحمد نجيب، (منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ 2008م). 46/1.

(1)- من أشهر ما يسمع في ذلك قول الشّيخ ناصر اللّقاني حين عورض بما يخالف كلام خليل: ((نحن أناس خليليون إن ضلّ ضللنا)). الفكر السّامي 287/2.

- **شيـــــــــــــــوخه:**
  - محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، يكنى بأبي عبدالله، كان مشهورا بالزّهد والخير والصّلاح، من أشهر مؤلفاته: كتاب المدخل، توفي سنة 737هـ[1].
  - عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المصري المالكي، يكنى بأبي محمد، كان معروفا بالصّلاح، وهو من أبرز شيوخ خليل وأظهرهم أثرا فيه، ألف خليل في مناقبه تأليفا مفردا، ولد سنة 686هـ ، وتوفي سنة 749هـ[2].
  - إبراهيم بن لاجين الأغري الرّشيدي الشّافعي، المتوفي سنة 749هـ ، برهان الدّين أخذ عنه الشّيخ خليل الأصول العربية[3].

- تلامـــــــــيذه:

إنّ نبوغ الشّيخ خليل وتمكنه في العلم، جعل منه مقصدا لطلبة العلم، يتتلمذون عليه ويشربون من نبع علومه .

وفيما يلي أذكر أشهر تلامذته:

---

(1)- الديباج 413، شجرة النّور 218/1، الأعلام 35/4.

(2)- شجرة النّور 205/1.

(3)- "أعيان العصر وأعوان النصر"، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تح/ على أبو زيد، نبيل أبو عشمة، محمد موعد، محمود سالم، (دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ط/ 1، 1418هـ ـ 1998م) 135/1، "الوافي بالوفيات" ، لصلاح الدين خليل بن أيبك، تح/ أحمد الأرناؤوط، (دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ ، 2000م) . 106/6.

- شمس الدّين محمد بن عمر بن علي بن عبد الرّزاق الغماري المالكي الإمام، أخذ عن الشّيخ خليل، وله تآليف مفيدة منها شرح مختصري ابن الحاجب، ولد سنة 720هـ، توفي سنة 782هـ[1].
- عبد الخالق بن على الحسني، المعروف بابن الفرات، من أهل الفضل، أخذ الفقه عن الشّيخ خليل، وله شرح على مختصره، توفي سنة 794هـ[2].
- إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، له مؤلفات كثيرة من أهمها: كتاب الديباج المذهب، توفي سنة 799هـ[3].
- بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز الدّميري، يكنى بأبي البقاء، عاش عابدا زاهدا، أخذ عن الشّيخ خليل، وله شروح على مختصره وله مختصر في الفقه يسمى الشّامل، توفي سنة 805هـ[4].
- محمد بن أحمد البساطي الطائي، يكنى بأبي عبدالله، علامة مشارك في كثير من العلوم، توفي سنة 827هـ [5].
- عبدالله بن إسماعيل الإقفهسي المصري، أخذ عن الشّيخ خليل، وله شرح على المختصر لم يكتمل، توفي سنة 823هـ [6].

---

(1)- نيل الابتهاج 462، شجرة النّور 223/1.

(2)- نيل الابتهاج 285،

(3)- نيل الابتهاج 33، شجرة النّور 222/1.

(4)- توشيح الديباج 145.

(5)- شجرة النّور 241.

(6)- المرجع نفسه 140/1.

المطلب الثالث

وفاتـــه وثنـاء العلمـاء عليـــــه

- **وفـــــــاتـــــــــــــــــه:**

بالنّظر لكتب التّراجم الّتي ذكرت الشّيخ خليل، نرى أنّهم اختلفوا في تحديد سنة وفاته فذهب بعضهم أنّها: في الثّالث عشر ربيع الأول سنة 767هـ، وذهب البعض الآخر أنّها في سنة 769هـ[1]، وذهب ابن غازي إلى أنّه توفي ثالث عشر أحد شهري ربيع سنة 776هـ [2]، وقد رجّح الحطّاب الرأي الأول، وذكر كلاما في وفاة الشّيخ خليل أذكر منه: " وأَمَّا تارِيخ الوفاة الَّذِي ذكره ابن فرحون فِي ترجمة الشَّيخ خليل فإِنَّما هو تاريخ وَفاة الشَّيخِ عبد اللَّه المنوفيّ؛ لِأَنَّهُ ذكر أَنَّهُ مات سنة تسع وَأَربعين وتسعمائة بالطّاعون، وكذلك ذكر الشَّيْخُ خليل فِي تارِيخِ وفاة شيخه في التَّرجمة المذكورة وقَالَ: فِي سابع رمضان، ووهم في ذلك بعض النّاس فظن أنّها للشّيخ خليل"[3].

- **ثنـــــــاء العلمـــــــاء عليـــــــه:**

من خلال النّظر في ترجمة الشّيخ خليل يدرك الشّخص أنّه أمام شخصية ذات مكانة عالية في الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا، حيث يذكر ابن فرحون: "أنّه كان _ رحمه الله _ صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله

---

(1)- نيل الابتهاج 172.

(2)- شفاء الغليل 114/1.

(3)- مواهب الجليل 14/1.

وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التّحقيق، ثاقب الذّهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك صحيح النّقل"[1].

وكان من أهل الزّهد والعفاف والصّيانة، وكان الشّيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة[2] يلبس زي الجند المتقشفين، وبهذا يكون جامعا بين العلم والعمل، حيث يقول ابن غازي: " كان عالم عاملا مشتغلا بما يعنيه" [3].

وقال مخلوف: " الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل "[4].

وقد ذكر بعضهم أنّه رؤي بعد موته فقيل له ماذا فعل الله بك؟ فقال غفر لي ولكلّ من صلّى علي[5].

فرحم الله شيخنا خليل، ونسأل الله سبحانه أن يجمعنا به مع الأنبياء والمرسلين في أعلى عليين .

---

(1)- الديباج 186.

(2)- مصطلح ظهر منذ أيام صلاح الدّين الأيوبي، وبلغ ذروته في أيام النّاصر محمد بن قلاوون، ومعناه: محترفوا الجنديّة من مماليك السّلاطين السّابقين وأولادهم، وهم أقرب فئات المماليك إلى الجيوش النّظامية في العصور الحديثة، ويتقاضون مرتباتهم من ديوان الجيش . ينظر: "الجيش المصري في العصر الإسلامي من عين جالوت إلى رشيد"، لعبد الرحمن زكي، مطبعة الكيلاني . ص 10 .

(3)- شفاء الغليل 113/1.

(4)- شجرة النّور223/1.

(5)- نيل الابتهاج 171.

المطلب الرابع

مـــــــــؤلفـــــــــاتـــــــــه

يعتبر الشّيخ خليل من أهل التّصنيف لا من باب كثرة المصنّفات بل من باب تلقي النّاس لها بالقبول، وهذا ما نراه جليا واضحا، وخاصة فيما يتعلق بتصانيفه الفقهية، والّتي أصبحت بمثابة المراجع الأساسية داخل المذهب المالكي، ليدل كلّ ذلك على فضله وسعة اطلاعه.

فمن جملة مصنفاته:

- "**آداب السّلوك**"[1]. **مطبوع** .
- "**التّوضيح**". "شرح فيه جامع الأمهات شرحا حسنا، وضع عليه القبول وعكف النّاس على تحصيله"[2]، "وزاد فيه عزو الأقوال، وقد اعتمد اختياراته وأنقاله لعلمه بفضله، وكثيرا ما يرد الفرع لأصله"[3]، "وهو في ست مجلدات"[4]، فهو شرح مبارك[5]. **مطبوع** .

---

(1)- معجم المؤلفين 670/1.

(2)- الديباج 186.

(3)- الفكر السّامي 286/2.

(4)- معجم المؤلفين 670/1.

(5)- اصطلاح المذهب 436. وقد قام بتحقيق كتاب التوضيح/ أحمد نجيب، ونشره/ مركز نجيبويه، ط: الأولى، 1429هـ ، 2008م.

- "**شرح على ألفية ابن مالك**"[1].
- "**شرح المدوّنة**". ولم يكمله، وصل فيه إلى أواخر الزّكاة [2].
- "**المختصر**". والمعروف بمختصر خليل، قد خصصنا المبحث التّالي للكلام عليه. **مطبوع** .
- " **المناسك**". قال الشّيخ خليل في أوله: " فقد سألني جماعة منسكا فأجبت سؤالهم، واقتصرت فيه على الأهم، فلم أذكر كثيرا من الفروع ليقرب تناوله، وينتفع به المبتدئ وغيره، ورتبته على سبعة أبواب[3]. **مطبوع** .
- "**منـاقب المنـــوفي**". وهذا ما ذكره ابن فرحون حيث قال: "وله ترجمة شيخه سيدي عبدالله المنوفي"[4]. **مطبوع** .

(1)- الديباج 186.

(2)- معجم المؤلفين 670/1، الديباج 186.

(3)- " منسك خليل"، لخليل بن إسحاق المالكي، تح/ المجتبى بن المصطفي، اعتنى به/ محمد محمود ولد محمد الأمين، (دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الامام مالك، ط/ 1، 1428هـ 2008م) . ص 11.

(4)- الديباج 186.

المبحث الثّاني

التعريف بالمختصر

ويشمل ثلاثة مطالب

المطلب الأول

اسمه ونسبته إلى مؤلفه

- **اسمه:**

لم يذكر الشّيخ خليل _ رحمه الله _ في مقدمة مختصره اسما له، واكتفى بالتّعبير بلفظ **المختصر**، حيث قال: " فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التّحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، **مختصرا** على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى"[1].

ومن هنا أطلق عليه الجميع اسم المختصر، أو مختصر خليل[2]، حيث يقول ابن غازي: " فإن مختصر العلامة خليل بن إسحاق، أفضل نفائس الأعلاق "[3].

---

(1)- " مختصر خليل "، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، تعليقات/ طاهر الزاوي، (ط/ 1، 1426هـ 2005م). ص 21.

(2)- الأعلام 315/2.

(3)- شفاء الغليل 111/1.

- **نسبتـــــــــه إلى مـــؤلفـــــــــــه:**

ممّا لا خلاف فيه بين العلماء نسبة هذا المختصر إلى الشّيخ خليل، وذلك واضح من المقدمة الّتي وضعها الشّيخ في بداية المختصر والّتي تقطع بنسبته له.

وهو ما يؤكده شراح المختصر، وأيضا من ترجم للشّيخ حيث يقول ابن فرحون: " وألف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور. وأقبل عليه الطلبة ودرسوه"[1].

ويقول تلميذه بهرام في مقدمة شرحه لمختصر شيخه خليل: " وسأله جماعة أن يصنف مختصرا في الفقه مقتصرا فيه على بيان ما يفتى به على مذهب الإمام المذكور رضي الله عنه "[2].

وبهذا يظهر جليا، وممّا لا يدع مجالا لشّكّ، نسبة هذا المختصر، إلى الشّيخ خليل رحمه الله تعالى .

---

(1)- الديباج 186.

(2)- "تحبير المختصر" لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، وهو الشّرح الوسط على مختصر خليل، تح/ أحمد نجيب ــ حافظ خير، (نجيبويه، ط/ 1، 1434هـ 2013م) . **59/1**.

المطلب الثاني

مكـــــانتـــــــه العلميـــــــة وثنـــــــــاء

العلمـــــــــــاءعليـــــــــــه

- **مكـــــــانتـــــــــه العلميـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة:**

يعد مختصر خليل من أبرز الكتب داخل المذهب المالكي، والّذي بدوره حاز شهرة واسعة؛ بسبب اختصاره وجمعه للمسائل الكثيرة والّتي عليها مدار الفتوى، لتجعل منه كتاب المذهب.

وقد اختصر فيه التّوضيح، واتبع في ترتيب أبوابه مختصر ابن الحاجب الفرعي[1]، فجمع الفروع الكثيرة من كتب المذاهب، حتّى قالوا: إنّه حوى **مائة ألف مسألة** منطوقا ومثلها مفهوما، وإنّما ذلك تقريب، وإلاّ ففيه أكثر من ذلك بكثير.

بل قال بعضهم: فيه المسألة الواحدة الّتي تجمع ألف ألف مسألة مع أن مختصر ابن الحاجب جمع أربعين ألف مسألة.

هذا وقد اقتصر في مختصره على ما به الفتوى من الأقوال، وترك بقيتها، ولم يخرج من المسودة إلاّ ثلثه الأول إلى النّكاح، والباقي أخرجه تلاميذه، ومع ذلك أقام في تأليفه خمسا وعشرين سنة [2].

---

(1)- "المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته"، لمحمد المختار، (مركز زايد للتراث والتاريخ، ط/1، 1422هـ 2002م) . ص **288**.

(2)- الفكر السّامي 286/2.

ويقول ابن فرحون: " قصد فيه إلى بيان المشهور[1] مجردا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدا، مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطّلبة ودرسوه"[2].

ليعكف عليه النّاس شرقا وغربا، حتّى آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر[3].

ليصير من أعظم الكتب في الفقه المالكي، منذ القرن الثّامن الهجري إلى عصرنا الحاضر[4].

- **ثنـــــــــاء العلمـــــــــاء عليـــــــــــه:**

بظهور مكانة المختصر العلمية داخل المذهب، تلقفه العلماء داخل المذهب بالشّرح، وحلّ الألفاظ، والحواشي.

ليبدأ ثناء العلماء عليه بعدما لمسوا قيمته العلمية، حيث وصفه تلميذ الشّيخ خليل بهرام بأنّه: " سلك فيه طريقا واصطلاحا لا عوج فيه، ولا أمتا "[5].

وقال فيه ابن غازي : " أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وهو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله "[6].

---

(1)- وقد استدرك عليه العلماء عدة مسائل اعتمد فيها على الأقوال الضّعيفة. ينظر: "القول الضعيف في مختصر خليل باب البيع انموذجا" ، مجلة الجامعة الأسمرية العدد السادس عشر 2012م ص 125.

(2)- الديباج 186.

(3)- ينظر: نيل الابتهاج 171.

(4)- "الفتح المبين في حلّ رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين"، لمحمد إبراهيم الحفناوي، سلسلة دراسات أصول الفقه (3)، ص 59.

(5)- تحبير المختصر 60/1.

(6)- شفاء الغليل 111/1.

ويقول سيدي الحطّاب: " وكان من أَجلِّ المختصرات على مذهب الإمام مالكٍ، مختصر الشَّيخ العلَّامة وليِّ اللَّه تعالى خليل بن إسحاق، الَّذِي أَوضح به المسالك، إذْ هو كتابٌ صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أَضرابه جنسا ونوعا "[1].

بل نقل البدر القرافي عن بعض العلماء أنّهم قالوا: " نحن ناس خليليون إن ضلّ ضللنا، مبالغة في الحرص على متابعته، لكمال الاعتقاد في فضله وتحريره " [2].

(1)- مواهب الجليل 2/1.

(2)- توشيح الديباج 74.

المطلب الثالث

شـــــروحـــــــــ وحـــواشـــــيـــ

يعتبر مختصر خليل من أكثر المؤلفات الّتي تابعها العلماء بالشّرح، وحلّ الألفاظ، ووضع الحواشي والتّقريرات، وخاصة داخل المذهب المالكي، وذلك لما فيه من قيمة علمية جمعت فيه بأقل عبارة، ليعتنوا به عناية لم يعتن بها إلّا القليل ممن سبقه من المؤلفات، لتفوق شروحه وحواشيه على مائة[1].

أذكر من أهم شروحـه:

- شرح تاج الدّين بهرام الدميري، تلميذ الشّيخ خليل، المتوفي سنة 805هـ، المعروف بالشرح الكبير.
- شرح بهرام الأوسط، المسمى " تحبير المختصر"، وهو الأوسع انتشارا والأكثر اختصارا. **مطبوع** .
- شرح بهرام الصّغير، المعروف "بالدرر في شرح المختصر"[2].

- شرح الجمال يوسف بن خالد بن نعيم البساطي تلميذ الشّيخ خليل، المتوفي سنة 829هـ، المسمى" الكفؤ الكفيل بشرح مختصر خليل " في مجلدين[3].

(1)- المدخل إلى دراسة المذاهب 165.

(2)- تحبير المختصر 26.

(3)- المدخل 165.

- شرح الشّيخ عبد اللّه بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، تلميذ الشّيخ خليل، المتوفي سنة 832هـ، شرح في ثلاثة مجلدات، وهو قريب من شرح بهرام في التقرير، وفيه فوائد[1].

- شرح محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد المتوفي سنة 842هـ، المسمى " المنزع النبيل في شرح مختصر خليل "، شرح في غاية الإتقان والتّحرير[2].

- شرح الشّيخ محمد بن على بن الأزرق، المتوفي سنة 895هـ، المسمى "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل"، وهذا الشّرح لم يؤلف على مختصر خليل مثله، إقناعا ونقلا وفهما[3].

- شرح الشّيخ محمد بن يوسف المواق، المتوفي سنة 897هـ، والمشهور باسم " التّاج والإكليل "، وهو من أكبر شروح مختصر خليل تحريرا، رغم بعض النّقد الموجه إليه في النّقل[4]. **مطبوع** .

- شرح الشيخ أحمد بن عبد الرحمن حلولو اليزليتني، المتوفي سنة 898هـ، المشهور " بالبيان والتّكميل في شرح مختصر خليل "، في ستة أسفار، وهو حسن مفيد فيه ابحاث، وينقل الفقه المتين[5].

- شرح الشّيخ حلولو، المعروف بالشّرح الصغير[1].

---

(1)- اصطلاح المذهب 464.

(2)- المرجع نفسه 469.

(3)- المرجع نفسه 482.

(4)- المذهب المالكي 295.

(5)- اصطلاح المذهب 484.

- شرح الشّيخ أحمد زروق المتوفي سنة 899 هـ، مال فيه كعادته إلى الاختصار مع التّحرير، ولا يخلو عن فوائد.

- شرح الشّيخ محمد بن أحمد المعروف بابن غازي، المتوفي سنة 919هـ، المسمى " شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل "، بين فيه هفوات وقعت لبهرام، فأجاد ما شاء الله، وقد تداوله العلماء شرقا وغربا[2]. **مطبوع** .

- شرح الشّيخ محمد بن إبراهيم التتائي ، المتوفي سنة 942هـ، الشّرح الكبير المسمى فتح الجليل في حلّ ألفاظ مختصر خليل". وهو الكتاب الّذي سيحقق جزء منه.

- شرح الشّيخ محمد بن إبراهيم التتائي، الصّغير، المسمى " بجواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر "[3]. **مطبوع** .

- شرح الشّيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المتوفي سنة 954هـ، المسمى " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " . **مطبوع** .

- شرح الشّيخ ناصر الدّين محمد اللّقاني، المتوفي سنة 958هـ، المسمى " تيسير الملك الجليل في جمع شروح حواشي خليل "، وهو عجيب مشتمل على فوائد من شروح شتى "[1].

---

(1)- المرجع نفسه 484.

(2)- المذهب المالكي 299.

(3)- اصطلاح المذهب 502.

- شرح الشّيخ عبد الباقي الزّرقاني، المتوفي سنة 1099هـ، المعروف " بشرح الزّرقاني"[2]. **مطبوع** .

- شرح الشّيخ محمد الخرشي المتوفي سنة 1101هـ، المعروف "بالشّرح الكبير"، جمع مواضع كثيرة من فروع المناسبات[3]. **مطبوع** .

- شرح الشّيخ إبراهيم بن مرعي الشّبرخيتي، المتوفي سنة 1106هـ، المعروف، "بشرح الشّبرخيتي"، وهو شرح مشهور عند المالكية ينقل عنه الكثير[4].

- شرح الشّيخ أحمد الدردير المتوفي سنة 1201هـ، المعروف "بالشّرح الكبير"، سار فيه على حل مقفل مختصر خليل وبيان مطلقه ومقيده، مع الاقتصار على المعتمد في أقوال المذهب[5]. **مطبوع** .

- شرح الشّيخ محمد بن محمد الأمير، المتوفي سنة 1232هـ، المسمى "بالإكليل"، جاء شرحا لطيفا جمع فيه بين المتن والشّرح[6]. **مطبوع** .
- شرح الشّيخ محمد بن أحمد عليش، المتوفي سنة 1299هـ، المسمى " منح الجليل في شرح مختصر خليل"، وتميز عن غيره بسهولة أسلوبه[7]. **مطبوع** .

---

(1)- المرجع السّابق 509.

(2)- المذهب المالكي 303.

(3)- اصطلاح المذهب 527.

(4)- المرجع السّابق 528.

(5)- المذهب المالكي 310.

(6) اصطلاح المذهب 548.

(7)- المذهب المالكي 320.

أمّا بالنّسبة للحواشي الّتي وضعت عليه فكثيرة أذكر منها:

- حاشية الرّماصي على شرح التتائي الكبير على خليل، لمصطفى الرّماصي المتوفي سنة 1136هـ، فهي حاشية في غاية الجود والنبل[1] .
- حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، لعلي بن أحمد العدوي المتوفي سنة 1189هـ، يعتبر من أهم كتب المالكية في الفقه الّتي اعتنت بتحرير آرائهم نقلا وتخريجا. [2] **مطبوع** .
- حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل، المسماة : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد الزرقاني المتوفي سنة 1194هـ، علق فيه على بعض المسائل الّتي رأى أنّه ذهل عنها الزرقاني. [3] **مطبوع** .
- حاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل، لمحمد عرفة الدسوقي 1230هـ، من الحواشي واضحة العبارة، بألطف إشارة، سهلة المأخذ.[4] **مطبوع** .

وغيرها من الشّروح والحواشي والطرر والمنظومات ممّا يطول ذكره، وأكتفي بما ذكر من أفضل الشّروح وأكثرها تداولا.

---

(1)- اصطلاح المذهب 528 .

(2)- المذهب المالكي 306.

(3)- المرجع نفسه 308.

(4)- اصطلاح المذهب 541.

الفصل الرّابع

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** التّعريف بنسخ المخطوط.
- **المبحث الثّاني:** منهجي في التّحقيق.

المبحث الأول

التعريف بنسخ المخطوط

كما تعلم أنّ من يريد تحقيق أي مخطوط يبدأ بجمع نسخ هذا المخطوط ليعطى هذا التحقيق أكله، وبعد البحث الحثيث قد أكرمني الله سبحانه بأربع نسخ من كتاب "**فتح الجليل في حلّ جواهر درر خليل**" ، ويمكن التّعريف بهذه النّسخ كالتالي:

❖ **النّسخة الأولى** : ورمزت لها بالحرف (أ) ووصفها كالتالي:

- الإدارة المركزية لمكتبة الأزهر
- المكتبة: المغاربة .
- الفن : فقه مالكي .
- الرّقم الخاص : 2986 .
- الرّقم العام : 95009 .
- عدد المجلدات : 4 .
- عدد الأوراق : 1799 .
- العنوان : فتح الجليل في شرح مختصر خليل .
- المؤلف : التتائى : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي.

- النّاسخ : إبراهيم اللقاني.
- الطول : 21 .
- العرض : 16 .
- المسطرة : 25 .
- الخط : مشرقي .

❖ **النّسخة الثانية:** ورمزت لها بالحرف (ب)، ووصفها كالتالي:

- المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية. (ليبيا– طرابلس) .
- الفن : فقه مالكي.
- مقاسها : (20 × 30).
- عدد الأسطر : 29.
- الخط : مشرقي.
- الناسخ : يوسف بن يوسف البيباني.
- سنة النّسخ : 1021هـ .

❖ **النّسخة الثالثة:** ورمزت لها بالحرف (ج)، ووصفها كالتالي :

- المكتبة الأزهرية.
- الفن : فقه مالكي.

- الرّقم الخاص : 262.
- الرّقم العام : 741.
- عدد المجلدات : 2.
- عدد الأوراق : 960.
- العنوان : فتح الجليل في شرح مختصر خليل.
- المؤلف : التتائى : محمد بن ابراهيم بن خليل.
- النّاسخ : عبد القادر محمد الواطي المالكي.
- سنة النّسخ: 1049هـ .
- الطول : 30.
- العرض : 21.
- المسطرة : 33.

❖ **النّسخة الرابعة** : ورمزت لها بالحرف (د)، ووصفها كالتالي:

- مكتبة المدينة المنورة.
- العنوان : قد وضع خطأ بعنوان: تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة.
- المؤلف : التتائي : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل.
- الناسخ : عبدالله بن أحمد بن حسين الجزولي.
- تاريخ النسخ : 978هـ.
- نوع الخط : مغربي ممتاز.
- رقم الحساب : 1267.

- عدد الأورق : 254.
- المقاس : 30×23.
- عدد الأسطر : 37.
- عدد الأجزاء : 4.

وقد سلكت في طريقة تحقيق الكتاب طريقة النّسخة الأصل، واخترت النّسخة (د)، لتكون النّسخة الأصل، وكان سبب الاختيار لها عدّة أمور منها:

1. قلّة السّقط بداخلها.
2. قرب عهد النّاسخ من المؤلف.
3. وضوح خطها.

وقد كان نصيبي في تحقيق هذا الكتاب من بداية باب الإقرار إلى نهاية فصل الاستحقاق.

ويبيّن في الآتي نماذج لصور المخطوط:

النّسخة (أ) بداية باب الإقرار

النّسخة (أ) نهاية باب الاستحقاق

النّسخة (ب) بداية باب الإقرار

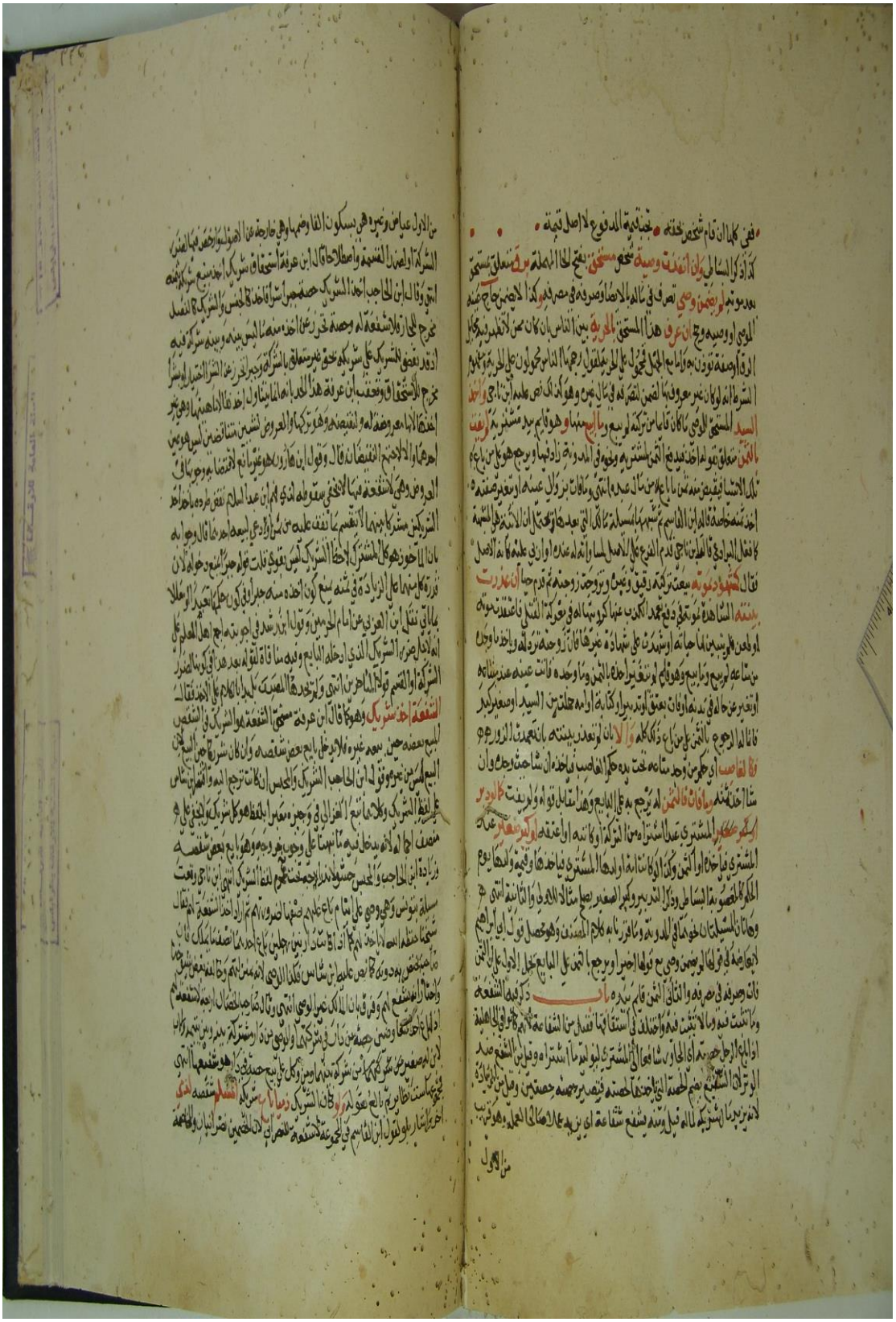

النّسخة (ب) نهاية باب الاستحقاق

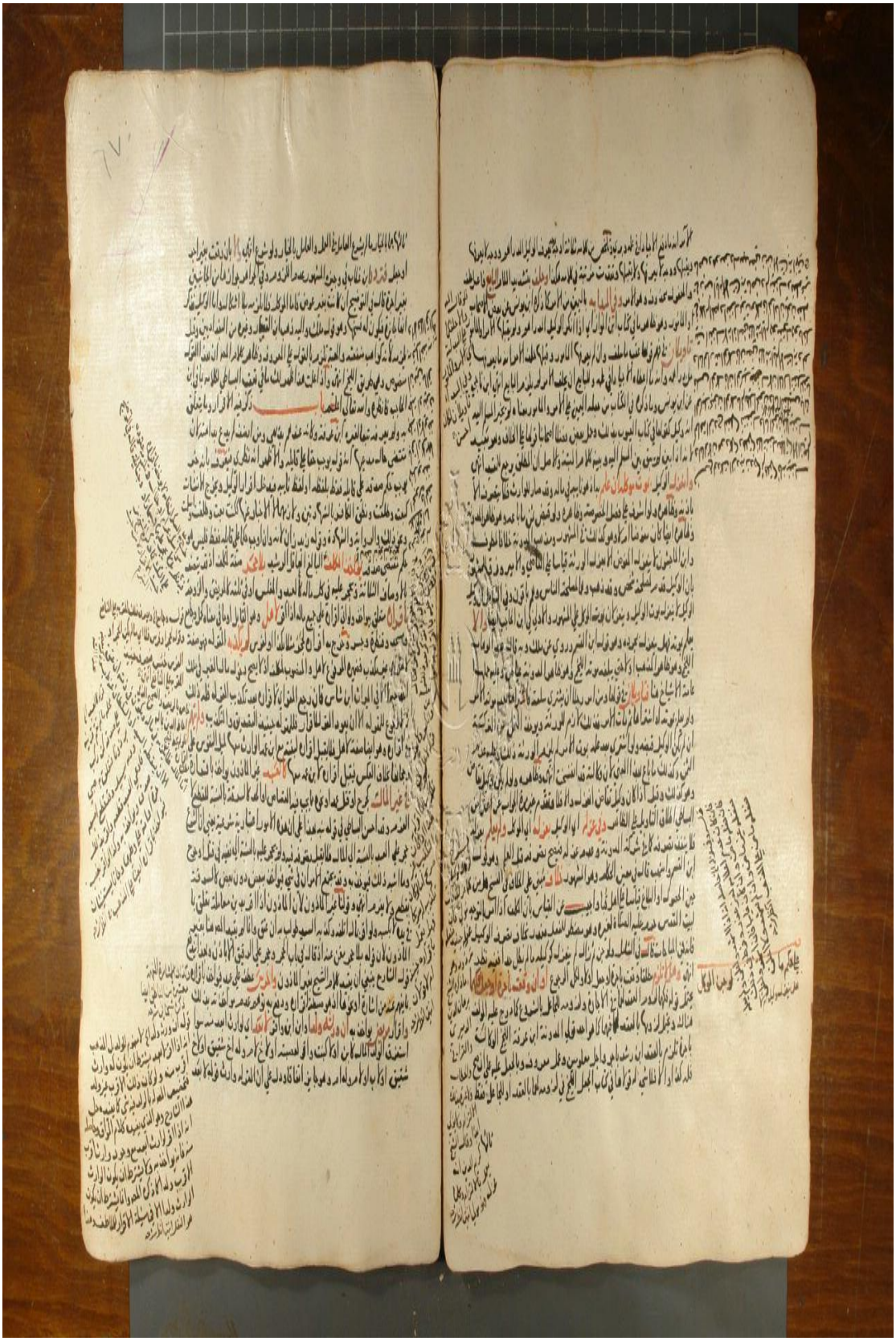

النّسخة (ج) بداية باب الإقرار

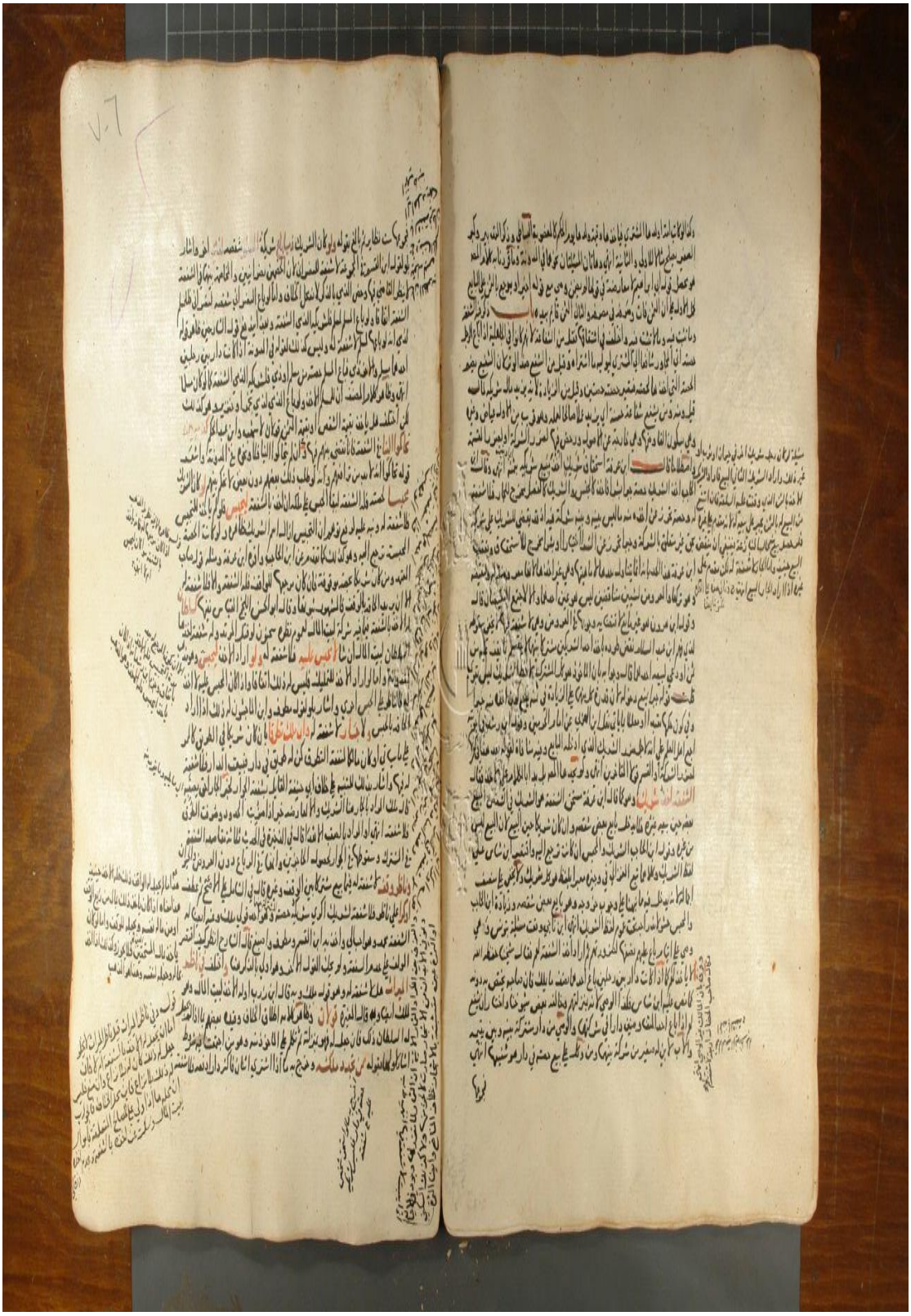

النّسخة (ج) نهاية باب الاستحقاق

النّسخة (د) بداية باب الإقرار

النّسخة (د) نهاية باب الاستحقاق

المبحث الثاني

المـــــــنـهجيـة فـي الـتـــــحقـــــيـق

لما كان الغرض من التّحقيق هو تيسير نصّ الكتاب للقراءة ، وإخراجه سليماً كما يريده مؤلفه ، أو قريباً منه ، حاولت بذل مجهود في إظهاره كذلك، وسلكت في تحقيق هذا الكتب المنهج التالي:

1. حررت النصّ وفق القواعد الإملائية الحديثة.
2. قابلت بين النّسخ، وأثبت أوجه الخلاف بينها في الهامش، ونبهت على موضع الخطأ، والسّقط، والزّيادة.
3. أثبت السّقط الموجود في النّسخة الأصل بين قوسين في المتن، غالبا .
4. أثبت نصّ مختصر خليل كاملاً ، ووضعته بين قوسين وكتبته بخط بارز ؛ لتمييزه عن كلام الشّارح، وليسهل الاهتداء إليه.
5. عنيت بعلامات الترقيم حسبما تقتضيه قواعد الإملاء الحديثة، كالنقط، وعلامة الاستفهام، وغير ذلك ممّا يزيد النّص وضوحا.
6. التزمت في بداية كلّ باب، أو فصل أن أبدأ صفحة جديدة مراعاة للتنسيق، كما نسقت مادة الشّرح تنسيقا يعين على فهم النّص فهما صحيحا، فوضعت الكلام المنقول بالنّص بين معكوفين.
7. اعتنيت بالآيات القرآنية، بذكر السّورة، ورقم الآية، وحصرها بين قوسين مزهرين، من مصحف المدينة النّبوية، برواية حفص عن عاصم .
8. خرجت الأحاديث النّبوية وعزوتها إلى كتب الحديث ، وذلك باتباع الطريقة المثلى في تخريجها مع ضبط الحديث ووضعه بين علامتي تنصيص.

9. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في نصّ الكتاب إلّا من اشتهر منهم كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، وإذا تكرر العلم في موضع آخر وهو ما يحصل كثيرا، اكتفيت بالترجمة الأولى، واعتنيت ببيان وذكر أسمائهم وألقابهم وكنياتهم وأهم مؤلفاتهم وميلادهم وتاريخ وفاتهم إن وجد.
10. عرّفت بالكتب والأماكن والبلدان المذكورة في النّص المحقق ، وذلك بالرّجوع إلى فهارس الكتب ومعاجم البلدان وغيرها من المصادر.
11. قمت بتوثيق الآراء الفقهية الّتي نقلها الشّارح أو أشار إليها ، وذلك بالإحالة إلى مصادرها الأصلية – كلّما كان ذلك ممكناً – وإلّا وثقتها من مصادر أخرى مفضلاً الأقدم.
12. شرحت الألفاظ اللغوية الغريبة أو المشكلة ، وبعض المصطلحات الفقهية دون توسع ، وذلك بالرّجوع إلى المراجع اللّغوية والفقهية المتخصصة.

13. اعتمدت بعض الرّموز والإشارات في البحث ، وهي على النّحو الآتي :

﴿ ﴾	– لحصر الآيات القرآنية.
{ }	– لحصر الأحاديث النبوية.
" "	– لحصر الكلام المنقول بالنّص.
[ ]	– هذان المعكوفان إن كانا بإحالة فهما للدلالة على سقط من إحدى النّسخ .
( )	– حصر كلام مختصر خليل.
هـ	– للتاريخ الهجري.
م	– للتاريخ الميلادي.
ص	– للصفحة.

ط	– للطبعة.
تح	– للتحقيق.

وقد قمت بإلحاق البحث بفهارس علمية متنوعة ، تيسر للقارئ الوصول إلى مبتغاه ومراده بسهولة ، وهي على النّحو الآتي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب الواردة في النّص المحقق.
- فهرس الألفاظ اللغوية و الفقهية.
- فهرس المدن والأماكن والبقاع والقبائل الواردة في الكتاب .
- فهرس بأسماء المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.
- فهرس الفهارس .

وفي خلاصة هذا الكلام يظهر واضحا أنّ كتاب: **فتح الجليل**، يعتبر أثرا جليلا لعالم جليل أرجو من الله أن أكون قد أوفيته بعض حقّه، فإنّ وفقت فذلك بفضل الله سبحانه، وإن أخفقت فيكفي أنّي حسب اعتقادي لم أدخر وسعا، ونعوذ بالله من التّقصير، والحمد لله ربّ العالمين.

القسم التحقيقي

القسم التّحقيقي

ويشتمل على :

- **باب الإقرار.**
- **فصل الاستلحاق.**
- **باب الوديعة.**
- **باب العارية.**
- **باب الغصب.**
- **فصل الاستحقاق.**

باب ذكر فيه الإقرار[1] وما يتعلق به

ولم يعرّفه تبعا لغيره، ابن عرفة[2]: "وكأنّه عندهم بديهي، ومن أنصف لم يدّع بداهته؛ لأنّ مقتضى حال مدّعيها أنّه قول يوجب حقّا على قائله، [والأظهر أنّه نظري، فيعرّف بأنّه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله][3] فقط، بلفظه أو لفظ نائبه، فيدخل إقرار الوكيل ويخرج الانشاءات كبعت وطلّقت ونطق الكافر بالشّهادتين، ولازمهما الإخبار عنها ككنت بعت وطلّقت وأسلمت ونحو ذلك، والرّواية والشّهادة، وقوله: "زيد زان"؛ لأنّه وإن أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه"[4].

(يؤاخذ المكلّف) البالغ العاقل الرّشيد، **(بلا حجر)** صفة لمكلّف إذ قد يتّصف بالأوصاف الثّلاثة، ويحجر عليه في كلّ ماله كالعبد والمفلس، أو في ثلثيه كالمريض والزّوجة **(بإقراره)** متعلّق بيؤاخذ، ولو أتى إقراره على جميع ماله إذا أقرَّ، **(لأهل)** وهو

---

(1)- الاقرار في اللغة هو: مصدر أقرّ يقرّ إقرارا، أي الاعتراف، يقال أقَرَّ بالحقّ اعترف به، واصطلاحا: إخبار المرء عن أمر يختصّ به في نفسه.

"الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية"، لإسماعيل الجوهري، تح/ أحمد عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ط/4، 1407هـ 1987م) . 790/2. التّوضيح 417/6 .

(2)- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التّونسي، يكنى (أباعبد الله)، المشهور بابن عرفة، ولد سنة (716هـ)، توفي سنة (803هـ)، من مؤلفاته: الحدود في التّعاريف الفقهية ، ونظم قراءة يعقوب، والشّامل في أصول الدين. الديباج 419 ، شجرة النّور 227/1 ، "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرّسالة 683/3.

(3)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(4)- ينظر: "المختصر الفقهي"، لمحمد بن عرفة الورغمي، تعليق/ حافظ عبدالرحمن خير، (طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية ــ الإمارات ، ط/1 : 1435هـ 2014م). 115/7 . وينظر: "شرح حدود ابن عرفة"، الموسوم "الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية"، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاّع، (شركة القدس ــ القاهرة، ط/1 : 1430هـ 2009م) . ص 430.

القابل أو ما في معناه كحمل وجامع ومسجد وقنطرة وجسر، وخرج به إقراره لحجر مثلا بكذا[1] أو لفرس.

(لم يكذّبه) المقرّ له فهو صفة لأهل، أي غير مكذّب، فضميره المرفوع لأهل والمنصوب لمكلّف، إذ لا يصحّ دخول مال الغير في ملك أحد جبرا إلّا في الميراث.

ابن شاس[2]: فإن رجع المقرّ أي لإقراره بعد تكذيب المقرّ له فله ذلك، ثمّ لا رجوع للمقرّ له إلّا أن يعود المقرّ للإقرار، فللمقرّ له حينئذ التّصديق والتّكذيب[3].

(ولم يتّهم) في إقراره وهو أيضاً صفة لأهل، فلا يقبل إقراره لبنته مع ابن عمّه الوارث معها؛ لميل[4] النّفوس على رجحانها بخلاف العكس، فيقبل إقراره لابن عمّه معها، **(كالعبد)** غير المأذون يؤاخذ بإقراره **(في غير المال)** كجرح أو قتل عمد أو نحوه ممّا يجب فيه القصاص، أو الحد كالسّرقة بالنسبة للقطع لا الغرم.

وقد أحسن البساطي[5] في قوله: نبّه بهذا على أنّ هذه الأمور اعتبارية شرعيّة يعني أنّ الشّرع حجر على العبد بالنّسبة إلى المال فلا يقبل تصرّفه فيه، ولم يحجر

---

(1)- في ((ب)) زيادة وهي: [أو من المقدمات اختلف في الرّجل يقول للرجل دلّني على امرأة أتزوجها ولك كذا، وعلى من يشتري مني جاريتي ولك كذا، فدلّ عليه، فقيل: يلزم في النّكاح والبيع، وهو قول أصبغ وسحنون، وقيل: يلزم في البيع لا النّكاح وهو لمالك، وكذا فرّق ابن القاسم] . ينظر : " المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتّحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (دار الغرب الإسلامي، ط/1 : 1408هـ 1988م) . باب الوكالات 96/3 .

(2)- عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، يكنى (أبا محمد)، من مؤلفاته: الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على ترتيب كتاب الوجيز للغزالي ، توفي شهيداً بثغر دمياط بمصر سنة (616هـ).

الديباج 229، شجرة النّور (165\1)، الأعلام 142/4.

(3)- ينظر: "عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة"، لجلال الدين عبدالله بن شاس، تح/ محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، (دار الغرب الإسلامي، ط/1 : 1415هـ 1995م) . 698/2.

(4)- لفظ [ميل] سقط من ((ب)) .

(5)- محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن حسن بن غنام البساطي المالكيكنى (أباعبد الله) المعروف بالبساطي ، ولد سنة (768هـ)، وتوفي سنة (842هـ)، له مؤلفات عديدة منها : شفاء الغليل على مختصر خليل، ومقدمة في علم الكلام، وشرح قصة الخضر. =

عليه بالنّسبة إلى نفسه في قتل أو جرح وما أشبه ذلك فيؤخذ به، وقد يجتمع الأمران في شيء فيؤاخذ ببعض دون بعض كالسّرقة يقطع ولا يغرّم[1] انتهى.

وقولنا: "غير المأذون"؛ لأنّ المأذون إذا أقرّ بدين معاملة تعلّق بما في يده لا بكسبه ولو أقرّ بمال أتلفه وكذّبه السّيد طولب به إن عتق، وإنّما لم يقيّد المصنّف[2] هنا بغير المأذون؛ لأنّ قوله: "بلا حجر" يغني عنه، إذ قال في "باب الحجر": و"حجر على الرّقيق إلّا بإذن"[3] وبهذا يندفع قول الشّارح[4]: "ينبغي أن يقيّد كلام الشّيخ بغير المأذون"[5].

(وأخرس) عطف على عبد فيؤاخذ بإقراره بما يفهم عنه من إشارة أو نحوها، إذ هو صيغة إقراره، ودفع به توهّم عدم مؤاخذته بذلك، وإقرار **(مريض)** يؤاخذ به **(إن ورثه ولد)** أو ابن ابن وأقرَّ **(لأبعد)** أي لوارث أبعد منه سواء استغرق الولد المال كابن أو لا كبنت، وأقرّ لعصبة، أو لأخ لأم وله أخ شقيق[6] ، أو لأب، أو لأمّ وله أمّ وهو جائز اتّفاقاً.

ودلّ على أنّ المقرّ له وارث، قوله: "لأبعد"، وقوله: بعد لمن لم يرثه، وفهم منه أنّ المقرّ له لو كان أقرب أو مساويا أو متوسّطا بينهما لم يكن كذلك، وسيصرّح

نيل الابتهاج 511 ، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد، (دار الفكر، بيروت ـ لبنان، سنة 1414هـ 1994م) . 245/7، شجرة النّور 241/1.

(1)- ينظر: "شرح البساطي على مختصر خليل"، لمحمد البساطي، مخطوط في المكتبة المغربية، رقمها الخاص/3306، ورقمها العام/95329، رقم اللوحة: 160.

(2)- ويقصد به صاحب المختصر وهو الإمام خليل بن إسحاق.

(3)- "مختصر خليل" ص 211 .

(4)- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، يكنى (أبا البقاء)، ولد سنة (724هـ)، وتوفي سنة (805هـ)، له مؤلفات كثيرة منها : شرحه على مختصر خليل، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح ألفية ابن مالك.
نيل الابتهاج 146، شجرة النّور 239/1، الأعلام 76/2، شفاء الغليل 6/1.

(5)- تحبير المختصر 304/4.

(6)- في باقي النّسخ [وله أخ شقيق، أو لأخ شقيق] .

بحكم كلّ، وشمل قوله: " إن ورثه ولد " ما لو أقرّ لوارث عند موته فلم يمت حتّى ولد له ولد يحجبه عن الميراث فيؤخذ بإقراره، وهو كذلك ذكره ابن عرفة.

قال: " فإن هلك الولد فعاد وارثا، ثمّ[1] الإقرار إذا ثبت مرّة لم يبطل إلّا بالخروج منه، قلت: الأظهر أنّه إن علم المقرّ بحدوث من يحجب المقرّ له أنّ الإقرار صحيح، وإن لم يعلم لم يصحّ، وللشّيخ عن كتاب[2] ابن سحنون [3] من أقرّ في مرضه لوارث فمات قبل المقرّ وورثه من لا يرث المقرّ صحّ إقراره، وفي التّفليس[4] منها: ومن أقرّ في مرضه لأجنبيّ بمائة ولابنه بمائة ولم يترك إلّا مائة تحاصّا فيها فما صار للأجنبيّ أخذه وما صار للولد دخل فيه بقيّة الورثة، إلّا أن يجيزوه له، ولا حجة للأجنبيّ أنّه أقرّ [5] لوارثه؛ لأنّه هو إنّما أخذه بإقراره "[6] انتهى.

وأمّا إذا أقرّ لوارث ولأجنبيّ معه مشتركين فقال ابن عرفة: " الشّيخ عن ابن سحنون قال أشهب[7]: إن أقرّ مريض بدين لرجلين أحدهما وارثه ثمّ مات سقط إقراره له وللأجنبيّ؛ لأنّه كلّما أخذ الأجنبي شيئا شركه فيه الوارث، وكلّما أخذ الورثة من الوارث شيئا من ذلك رجع على الأجنبيّ أبدا حتّى لا يبقى شيء، كمن أعتق عبدا

---

(1)- في باقي النّسخ [تم]، وهو الصّواب .

(2)- لعله كتاب ابن سحنون الكبير، المكون من مائة جزء، عشرون في السير، وخمسة وعشرون في الأمثال، وعشرة في آداب القضاء، وخمسة في الفرائض، وأربعة في الإقرار، وأربعة في التّاريخ والطبقات، والباقي في فنون العلم. اصطلاح المذهب 130.

(3)- محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، ولد سنة (202هـ)، وتوفي (256هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: المسند في الحديث، وكتاب الإمامة، وكتاب الرّدّ على القدرية.

"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك"، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تح/ على عمر، الناشر شركة القدس، القاهرة. 2\181، الديباج 333، شجرة النّور 1\70.

(4) التفليس هو : " قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به " . شرح حدود ابن عرفة 401 .

(5) - في ((أ)) [لو أقرّ] .

(6)- المختصر الفقهي 119/7 .

(7)- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، يكنى (أبا عمر)، ولد (140هـ)، وتوفي (204هـ)، من مؤلفاته: كتاب في القسامة، وكتاب المدوّنة، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز.

ترتيب المدارك 1\583، الديباج 162، شجرة النّور 59/1.

وعليه دين قبل عتقه وأدان دينا بعد عتقه وقيمته مثل الدّينين فلا يعتق منه شيء، إذ لو بيع منه بقدر الدّين السّابق دخل فيه الدّين اللاحقّ "[1] .

وقال ابن عبد الحكم[2]: إن قال غير الوارث ما بيني وبين الوارث شركة: أعطي النّصف، ولم يقبل عليه قول الوارث إنّه شريك، وإن قال أنا شريك فقد قال بعض أصحابنا[3]، فذكر قول أشهب الّذي ذكره ابن سحنون، قال ابن عبد الحكم: "إن قال الأجنبي أنا شريك له في المال وقال الوارث لست شريكا بطل الإقرار، وإن قال لا شركة بيننا أخذ الأجنبي حصته بعد يمينه على ذلك، قال: وقال ابن القاسم[4]، فذكر قوله في المدوّنة[5] قال: وقاله مالك[6]"[1]، وانظر بقية كلامه.

---

(1)- المختصر الفقهي 119/7 .

(2)- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، يكنى (أبا محمد)، ولد (155هـ)، وتوفي بمصر (224هـ)، من مؤلفاته المختصر الكبير، والأوسط، والصغير .

وفيات الأعيان 34/3، الديباج 217، شجرة النّور 1\ 59.

(3)- ينظر: " النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ" ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي ، ومحمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1 : 1999 م) . 261/9 .

(4)- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، يكنى (أبا عبد الله)، له سماعات عن الإمام مالك عشرون كتابا، والمسائل في بيوع الآجال، ولد سنة (128هـ)، وتوفي بمصر سنة (191هـ).

ترتيب المدارك (568/1)، وفيات الأعيان 129/3، الديباج 239 .

(5)- "المـدوّنـة" أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وأصل المذهب وعمدته بعد الموطأ، وهي الّتي تسمى بالأم، وأحد الأمهات الأربع، أصلها كتاب " الأسدية " لأسد بن الفرات، كتبها عنه سحنون، ثمّ رحل بها إلى ابن القاسم، فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة، ثمّ عاد بها سحنون إلى القيروان، وعكف عليها؛ فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والأثار، إلّا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السّماع، فَعُرِفَت بعد ذلك بـ" المدوّنة والمختلطة "، وقد ضمت حوالي 36000 مسألة، وقد حظيت من العناية والاهتمام بما لم يحظ به كتاب آخر من كتب الفقه المالكي. وقد طبعت عدة طبعات.

اصطلاح المذهب 117، المذهب المالكي 247، الفتح المبين 55 .

(6)- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، يكنى (أبا عبد الله)، إمام دار الهجرة، ولد سنة (93هـ)، وتوفي سنة (179هـ) ، له مؤلفات كثيرة منها: الموطأ، وكتاب في تفسير غريب القرآن، ورسالة في إجماع أهل المدينة. ترتيب المدارك (1\89)، الديباج 56، المذهب المالكي ص 26.

(أو) أقرّ المريض **(لملاطف)** أجنبي فيؤخذ بإقراره له، ولأجنبي غير ملاطف يؤخذ به اتّفاقا، قاله المصنّف[2] ، ومثله لابن عرفة، فإن لم يوجد تصدّق به كاللّقطة[3] بعد التّعريف، **(أو)** أقرّ **(لمن لم يرثه)** من أقاربه أصلا كالخال أو أجنبيّ مع الابن فيؤخذ به وتمثيل البساطي بقوله: "أو حجبا لكنّه قرابة"[4] غير ظاهر مع قول المصنّف "إن ورثه ولد لأبعد"، فتأمّله.

(أو) أقرّ **(لمجهول الحال)** هل هو قريب وارث أو قريب غير وارث أو أجنبي كما ذكر في توضيحه[5] عن ابن رشد[6] ؟ فيؤاخذ به ثمّ إن وجد هذا المجهول فواضح وإن لم يوجد ففي التّوضيح وابن عرفة واللفظ له: إن ورث بولد جاز من رأس ماله إن أوصى أن يتصدّق به عنهم أو يوقف لهم فإن ورث بكلالة[7] ففي كونه من

---

(1)- ينظر: النّوادر والزيادات 161/9 ـ 162.

(2) – التّوضيح 417/6 .

(3)- اللقطة في اللغة: مأخوذة من لقط الشيء والتقطه، أخذه من الأرض بلا تعب، واصطلاحا: قال ابن عرفة: "مال وجد بغير حرز محترما، ليس حيوانا ناطقا ولا نعلا" .

الصّحاح 1157/3، شرح حدود ابن عرفة 564.

(4)- "شرح البساطي"، اللّوحة: 161.

(5)- "التّوضـــيح": للشيخ خليل بن إسحاق، شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب، شرحاً حسناً، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من إشكال، وقد اعتمد اختياراته وأنقاله، لعلمه وفضله، وكثيراً ما يردّ الفرع لأصله، وضع الله عليه القبول؛ فهو كتاب النّاس شرقاً وغرباً. وقد طبع عدة طبعات. الديباج 186 ، اصطلاح المذهب 437. ينظر : التوضيح 418/6.

(6)- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، يكنى (أبا الوليد)، الإمام العلامة المحقق ، ولد سنة (450هـ)، وتوفي سنة (520هـ)، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، وحجب المواريث، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي.

الديباج 373، شذرات الذهب 4\62، شجرة النّور 129/1.

(7)- سيأتي تعريفها ص 79 .

الثّلث مطلقا أو من رأس المال إن قلّ وإن كثر بطل، ثالثها إن أوصى بوقفه حتّى يأتيه طالب جاز من رأس المال وإن أوصى أن يتصدّق به عنهم بطل مطلقا للقائم

من كتاب المكاتب، وأوّل سماع[1] عيسى[2] من الوصايا، وسماع عيسى من هذا الكتاب[3] انتهى .

والشّرط في قول المصنّف "إن ورثه ولد"، قيد في الملاطف ، [وغير الوارث والمجهول لا في الإقرار لوارث فقط، وظاهر كلامه قبول إقراره للملاطف][4] مع وجود هذا الشّرط، ولو كان على المقرّ دين، مع أنّ ابن رشد جعله أي كونه لا دين عليه شرطا ثانيا، وفهم من تقييده بالولد أنّه لو ورثه أبوان أو عصبة لم يجز إقراره وهو كذلك على المشهور، ولذا قال في قول ابن الحاجب[5]: "والمريض يورث كلالّة، لعلّه أراد ما لا ولد فيها لا الفريضة الّتي لا ولد فيها ولا والد لما في وصايا المدوّنة: وإن أقرّ له أي للملاطف جاز إن ورثه ولد أو ولد ولد وإن ورثه أبوان أو زوجة أو عصبة ونحوه لم يجز"[6] انتهى.

---

(1)- كان أكثر اعتماد عيسى بن دينار، في سماعه على ابن القاسم، وله منه سماع مشهور في ((عشرين كتابا))، ضمنه في المقام الأول رأي الإمام مالك في رواية ابن القاسم.

ترتيب المدارك 72/2، اصطلاح المذهب 105.

(2)- عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، يكنى (أبا محمد)، من مؤلفاته: كتاب الهدية في الفقه، وسماعات عن ابن القاسم عشرون كتابا، توفي سنة (212هـ).

الديباج 279، شجرة النّور 64/1، الأعلام 102/5.

(3)- ينظر: التّوضيح 418/6.

(4)- ما بين المعكوفين مكرر في ((ب)) .

(5)- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، يكنى (أبا عمرو) ، الملقب جمال الدين ، المعروف بابن الحاجب، ولد سنة (593هـ)، وتوفي سنة (646هـ)، له مؤلفات كثيرة منها : كتابه المشهور جامع الأمهات اختصره من ستين كتاباً في الفقه المالكي، والكافية في النحو، والشافية في الصرف.

الديباج 289، وفيات الأعيان 248/3، شجرة النّور 241/1 .

(6)- ينظر: التّوضيح، 417/6.

وما فسّر به الكلالة في كلام ابن الحاجب هو أحد الأقوال الثّلاثة، وثانيها: يسمّى كلالة إلّا أن يكون فيها ولد ذكر ، وثالثها: ما نفاه بقوله: "هي الفريضة الّتي لا ولد فيها ولا والد"، وتلخّص من كلام المصنّف أنّ إقرار المريض لغير زوج على خمسة أوجه: لوارث، لقريب غير وارث، لصديق ملاطف، لأجنبيّ، لمجهول.

ولما ذكر إقرار المريض غير الزّوج ذكر حكم إقرار الزّوج فقال: **(كزوج)** يؤاخذ بإقراره لزوجة، **(علم بغضه لها)**، ومفهومه سقوط إقراره لها إن علم ميله لها وصبابته بها إلّا أن تجيزه الورثة وهو كذلك، **(أو جهل)** حاله معها **(وورثه)** في هذا الحال ابن واحد ذكر صغير أو كبير منها أو من غيرها فإنّه يؤخذ بإقراره لها، **(أو)** ورثه **(بنون)** ذكورا عددا أخذ بإقراره لها.

البساطي: "وظاهر كلامهم إذا كان الأولاد ذكورا وإناثا أنّ حكمهم حكم الذّكور فتخصيص المؤلّف ذلك بالذّكور ليس بجيّد"[1] انتهى.

وهو واضح من جهة أنّ الابن إنّما يطلق على الذّكر، فقول بعض شيوخ شيوخنا: أنّهم داخلون في بنون فيه شيء، زاد في التّوضيح على ما هنا: وإقرار الزّوجة لزوجها كإقراره لها سواء[2].

ابن عرفة: ومثله ما في آخر مسألة من أول سماع [3] ابن القاسم في كتاب التّفليس[4] .

زاد في التّوضيح: "ولا فرق بين أن يقرّ أحدهما لصاحبه بدين أو بأنّه قبض ما عليه من دين"[5]، وظاهر كلامه أنّه لا يقبل إقراره إذا كان الورثة أبوين وهو كذلك، وقدّمناه عن المدوّنة.

---

(1)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 161.

(2)- ينظر: التّوضيح: 419/6.

(3)- في باقي النّسخ [من أو رسم من سماع]، وهو الصّواب .

(4)- ينظر: المختصر الفقهي 118/9 .

(5)- التّوضيح: 419/6.

ثمّ استثنى ممّا إذا كان ورثته بنون[1] فقال: **(إلّا أن تنفرد)** الزّوجة **(بالصّغير)** من البنين بكونه منها وبقيّتهم كبارا منها أو من غيرها فلا يؤخذ بإقراره لها، وتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما[2] ثلاثة أحوال: علم بغضه لها، [وميله لها][3]، وجهل حاله معها، وتقدّمت مرتبة على هذا الوجه.

(و) في جواز إقراره لها **(مع)** وجود الإناث من الولد **(والعصبة)** ومنعه **(قولان)**، ففي توضيحه عن ابن رشد: إن كان الولد إناثا يرثنه مع العصبة فسواء كنّ واحدة أو عددا صغارا أو كبارا من غيرها أو كبارا منها يتخرّج ذلك عندي على قولين، أحدهما: أنّ إقراره جائز، والثّاني: أنّه لا يجوز من اختلافهم في اقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة فإن كنّ صغارا منها لم يجز إقراره لها اتّفاقا[4] انتهى .

وفي كلامه أمور منها أنّ ظاهره أنّ القولين هنا منصوصان، وتقدّم عن ابن رشد أنّهما مخرّجان[5] إلّا أن يكون اطّلع عليهما بعد ذلك نصّا، ومنها اطلاقه القولين مع منع اقراره لها اتّفاقا إذا كان الإناث منها صغارا، ومنها أنّه لا يعلم من كلامه حكم ما إذا كان صغار الذّكور منها ومن غيرها إلّا بالمفهوم إن كان معتبرا والله أعلم.

ثمّ شبّه في القولين فروعا أشار لأولها بقوله: **(كإقراره للولد العاقّ)** مع ولد غير عاقّ، وخرّجهما ابن رشد على الخلاف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة، ويحتمل أن يريد منع إقراره لها مع الولد الكبير العاقّ فقط.

---

(1) – في ((ب)) و ((ج)) [بنين] ، وهو الصّواب .

(2)_ المنطوق هو: ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النّطق، والمفهوم هو: ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النطق. ينظر: "منهاج الوصول شرح منهاج الوصول"، لجمال الدين الأسنوي، (دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 1422هـ 1999م) 148/1 .

(3)– ما بين معكوفين سقط من ((ج)).

(4)– ينظر: التّوضيح: 419/6.

(5)– ينظر: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، 1408هـ 1988م . 357/10.

وأشار لثانيهما بقوله: **(أو لأمّه)** أي أقرّ لأمّ الولد[1] العاقّ، ففي منعه وجوازه قولان، والّذي في كلام ابن رشد أنّه لا فرق بين كون الولد العاقّ منها أو من غيرها، ونصّه كما في مقدّماته[2] ونقله المصنّف وغيره عنها: "إن كان الولد الكبير في الموضع الّذي ترتفع فيه التّهمة عن الأب في إقراره لزوجته عاقّا له لم ترتفع عنه التّهمة، وبطل الإقرار على ما في سماع أصبغ من العتبيّة[3] وإحدى الرّوايتين في المدوّنة"[4] انتهي، أي في كتاب المديان منها.

(أو لأنّ من لم يقرّ له أبعد وأقرب) اختلف الشّارحان[5] في فهمه فقرّره الشّارح بمسألتين[6] ذكرهما ابن رشد[7]، وفي كلّ منهما قولان بالجواز والمنع، الأولى: إذا كان بعض الورثة أبعد من بعض وبعضهم أقرب من البعض الآخر كأمّ وأخت وعمّ فمن نظر للأمّ أجاز الإقرار للأخت؛ لأنّها أبعد، ومن نظر للعمّ منع؛ لأنّها أقرب، والثّانية: إذا كان بعضهم أقرب وبعضهم مساوٍ أي كإقراره لأحد أخويه مع وجود أمّه

---

(1)- في ((أ)) [لأم ولده] .

(2)- "المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات"، لابن رشد الجد، واتبع فيها ترتيبا قريبا من ترتيب المدوّنة، غير أنّه وضع له مقدمة في مسائل من الأصول والعقائد والآداب، ويعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية الّتي تعتني بالاستدلال، والهدف من تأليفها كما يبدو خدمة كتاب هو أساس فقه المالكية، ألا وهو المدوّنة.

المذهب المالكي 271.

(3)- "العتبيّـــة"، لمحمد العتبي ، وتسمى أيضا بـ "المستخرجة"، فهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم عن الإمام مالك، وهي برواية من بعده مباشرة، كما أنّها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ الإمام مالك، وخلفائه، فهي سماعات أحد عشر فقيها، ثلاثة منهم أخذوا عن الإمام مالك مباشرة، وهم ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، والآخرون أمثال: ابن وهب، ويحي الليثي، وسحنون، وأصبغ. اصطلاح المذهب 124، والفتح المبين 58.

(4)- المقدمات الممهدات304/2.

(5)- ويقصد بهما بهرام، والبساطي، وهذا واضح من كلامه بعده . ينظر: "الخرشي على مختصر خليل، وبهامش حاشية الشيخ علي العدوي"، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر . 232/7.

(6)- ينظر: تحبير المختصر 307/4.

(7) ينظر: البيان والتّحصيل: 370/10.

وهذان فرعان آخران في كلّ قولان، وقرّره البساطي بالأولى فقط[1] وكأنّه تمسّك بظاهر اللّفظ والأوّل أظهر، **(لا المساوي)** لا يصحّ الإقرار له دون مساويه كابنين أو أخوين، **(و)** لا **(الأقرب)** لا يصح الإقرار له دون الأبعد كإقراره لأمّ مع أخت، ابن رشد: اتّفاقا فيهما[2]، البساطي: "ولو استغنى عن قوله والأقرب لكان مناسبا للاختصار"[3]، أي لفهمه من المساوي من باب أحرى.

ثمّ شبّه بما فيه قولان على ما فهم الشّارح فقال: **(كأخّرني لسنة)** مثلا، وأنا **(أقرّ لك)** بما ادّعيته عليّ فأخّره، هل يكون إقرارا معمولا به أو لا؟ قولان.

(ورجع لخصومته) معه على القول الثّاني، وجعله البساطي مشبّها بما قبله فقال: "ليس بإقرار على الصّحيح، ويرجع لما كان عليه من الخصومة بعد السّنة أو قبلها"[4] انتهى .

قال بعضهم: "ويحلف"، **(ولزم)** الإقرار **(لحمل إن وطئت)** أمّ هذا الحمل بأن كان لها زوج أو سيد مرسل عليها بعد الإقرار لها **(ووضع)** ذلك الحمل **(لأقلّه)** وهو ستة أشهر، تبع المصنف في هذا ابن الحاجب و ابن شاس حيث قال: لو قال: لحمل فلانة ألف لزمه أطلق أو قيد إن وضعته لستة أشهر فأقل من الإقرار[5] انتهى.

ومقابل الإطلاق التّقييد كألف من صدقة مثلا، ومفهوم كلام المصنف أنّها لو وضعته لأكثر من ستة أشهر وهي [6] توطأ لم يلزمه؛ لاحتمال أن يكون إنّما حملت بعد الإقرار وهو كقول ابن الحاجب، وإن وضعته لأكثر وهي توطأ لم يلزمه مع أنّه

---

(1)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 161.

(2)- ينظر: البيان والتّحصيل: 369/10.

(3)- شرح البساطي، اللّوحة: 161.

(4)- المرجع نفسه، اللّوحة: 161.

(5)- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 679/2، التّوضيح 420/6.

(6)- في باقي النّسخ [ستة وهي].

تعقّبه في توضيحه بأنّه لو قال: "وإن وضعته لستّة لكان أحسن؛ لأنّ حكمها حكم الأكثر في اللعان وغيره"[1] انتهى .

بل قال ابن عبد السّلام[2] : كلامه غير صحيح، وأن حكم من ولد لستّة أشهر حكم من ولد لأكثر منها لا حكم ما دونها من غير خلاف أعلمه في المذهب وصوّب ابن عرفة تعقّبه قال: ومثله لابن هارون[3] قائلا وإنّما تبع ابن شاس من غير تأمل[4] انتهى.

وكلام المصنّف هنا متعقّب[5] منطوقا ومفهوما، والعجب أن كلّا من الشّارحين أبقاه على ظاهره، وقول البساطي: معنى قوله وطئت: أنّ لها زوجا حاضرا[6]، هذا مراده لا ظاهر[7] غير ظاهر إذ لا يلزم من حضوره أن يكون مرسلا عليها والله أعلم.

(وإلّا) بأن لم توطأ أمّ الحمل بعد الإقرار **(فلأكثره)** أي فالإقرار لازم لمن وضعته لأكثره وهو أربع سنين على المنصوص هنا، ولذا[8] اقتصر عليه ابن

---

(1)- التّوضيح 421/6.

(4)- محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، يكنى (أبا عبد الله)، من تصانيفه: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب)، توفي بالطاعون سنة (749هـ).

الديباج 418، شجرة النّور 210/1، معجم المؤلفين 412/3.

(3)- عبد الحق بن محمد بن هارون السهلي القرشي ، يكنى (أبامحمد) ، من مؤلفاته: النّكت والفروق، وكتاب في مسائل العقيدة، توفي سنة (466هـ).

ترتيب المدارك 3\585، الديباج 275، شجرة النّور 1\116.

(4)- ينظر: المختصر الفقهي 123/7 .

(5)- في ((ج)) [ضعيف].

(6)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 161.

(7) - في ((ب)) و ((ج)) [لا ظاهره] .

(8)- في ((ب)) [وإن] .

الحاجب، وإلّا فالجاري على المذهب كما تقدّم أو خمس على الخلاف في التّشهير[1] فإذا جاوز الأكثر لم يلزم.

ابن عرفة: " ولما ذكر المازريّ[2] ما يدلّ على وجود الحمل يوم الإقرار وهو وضعه لأقلّ من ستّة أشهر، وما يدل على عدمه، وهو وضعه لأكثر من أربع سنين من يوم الإقرار، قال: وإن وضعته لما بين هذين الوقتين وليست بذات زوج ولا سيد يطؤها حمل على أن الولد كان مخلوقا إذ لا يحلّ إضافته للزّنا "[3]

(و) إذا[4] وقع الإقرار للحمل **(سوّى بين توأميه)** فيه ذكرين كانا أو انثيين إن وضعا حييّن، وإلّا فللحيّ منهما ولا شيء لمن وضع ميتا؛ لأنّه لا يصحّ تملّكه، وكذا لو كانا ذكرا وأنثى، وقال: عن إرث ولم يزد أو وصيّة أو هبة أو صدقة أو عن أخ لأمّ أو عن قرابة لهما أو عن أخ ولم يبينّ، وهو كذلك لكن على أحد القولين في المسألة الأخيرة فيقسم نصفين، ابن عبد الحكم: وبه أقول[5].

وقيل يجزّأُ ثلاثة[6] للذّكر جزء وللأنثى جزء والثّالث يدّعيه الذّكر كلّه والأنثى نصفه وسلّمت نصفه للذّكر فيقسم النّصف بينهما لتداعيهما فيه، فيقسم المال على اثني عشر للذّكر سبعة وللأنثى خمسة؛ لأنّ واحدا على أربعة يؤدّي لضرب ثلاثة في أربعة.

---

(1)- ذكر صاحب المقدمات الممهدات القولين فقال: ((والّذي ذكره أبو بكر الأبهري من أنّ أكثر مدة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدوّنة، ومذهب الشافعي. وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوام)). 400/1.

(2)- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى (أبا عبد الله)، ولد سنة (453هـ)، وتوفي سنة (516هـ)، من مصنفاته: شرح صحيح مسلم، و إيضاح المحصول، ونظم الفوائد في علم العقائد.

ترتيب المدارك 3\608، الديباج 374، شجرة النّور 1\127.

(3)- المختصر الفقهي 123/7 .

(4)- في ((أ)) [لذا] .

(5)- ينظر: التّوضيح 421/6.

(6)- في ((أ)) [ثلاثة أجزاء].

(إلّا لبيان الفضل) كقوله لهذا الحمل من دين أبيه[1] ألف مثلا فللذّكر مثل: حظّ الأنثيين، وترث أمّهما منه الثّمن وإن كانت زوجة، وقول البساطي فيه عندي نظر؛ لأنّه قال لحمل فلانة إرث له فلا يدخل غيرهما[2]، فيه نظر، نعم لو [قال لحمل فلانة و][3] لم يقل من أبيه لجاء النّظر، وكذا للذّكر مثل حظّ الأنثيين لو قال من أخ شقيق أو لأب.

ولمّا كانت صيغة الإقرار الّتي يؤاخذ بها فيه هي كما قال ابن عرفة: ما دلّ على ثبوت دعوى المقَرّ له من لفظ المدّعى عليه أو كتْبه أو إشارته بدين أو وديعة أو غير ذلك[4] صريحة ومحتملة[5].

أشار للصّريحة بقوله: **(بعلىّ)** لك كذا **(أوفي ذمّتي أو عندي)** لك كذا **(أو أخذت منك)** كذا لزمه ما أقرّ به، **(ولو قال)** عقب لفظ من هذه الألفاظ **(إن شاء الله أو)** إن **(قضي)** الله أو أراد الله أو إن أحبّ أو إن يسر[6] أو إن رضي؛ لأنّ الاستثناء بالمشيئة لا يفيد في غير اليمين بالله.

وأشار بلو لقول ابن المواز[7] : لا يلزمه[8]، وفي بعض النّسخ بدل _قال_ زاد: وهي أصرح، قال المصنّف: قلّ أن يوجد للإمام نصّ في مسائل الإقرار فلذا تجد أكثرها

---

(1) – في ((ب)) [ابنه] .

(2)– ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 161.

(3)– ما بين المعكوفين موجود في ((أ)) فقط.

(4)– ينظر: شرح حدود ابن عرفة 432.

(5)– في باقي النّسخ [ومحملة].

(6) – في ((أ)) [أيسر].

(7)– محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني، يكنى (أباعبد الله) المعروف بابن المواز، ولد سنة (180هـ)، وتوفي سنة (269هـ)، له كتابه المشهور بالموازية وهو من أجل كتب الفقه المالكي.

ترتيب المدارك 2\136، الديباج 331، شجرة النّور 1\68.

(8)– ينظر: النّوادر والزّيادات 199/9.

مشكلا[1]، **(أو)** قال من بيده شيء لمدّع به **(وهبته لي أو بعته)** لي فهو إقرار له بالملك وعليه البيّنة لما ادعى من بيع أو هبة، قال[2] المصنّف: "نعم يحلف المقرّ له اتّفاقا أنّه لم يبع، وفي توجّه اليمين عليه أنّه لم يهبه قولان"[3].

(أو) طولب بدين فقال لمدّعيه: **(وفّيته)** لك لإقراره به ويعد نادما بقوله وفيتّه **(أو)** قال لآخر **(أقرضتني)** ألفا **(أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني)** فقال نعم أو بلى فإقرار عند ابن سحنون ونصّه في الأولى: "من قال لرجل أليس قد اقرضتني أمس ألفا فقال الطّالب بلى أو نعم فجحد المقرّ فالمال يلزمه"[4] انتهى .

قال بعض من تكلّم على هذا المحلّ: "وكذا في بعض النّسخ"[5] انتهى.

وأمّا تقرير البساطي لهذا الفرع بقوله: يعني أنّ من ادّعى على رجل أنّ له معه قراضا مثلا فقال بل أقرضني إيّاه فهو إقرار فغير ظاهر وقال ابن عبد الحكم: يحلف المقرّ ولا يلزمه شيء[6]، **(أو)** قال لمن قال لي عليك كذا **(ساهلني)** كذا في ابن الحاجب[7] كابن شاس[8] .

وقال ابن عرفة: الّذي في النّوادر[9] عن ابن سحنون وابن عبد الحكم فيمن قال لرجل أعطني كذا فقال نفسني به، ولفظ ساهلني لم أجده فيها ولا في نقل المازريّ[1]

---

(1)- ينظر: التّوضيح 423/6.

(2) - في ((ب)) [قاله].

(3)- التّوضيح 423/6.

(4)- النّوادر والزّيادات 187/9.

(5)- شفاء الغليل 816/2.

(6)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 162.

(7)- ينظر: التّوضيح 423/6.

(8)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 699/2.

(9)- " النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات " لابن أبي زيد القيرواني، واهتم في كتابه هذا بالاستدلال، وطريقته أنّه يبدأ المبحث الأول بآية أو حديث، يكون أساسا لما يذكر من مسائل بعد ذلك، وقد تناول=

(أو) قال **(اتزنها منّي)** الجوهري[2]: "يقال وزن المعطي واتّزن الأخذ افتعل قلبوا الواو تاء وأدغموا"[3]، **(أو)** قال **(لأقضينّك اليوم)** أو لا أقضينك فإقرار، ولفظ منّي مع اتّزنها مقصود هنا، وأمّا إذا أسقطها فهي ذات قولين كما يأتي.

(أو) قال: **(نعم أو بلى أو أجل)** بفتح الهمزة والجيم مخفّفة وباللّام ساكنة بمعنى نعم **(جوابا لأليس لي عندك)** قال الشّارحان: في جميع ما تقدّم من قوله ساهلني على وجه الاستفهام فإقرار، قاله ابن عبد الحكم[4]، وقال بعض من تكلّم على هذا المحلّ[5] : "أنّ التّقييد بالجواب راجع لهذه الحروف دون ما قبلها"[6] كقول ابن الحاجب: "ولو قال أليس لي عندك ألف فقال بلى أو نعم لزمه"[7]، قال المصنّف: أمّا

كثيرا من المسائل الفقهية الّتي تضمنتها دواوين المذهب، فهو من أهم الكتب الّتي اعتنت بجمع الروايات من مالك وأصحابه. المذهب المالكي257.

(1)- ينظر: المختصر الفقهي 129/7 .

(2)- إسماعيل بن حماد التركي الفارابي، يكنى (أبانصر)، والمعروف بالجوهري، من مؤلفاته: الصّحاح، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة (393هـ)، "معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، تح/ إحسان عباس، (دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، ط/1 : 1414هـ 1993م) . 657/2 . "البلغة في تراجم أئمة النحو واللّغة"، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (دار سعد الدين، ط/1 : 1421هـ 2000م) . ص 83. "بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنحاة" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح/ محمد أبو الفضل، (المكتبة العصير ــ لبنان ــ صيدا) . 446/1 .

(3) الصّحاح 2213/6.

(4)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 162.

(5) - عبارة [المحلّ] سقط من ((أ)).

(6)- شفاء الغليل 819/2.

(7)- "جامع الأمهات"، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق/ أبوعبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، دمشق ــ بيروت . ص401.

بلى فواضحة؛ لأنّها توجب النّفي، وأمّا نعم فإنّما ألزم بها بناء على عرف النّاس، وأمّا على مقتضى اللّغة على المذهب الصّحيح فلا؛ لأنّها تقرر ما قبلها من النّفي أو غيره، ولهذا قال ابن عباس[1] في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[2] لو قالوا نعم كفروا؛ أي لأنّهم قالوا لست بربّنا[3] انتهى.

وبلى كلمة إيجاب سواء كان ما قبلها إثباتا أو نفيا، ونعم تصديق لما قبلها إن نفيا فنفي وإن اثباتا فإثبات، وينبغي إن صدّر نعم من عارف باللّغة أن لا يلزمه شيء، ولبعض النّحويين أنّ نعم كبلى انتهى[4].

(أو) قال له أليس لي عندك مائة فقال **(ليست لي ميسرة)** فإقرار وكأنّه قال: نعم، وسأله الصّبر.

قال في الجواهر[1]: "ومثله أنا معسر أو أنظرني بها[2] أو لست منكرا أو أرسل رسولك"[3]، ولو قال له شخص لي عندك ألف فقال **(لا أقرّ)** لا نافية[4] وأُقرّ

---

(1)- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد وبنو هاشم بالشعب، قبل الهجرة بثلاث، وقيل: بخمس سنوات، والأول أثبت، وفي الصحيح عنه أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم ضمّه إليه، وقال: «اللّهمّ علّمه الحكمة»، وكان يقال له حبر العرب، توفي سنة 68هـ .
"الإصابة في تمييز الصحابة"، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ . 131/4، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تح/ علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ط/1 : 1415هـ 1994م) . 291/3.

(2)- الأعراف من الآية: 172.

(3)- ينظر: التّوضيح 424/6.

(4)- ينظر: "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" لابن هشام الأنصاري، تقديم/ حسن حمد، (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1 : 1418هـ 1998م) . 228/1.

مضارع مثبت لم يلزمه شيء؛ لأنّه وعد، وفي نسخة البساطي "لا لأقرّ" قال: "أي ليس [5] قوله لا أقرّ[6] بإقرار على أن اللّام جواب دخلت على أُقرّ ولا الأولى نافية"، قال: "وفي بعض النّسخ لا لا أُقرّ، ومعناها ليس قوله لا أُقر في جواب[7] قوله أليس لي عندك ألف إقرار"[8] انتهى.

وقال بعض من تكلّم على هذا المحلّ: "لم نجد هذا الفرع هكذا لأهل المذهب وإنّما رأيت في وجيز[9] الغزالي[10] أنا أقرّ به، فقيل إقرار، وقيل وعد بالإقرار.

---

(1)- "عِقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة "، لابن شاس، وهو كتاب جليل، فصيح العبارة، من أكثر الكتب فوائد في الفروع، رتبه على طريقة كتاب الوجيز للغزالي، وهو من أحسن ما صنف المالكية، سلك فيه مؤلفه الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه. وقد طُبع طبعات ، منها طبعة دار الغرب.

اصطلاح المذهب 343 ، المذهب المالكي 276.

(2) – عبارة [فيها] سقط من ((ب)) و ((ج)).

(3)- عقد الجواهر 699/6.

(4) – في ((ج)) [ليس لا نافية].

(5) – في ((ب)) و ((ج)) [أليس].

(6)- في باقي النّسخ [لأقرّ].

(7) – عبارة [جواب] سقط من ((أ)) .

(8)- شرح البساطي، اللّوحة: 162.

(9)- "الوجيز في الفروع"، للإمام أبي حامد محمد بن أحمد بن محمد الغزالي الشافعي، أخذه من البسيط والوسيط له، وزاد فيه أمورا، وهو كتاب جليل عمدة في المذهب الشافعي، وقد اعتنى به الأئمة كثيرا، قال السلفاني وقفت للوجيز على سبعين شرحا، وقد قيل لو كان الغزالي نبيا ، لكان معجزته الوجيز. كشف الظنون 2/ 2002.

(10)- محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، يكنى (أباحامد)، ولد سنة (450هـ)، و توفي سنة (505هـ)، وله مؤلفات عده منها: المستصفى، وإحياء علوم الدين، والوسيط في الفقه الشافعي.

"طبقات الشافعية الكبرى" ، لتاج الدين السبكي، تح/ محمود الطناحي، و عبد الفتاح الحلو، (دار هجر، ط/1: 1413هـ.) . 87/4. "طبقات الشافعية"، لعماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، تح/ عبد الحفيظ منصور، (دار المدار الإسلامي، ط/1، بيروت ـ لبنان) . 2\510، شذرات الذهب 4\10.

والّذي في مفيد الحكّام[1] لابن هشام [2]: من قال أقرّ لك بكذا على أنّي بالخيار ثلاثا في التّمادي والرّجوع عن هذا الإقرار لزمه الإقرار ما كان أو طلاقا[3]"[4] انتهى .

(أو) قال له شخص لي عليك ألف فأجابه **(عليّ أو على فلان)**لم يلزمه قاله ابن الموّاز ومحمد بن عبد الحكم، زاد عنهما في النّوادر "ويحلف"، وظاهره ولو كان عبدا أو صبيّا، ابن الموّاز: "إلّا أن يكون الصّبيّ ابن شهر فتلزمه[5] وحده"[6]، وعليه درج في الشّامل[7] فإنّه قال: "فيما يلزم عليّ أو على هذا الحجر أو عليّ أو على فلان وهو ابن شهر وإلّا لم يلزمه على الأصحّ"[8]، **(أو)** قال في الجواب **(من أيّ**

---

(1)- "المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام" لابن هشام الأزدي، وهو من الكتب المعروفة عند المغاربة لاعتماد صاحب التحفة عليه، وذكره إياه في المصادر، حيث يقول:

فضمنه المفيد والمقرب :::: والمقصد المحمود والمنتخب

اصطلاح المذهب 341.

(2)- هشام بن عبدالله بن سعد الأزدي القرطبي الحاكم المالكي، يكنى (أبا الوليد)، ولد سنة (524هـ)، وتوفي سنة (606هـ)، له كتاب: مفيد الحكام.

اصطلاح المذهب 341.

(3) - في ((أ)) [لزمه الإقرار دمّا كان أو إطلاقا]، وفي ((ج)) [لزمه الإقرار مالا كان أو طلاقا] والموجود في شفاء الغليل [دما كان أو طلاقا].

(4)- شفاء الغليل 818/2، "المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام"، لهشام بن عبدالله بن هشام الأزدي، تح/أحمد عبدالكريم نجيب، (مركز نجيبويه، ط/1: 1433هـ 2012م) . 208/1.

(5) - في ((ب)) و ((ج)) [فيلزمه].

(6)- النّوادر والزّيادات 168/9.

(7)- "الشّامل في فروع المالكية"، لبهرام الدميري، وهو مختصر يشبه مختصر خليل، إلّا أنّ بهرام توخى فيه سهولة العبارة وإن كان لا يخلو من الغموض فيها أحيانا، فكان من أجل تصانيفه جمعا وتحصيلا، ومن أفضل ما يتحلى بقراءته فحول الرجال.

اصطلاح المذهب 462، المذهب المالكي 291.

(8)- "الشّامل في فقه الإمام مالك"، لبهرام بن عبدالله الدميري، ضبطه/ أحمد نجيب، (مركز نجيبويه، 1429هـ 2008م) . 716/2.

ضرب تأخذها ما أبعدك منها)، قال ابن سحنون: "ليس بإقرار"[1]، وهو محتمل أنّه أجاب بهما معا أو بكلّ وحده، فإن كان بهما فواضح وكذا بالثّاني، وأمّا بالأوّل فقال ابن عبد السّلام: الأقرب أنّه ليس بإقرار إلّا أنّه يحلف أنّه لم يرد إلّا الإنكار والتّهكم وشبّه ذلك، **(وفي)** كون جوابه لمن قال له اقضني العشرة الّتي عندك بقوله **(حتّى يأتي وكيلي وشبهه)** كحتّي يقدم غلامي وكحتّي يقضيني غريمي أو حتّى تدخل لي فائدة أو ربح **(أو اتّزن أو خذ)** إقرار وهو قول ابن سحنون[2]، أو ليس بإقرار؛ لأنّه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم[3] **(قولان)**، وتقدّم أن ابن عبد الحكم قال: إذا زاد منّي بعد قوله اتّزن كان إقرارا؛ لأنّه نسبه لنفسه، ثمّ شبّه في القولين من غير نظر للقائل فقال: **(كلك عليّ ألف فيما أعلم)** أو اعتقد **(أو أظنّ)** أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو حسبت أو فيما رأيت أو أرى **(أو علمي)** أو اعتقادي فقال سحنون[4]: إقرار، وعند [ال][5] محمّدين ابن الموّاز وابن عبد الحكم هو شكّ وليس بإقرار، وقاسا ذلك على الشّهادة فإنّ هذه الألفاظ تبطلها وأعابه[6] سحنون بأنّ الشّكّ يبطلهما دون الإقرار[7].

ثمّ تكلّم المصنّف رحمه الله على ما إذا عقّب إقراره بما يوهم رفعه فقال: **(ولزم)** الإقرار **(إن نوكر)** المقرّ **(في ألف)** أقرّ بها، وقال **(من ثمن خمر)** أو خنزير أو ميتة أو شيء لا يصح بيعه لاعترافه بتعمير ذمّته ويعدّ نادما ابن عبد السّلام: "وهذا

---

(1)- النّوادر والزّيادات 180/9

(2)- ينظر: المرجع نفسه 180/9

(3) ينظر: المرجع نفسه 179/9

(4)- سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، يكنى (أباسعيد)، الملقب والشهير بسحنون، ولد سنة (160هـ)، وتوفي سنة (240هـ)، صنف كتاب المدوّنة في مذهب الإمام مالك.

ترتيب المدارك (2\5)، الديباج 263، شجرة النّور (69/1).

(5)- ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السّياق.

(6)- في ((أ)) [وعابها].

(7)- ينظر: النّوادر والزّيادات 201/9

صحيح عند من يبعّض كلام المقرّ من أصحابنا، وأمّا من لا[1] يبعّضه فالأقرب أنّه لا يلزمه شيء؛ لأنّ أوّل الكلام مرتبط بآخره"،[2] ومفهوم نوكر أن المدّعِي لو سُلّم له ذلك لم يلزمه شيء وهو كذلك البساطي: في ألف متعلّق بنوكر وجعله الشّارح متعلقا بلزم ويحتاج لتكلّف أي ولزم الإقرار في ألف على نظر فيه[3] انتهى.

(أو) طالبه بالألف فقال: هي عليّ **(من ثمن عبد)** ابتعته منك **(ولم اقبضه)** فإنّها تلزمه ويعد قوله: "لم اقبضه" ندما.

المازريّ: من قال لك عليّ مائة دينار زورا فالمنصوص لا يصدّق، ابن عرفة وعزاه الشّيخ لكتاب ابن سحنون قائلا في إجماعنا [4] .

(كدعواه الرّبا) عقب إقراره بالألف **(وأقام بيّنة أنّه رباه في ألف)** فيلزمه الألف على الأصحّ لعدم التّعيّن خلافا لابن سحنون[5]، **(لا إن أقامها)** أي البيّنة **(على إقرار المدّعي أنّه[6] لم يقع [بينهما][7] إلّا الرّبا)** فلا يلزم القدر الزّائد على الأصليّ[8] ويرد لرأس ماله قولا واحدا، وفهم من كلامه أنّه لو لم تكن[9] بيّنة، وإنّما هو مجرد دعوى الرّبا لم يقبل، وهو كذلك اتّفاقا، وتلخّص من كلامه ثلاثة أحوال: دعواه الألف، وإقامة البيّنة على إقرار الطّالب أنّ التّبايع لم يقع بينهما إلّا على الرّبا مجرّد دعواه الرّبا وتقدّمت على هذا التّرتيب، **(أو)** [قال في إقراره][10] **(اشتريت خمرا**

---

(1)- في ((ب)) [أو من لا] .

(2)- التّوضيح 435/6

(3)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 162.

(4)- ينظر: المختصر الفقهي 149/7 .

(5)- ينظر: النّوادر والزّيادات 106/9.

(6)- في ((ج)) [على إقرار ألف أنّه] .

(7)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(8)- في ((ب)) و((ج)) [الأصل].

(9)- في ((ب)) و ((ج)) [يكن] .

(10) ما بين المعكوفين غير موجود في باقي النّسخ.

بألف) أي تعقّب[1] إقراره بما يشبه الرّافع، وهو معطوف على أقامها لم يلزمه شيء؛ لأنّه لم يقرّ بشيء في ذمّته، ومثله أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه؛ لأنّ اشتريت لا توجب عمارة الذّمة إلّا بالقبض ولم يوجد، قال في التّوضيح: "وفيه بحث لا يخفى" [2].

وأشار البساطي لهذا البحث بقوله: "فإن قلت عدم القبض لا ينافي تعمير الذّمة؛ لأنّه بمجرد الشّراء تتعمّر الذّمة قبض أو لم يقبض، قلت إذا تأمّلت تجد اشتريت وبعت لا يكون دون قبض والقبض الحسّي لا يضرّ" انتهى[3].

وفي هذا الجواب بحث لا يخفى عليك، **(أو)** قال لمدّع عليه بإقرار **(أقررت)** لك **(بكذا وأنّا صبيّ)** لم يلزمه ذلك إذا كان كلامه نسقا.

ابن رشد: وهو الأصحّ، وعليه يأتي قول ابن القاسم في المدوّنة: إذا قال لزوجته قد طلّقتك وأنا صبيّ لم يلزمه شيء، وفي نوازل سحنون فيمن قال لرجل كنت أقررت لك بألف دينار[4]، وأنا صبيّ، أنّ ذلك يلزمه، كما قال كنت غصبتكها وأنا صبيّ، لكن قال ابن رشد: [لا خلاف في لزومها في غصبتكها][5]؛ لأنّ الصبيّ يلزمه ما أفسد[6] انتهى.

وربّما يؤخذ الفرق من قول المؤلّف: "أقررت"، وقول الشّارح: "لو أثبت الطّالب أنّه أقرّ فقال كنت صبيّا، لا يحتاج لقوله أثبت، ولو قال أقررت في نومي أو قبل أن أخلق صدق بيمينه، خلافا لسحنون ولو قال بعد إسلامه: أخذت وأنا محارب أو أخذته منه وهو محارب بدار الحرب على قولين"[7].

---

(1)- في ((ب)) و ((ج)) [بعقب] .

(2)- التّوضيح 435/6

(3)- شرح البساطي، اللّوحة: 162

(4)- في ((ب)) و ((ج)) [لك بكذا دينار].

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(6)- بنظر: البيان والتحصيل 276/11 ـ 277.

(7) الشّامل 717/2.

(كأنا مبرسم) أي أقررت وأنا مبرسم لا يلزمه ذلك **(إن علم تقدّمه)** له أيّ البرسام، وهو: ضرب من الجنون، وإن لم يعلم تقدّمه منه لزمه الإقرار، **(أو أقرّ)** بشيء طلب منه لبيع أو غيره، فقال: هو لزيد **(اعتذارا)** أي على وجه الاعتذار حتّى لا يدفعه لطالبه، لم يلزمه كونه للمقرّ له إن ادّعاه إلّا ببيّنة تشهد له به قبل الإقرار **(أو)** أقرّ **(بقرض شكرا)** لم يلزمه **(على الأصحّ)** ومقابل الأصحّ قول بعض القرويّين[1] باللّزوم ابن يونس[2]: وكذا على وجه الذّم كأساء معاملتي وضيق علي حتّى قضيته، خلافا لبعض القرويين يلزمه في الذّمّ، ولا وجه للفرق بينهما والصّواب أنّهما سواء[3] انتهى.

وإذا علمت ما قررناه ظهر لك صواب كلام[4] المؤلّف، وأنّ قول بعض من تكلّم على هذا المحلّ[5] أنّ تصويب ابن يونس إنّما هو في الذّمّ، فالصّواب حينئذ أن يقول الأرجح بدل الأصح كجاري عادته، وأنّ الواقع في بعض النّسخ: "أو بقرض شكرا أو ذمّا على الأرجح"، غير ظاهر، وظاهر كلام المصنّف سواء قرب الزّمن أو بعد كان المقرّ له حيّا أو ميتا، لكن في المدوّنة: "ومن أقرّ أنّه تسلّف من فلان الميت مالا وقضاه له فإن كان ما يذكر من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه، قوله: قضيته وغرم لورثته إلّا أن يقيم بيّنة قاطعة على القضاء، وإن طال زمان ذلك حلف المقرّ

---

(1)- القرويين ، يراد بهم : محمد بن عبدوس ، ومحمد بن سحنون ، وابن شبلون ، وأبي الحسن القابسي ، وابن أبي زيد القيرواني ، ونظرائهم.

الفتح المبين 72 .

(2)- محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، يكنى (أبابكر)، توفي سنة (451هـ)، ألف كتاباً في الفرائض ، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات.

الديباج 369، ومعجم المؤلفين 10\252، وشجرة النّور1\117.

(3)- ينظر: تحبير المختصر 316/4.

(4)- ((ب)) و ((ج)) [قول] .

(5)- ينظر: شفاء الغليل 820/2.

وبرئ، إلّا أن يذكر ذلك على وجه الشّكر، فيقول: جزى الله فلانا خيرا أسلفني وقضيته، فلا يلزمه في هذا شيء ممّا أقرّ به قرب الزّمان أو بعد"[1] انتهى.

وأشعر كلامه بأنّه لو أقرّ لا بقرض بل قال لفلان عليّ كذا وقضيته لزمه ولو نسقا وهو كذلك، حكاه ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون قال: "إلّا أن يقيم بيّنة بإجماعنا"[2]

وفي الشّامل: " لو قال تسلّفت من فلان الميّت كذا لزمه فيما قرب كسنتين، وكذا إن أقرّ على وجه الشّكر أو الذّمّ على الأصحّ فيهما لا إن طال وحلف أو بيّن أنّه قضاه أو قال أقرضني[3] قبل موته بكعشر سنين وقضيته"[4] انتهى.

وهو خلاف ما تقدّم **(وقبل أجل مثله)** في له عليّ ألف مثلا إذا كان **(في بيع)** وأنكر البائع التأجيل ولا يلزمه[5] إلّا إلى ذلك الأجل قال ابن الحاجب: "على الأصحّ"[6] ومفهومه لو ادّعى غير أجل مثله لم يقبل وهو كذلك، ويحلف المقرّ له ويأخذها حالا وقول البساطي: "هنا بحث وهو أنّه يقبل قوله في التأجيل، ولا يقبل فيما لا يشبه، وكان ينبغي إذا لم يشبه أن يلزمه لما يشبه"[7] انتهى.

وقد يقال لما تبيّن عدم صدقه بدعواه ما لا يشبه قوى عدم صدقه مطلقا **(لا)** إن ادّعى التّأجيل في **(قرض)** فلا يصدق، ويحلف المقرّ له ويأخذه حالا؛ لأنّ

---

(1)- "التهذيب في اختصار المدوّنة"، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق/ الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/1 : 1423هـ 2002 م) . 598/3.

(2)- المختصر الفقهي 150/7 .

(3)- في ((أ)) [أقرضتني] .

(4)- الشّامل 717/2.

(5)- في ((ب)) [ولم يلزمه] .

(6)- جامع الأمهات 402.

(7)- شرح البساطي، اللّوحة: 163.

الأصل فيه الحلول ونحوه لابن الحاجب[1]، وأقرّه ابن هارون، وابن عبد السّلام، والمصنّف[2]، وأنكره ابن عرفة قائلا: لا أعرف هذا لغير ابن الحاجب، ولا فرق بين القرض وغيره، بل قبول قوله في القرض أولى وأحرى من قبوله في المعاوضة؛ لأنّ غالب المعاوضة النّقد، وغالب القرض التّأجيل[3]

ولمّا تكلّم على الإقرار بالألفاظ الصّريحة والظّاهرة شرع في ذكر المجملة فقال: **(و)** قبل **(تفسير ألف)** أقرّ بها مبهمة، ثمّ عطف عليها عددا مفسّرا بفتح السّين **(في كألف ودرهم)** أو وبيضة أو وصيف[4] ولم يلزمه غير ما فسّر به، ولا يكون المعطوف مفسّرا للمعطوف عليه، وسواء فسّر بما جرت العادة أو لا، وهو كذلك عند ابن القصّار[5]،[6] وقيل: يلزمه المبهمة من جنس المعيّن، وأنكره ابن عرفة[7] وقيل: إن عظم الخطر لم يلزم كألف ووصف[8] وإلّا لزم كألف وبيضة، **(و)** قبل قوله في مجموع عقّبه بإخراج بعضه معنى سواء استحقّ ذلك الاسم دون المخرج أو لم يستحقّه دونه، فمن الأوّل قوله له عندي **(خاتم فضّة لي)** إذا قال ذلك **(نسقا)** من غير مهلة، وكذا له الدّار والباب لي، والجبّة وبطّانتها لي، والأمة وولدها لي، ومن الثّاني له الباب ومساميره لي، والثّوب ولحمتها لي، وخالف ابن عبد الحكم في الثّاني

---

(1)- ينظر: جامع الأمهات 402.

(2)- ينظر: التّوضيح 437/6.

(3)- ينظر: المختصر الفقهي 152/7 .

(4)- في ((أ)) [أو ونصف] .

(5)- علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، يكنى (أبا الحسن)، المعروف بابن القصار ، له كتاب كبير في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين في الخلاف كتاباً أكبر منه يسمى: عيون الأدلة وإيضاح الملّة في مسائل الخلاف، توفي سنة (398هـ).

ترتيب المدارك 214/2، الدّيباج 296 ، شجرة النّور 92/1.

(6)- ينظر: التّوضيح 429/6.

(7)- ينظر: المختصر الفقهي 135/7 .

(8)- في باقي النّسخ [صيف].

وقال: كلّه للمقرّ له[1]، البساطي: ولا يبعد حمل كلام المؤلّف عليه[2]، وفهم من كلامه أنّه لو كان بعد مهلة لم يقبل وهو كذلك، ويلزمه الجميع والفصّ بفتح الفاء وكسرها إلّا **(في غصب)** كهذا الخاتم غصبته منه وفصّه لي **(فقولان)** في كون الفصّ للمقرّ وهو قول أشهب وابن سحنون وغيرهما، أو جميعه للمقرّ له وهو قول ابن عبد الحكم[3]، و**(لا)** يقبل تفسيره **(بجذع وباب)** مركب **(في)** قوله: **(له من هذه الدار)** حقّ ورجع إليه سحنون، وكان يقول: يقبل[4] **(كفي)** أيّ كما لا يقبل تفسيره بذلك في قوله: "له في هذه الدّار حقّ"، **(على الأحسن)** عند المصنّف وهو لسحنون، وقال ابن عبد الحكم: يقبل في الثّانية[5]، والفرق عنده أنّ _ من _ تقتضي التبعيض ويبعد كونها لابتداء الغاية أو غيره، وفي للظّرفية فالحقّ في الدّار لا منها، وظاهر كلام المصنّف أنّه لو قال: أردت هذا الثّوب الّذي في الدّار والطعام لم يصدّق وهو كذلك على أحد القولين، والآخر يصدّق ولا حقّ له في رقبتها، وربّما أشعر بأنّه لو فسّره ببناء فيها لصدّق وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن عرفة[6] [قولي سحنون السّابقين][7]، ولو قال له في هذا البستان أو الأرض حقّ فقال الشّارحان: كفي الدّار[8] .

ابن عرفة بعد أن حكى قولي سحنون السّابقين مقدّما للثّاني: " لو قال: له في هذا البستان حقّ، وقال: أردت ثمرة هذه النّخلة لم [يصدّق[9] في قوله الأوّل و][10] لم

---

(1)- ينظر: النّوادر والزّيادات 212/9.

(2)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 163.

(3)- ينظر: النّوادر والزّيادات 213/9.

(4)- ينظر: المرجع نفسه 124/9.

(5)- ينظر: المرجع نفسه 126/9.

(6)- ينظر: المختصر الفقهي 131/7 .

(7)- ما بين المعكوفين موجود في ((أ)) فقط .

(8)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 163.

(9)- في ((أ)) [يصدق في قوله الأول]، والصّواب ما أثبت.

(10)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

يصدّق في قوله الآخر، ولو قال: له أدرت[1] هذه النّخلة بأصلها صدّق مع يمينه إن أقرّ معها من الأرض بشيء، ولو قال: [وهبتها لك بغير أرض، فقيل: لا يصدق، وقيل: يصدّق مع يمينه، ولو قال: له في هذه الأرض حقّ، وقال:][2] أزرعتها إيّاه سنة، وقال الآخر: لي فيها شرك لزمه أن يقرّ له بشيء من رقبتها في قوله الآخر، ويصدّق في قوله الأوّل، وكذا في قوله له في هذه الدّار حقّ، وقال هو سكناها شهرا، ابن عبد الحكم: من أقرّ بحقّ في دار أو ثوب وقال أردت سكنى بيت منها أكريته إياه أو أسكنته أو أجّرته الثّوب أو أعرته شهرا صدّق مع يمينه" [3] انتهى .

وفهم من كلام المصنّف أيضا أنّه لو قال له حقّ في هذه الدّراهم أو الدّنانير أو الطّعام لكان محمله من الرّقبة، قال: من أو في؛ لأنّ ظاهر القصد فيه عين الشّيء وهو كذلك قاله ابن شاس[4]، وفهم منه أيضا أنّه لو قال له معي في هذه الدّار حقّ أو نصيب أو جزء أو سهم أو طائفة لقبل منه ما زعم أنّه أراده، لانطلاقها على ما قلّ أو كثر من الأجزاء وهو كذلك قاله المازري[5]، وقال أشهب: لا يقبل تفسيره بأقلّ من الثّمن[6]، ولا يكاد يظهر له وجه، وليس أقلّ أجزاء فرض الميراث الثّمن بمثبته في الإقرار، وربّما أشعر بأنّه إذا لم يقيّد بالدّار، وإنّما قال له عليّ حقّ، ثمّ قال: أردت حقّ الإسلام لم يصدّق، ولزمه أن يقرّ بشيء، ويحلف على دعوى الطّالب إن ادّعى أكثر منه، وكان سحنون يقول: [7] ينظر فيه على نحو ما يتكلمان به [8] فإن

---

(1)- في ((أ)) [ولو قال أردت] .

(2)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(3)- المختصر الفقهي 131/7 .

(4)- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 703/2.

(5)- ينظر: "شرح التلقين"، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، تح/محمد السلامي، (دار الغرب الإسلامي، تونس، ط/1 : 2008م) . 65/8.

(6)- ينظر: النّوادر والزّيادات 125/9.

(7)- عبارة [يقول] سقط من ((ب)) .

(8)- في باقي النّسخ [ما يتنزل مما يتكلمان به].

تنازعا في ذكر المال أخذ بذلك، وإن تنازعا فيما يجب لبعضهما على بعض من حقّ وحرمة لم يؤخذ بالمال فقد يقول: الحقّ في السنّ أو القرابة أو الإسلام أو الجوار[1].

(و) لو قال له عليّ **(مال)** لزمه **(نصاب)** من زكاة أهل المقرّ من العين ذهبا أو فضة ابن عبد السّلام: وهو الأشهر في المذهب انتهى.

وهو قول محمّد[2]، وقيل نصاب السّرقة إذ فيه القطع وبه يحلّ البضع ولا يكون بغير مال، وعلى هذا ففي قوله: "نصاب" إجمال، ابن القصّار: ولا نصّ عن مالك[3]، والّذي يوجبه النّظر الثّاني، وفي المعونة[4]: "قال بعض أصحابنا ــ على قول محمّد ــ إن كان المقرّ من أهل الإبل أو البقر أو الغنم لزمه أقلّ نصاب منهما"[5].

---

(1)- ينظر: النّوادر والزّيادات 123/9.

(2)- عندما يطلق محمد في الفقه المالكي بدون تقيد من المؤلف، يراد به محمد بن المواز، و قد ترجم له. ينظر: الفتح المبين 72.

(3)- ينظر: التّوضيح 426/6.

(4)- "المعونة على مذهب عالم المدينة"، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وهذا الكتاب من حيث الفقه المحرر وتنظيم الفصول، غاية في الإبداع، وكثيرا ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه محررا أول الباب، ثمّ يتبعه فصولا يوضح ما أجمله، مع إشارته لدليل المالكية، وذكر من خالفهم، والاحتجاج عليه، وهذا المنهج يجعل الكتاب ديوان فقه مقارن، وقد طبع الكتاب بتحقيق/ د. حميش عبد الحق.

اصطلاح المذهب 273، المذهب المالكي 262.

(5)- "المعونة على مذهب عالم المدينة"، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تح/ حميش عبد الحق، (شركة القدس للتصوير، الناشر مكتبة نزار الباز، القاهرة) . 896/2.

(والأحسن) عند الأبهري[1] وغيره[2] **(تفسيره)** ولو بقيراط أو حبّة، وإذا فسّره حلف **(كشيء وكذا)** يقبل تفسيره فيهما، لكن في الأوّل ولو بأقلّ الأشياء[3]؛ لأنّ شيئا أنكر النّكرات، المازريّ: لفظه يصدق على ما لا يحصى من الأجناس والمقادير.

وفي الثّاني قال ابن عبد السّلام: لا يكون إلّا بواحد كامل، نقله المصنّف[4] في توضيحه[5] وتبعه الشّارح[6]، ابن عرفة: " في منع تفسير كذا بالنّصف وغيره من الأجزاء نظر، وإنّما يمنع ذلك إذا ذكر مضافا، والفرض كونه مفردا"[7] انتهى .

(و) إن امتنع من التّفسير **(سجن له)** وظاهره ولو طال، واللّام يحتمل كونها للتّعليل أو الغاية، **(وكعشيرين ونيف)** يقبل تفسير النّيف بما كثر أو قلّ ولو بدرهم أو دانق[8]، الجوهريّ: هو الزّيادة حتىّ يبلغ العقد الثّاني، ويخفّف ويشدّد، ويصحّ تقديمه وتأخيره[9].

(وسقط) ما يحتاج للتّفسير [وهو شيء][10] **(في مائة و شيء)** له عليّ؛ لأنّه مجهول، ويلزمه المائة، وأيضا الجاري في عرف النّاس التّعبير بذلك عن الكامل، ولو قال له عليّ مائة إلّا شيء اعتبر وطولب بتفسيره.

---

(1)- أبوبكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، من مؤلفاته شرحه على مختصري ابن عبد الحكم الكبير والصغير، ولد قبل سنة (290هـ)، وتوفي سنة (395هـ)، ترتيب المدارك 3\281، الديباج 353، شجرة النّور 1\91.

(2)- حكاه سحنون، واختاره الأبهري، وزاد: "ويحلف" . ينظر: تحبير المختصر 319/4.

(3)- عبارة [الأشياء] سقط من ((ب)) .

(4)- في ((ب)) و ((ج)) [ومثله للمصنف].

(5)- ينظر: التّوضيح 427/6.

(6)- ينظر: تحبير المختصر 319/4.

(7)- المختصر الفقهي 133/7 .

(8)- "الدَانَقُ والدانِقُ" : سدس الدِرهمِ. وربَّما قالوا للدانِق: داناقٌ، كما قالوا للدرهم: درهام. والدانِقُ أيضاً: المهزول السّاقط . الصّحاح 1477/4.

(9)- ينظر: الصّحاح 1437/4.

(10)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

فتلّخص أن لا إقرار بشيء ثلاثة أحوال: إفراده، واستثناؤه، وذكره بعد معلوم، وقد علم حكم كلّ منها، والفرق بين ذكره مفردا فيلزم تفسيره ومعطوفا لا يلزم به شيء إن لفوه[1] مفردا يؤدّي إلى إهمال اللّفظ المقرّ به، وإن كان معطوفا سلم من الإهمال لإعماله في المعطوف عليه، **(و)** لو قال له عليّ **(كذا درهما)** لزمه **(عشرون)** درهما؛ لأنّه إنّما يميّز بالواحد المنصوب من العدد غير المركّب من عشرين إلى تسعين، فيلزمه المحقّق ويلغي المشكوك، "إذ الأصل براءة الذّمة"[2] منه، لكن يحلف عليه إن ادّعى المقرّ له أكثر، **(و)** لو قال له عليّ **(كذا وكذا)** لزمه[3] **(إحدى وعشرون)**؛ لأنّ المعطوف في العدّ المركّب من إحدى وعشرين إلى تسعة وتسعين، فيلزمه المحقّق فقط، ولو زاد على عشرين لفظ درهم مثلا، فقال: كذا وكذا درهما، فقال ابن سحنون: يصدق فيما سمي مع يمينه، وقد قال يلزمه أقلّ ما يكون في اللّغة، قال: وفي قوله عليّ كذا وكذا دينارا أو درهما ينظر أقلّ ما يكون كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه من الدّنانير ونصفه من الدّراهم، وفي قوله الآخر القول قول المقرّ، ويحلف[4]، فيحتمل أن المصنّف حذف درهما ليفيد هذا المعنى، وكذا حذفه ابن الحاجب في هذا المثال [ويحتمل أنّه حذفه في هذا المثال][5] والّذي بعده

---

(1)- في ((ب)) و ((ج)) [ذكره].

(2)- "الأصل براءة الذمة"، تعتبر من القواعد الفقهية الكلّية، وأصل هذه القاعدة قول النبيء صلى الله عليه وسلم ((البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه)).

"الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ"، لزَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1 : 1419هـ 1999م) . ص 50، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (مؤسسة الرّسالة، بيروت – لبنان، ط/1 : 1416 هـ 1996 م) . ص 179.

(3)- عبارة [لزمه] سقط من ((أ)).

(4)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 704/2.

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

لدلالة ما تقدّم عليه، وهو ظاهر صنيعه في توضيحه[1]، وبه قرّر ابن عبد السّلام كلام ابن الحاجب.

المازريّ: هذا حكم الدّرهم بالنّصب والخفض ولو قاله بالرّفع فلا نصّ فيه[2]، ويمكن حمله على درهم واحد على أنّه خبر مبتدأ أي هو درهم **(و)** لو قال له عليّ **(كذا كذا)** لزمه **(أحد عشر)**؛ لأنّ كذا كذا كناية عن العدد المركّب وهو من أحد عشر إلى التّسعة عشر، فيلزمه المحقّق، وما ذكره في المسائل الثّلاث هو قول ابن عبد الحكم وهو جار على أصل اللّغة[3]، قال المصنّف: وينبغي أن يرجع هنا للعرف، وكذا قال سحنون لا أعرف هذا ويرجع لتفسيره[4] انتهى.

وهو واضح وأمّا على الأوّل ففيه إلزام من لا يعرف اللّغة بما لا يلزمه، المازريّ: ظاهر قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديّين المالكيّين[5] تفسير المراد بهذه الكناية بإعراب ما وقع بعدها من التّفسير[6].

ففي كذا دراهم أقلّ الجمع ثلاثة وكذا درهما عشرون درهما وكذا درهم بالخفض.

قال ابن القصّار: لا نصّ فيه، ويحتمل أن يراد به درهم[7]. قال: وقال لي بعض النّحاة: مائة درهم؛ لأنّه أوّل عدد يضاف إلى المفرد.

(و) لو قال له عليّ **(بضع)** لزمه ثلاثة؛ لأنّ البضع من الثّلاثة إلى التّسعة، فيلزمه المحقّق، **(أو)** قال له عندي **(دراهم)** أو دنانير لزمه **(ثلاثة)** عند مالك[8]؛

---

(1)- ينظر: التّوضيح 428/6.

(2)- ينظر: شرح التلقين 97/8.

(3)- ينظر: تحبير المختصر 320/4.

(4)- ينظر: التّوضيح 428/6.

(5)- يقصد بهم القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظائرهم، المذهب المالكي 491.

(6)- ينظر: شرح التّلقين 96/8.

(7)- ينظر: المرجع نفسه 96/8.

(8)- ينظر: تحبير المختصر 320/4.

لأنّه أقلّ الجمع، وعند عبد الملك[1] درهمان بناء على أنّهما أقلّ الجمع[2]، وكذا لو أقرّ بها مصغّرة فقال: دريهمات أو دنينيرات لزمه ثلاثة، **(و)** لو قال: له عليّ دراهم **(كثيرة)** لزمه[3] أربعة تحقيقا لفائدة كثيرة، **(أو)** قال له علي دراهم **(لا كثيرة ولا قليلة)** لزمه **(أربعة)**؛ لأنّه يلزمه بدراهم ثلاثة، وبقوله: "لا قليلة"، لابدّ من زيادة وأقلّها درهم، فإذا قال: لا قليلة لزمه الزّائد على الثّلاثة، وأقلّه درهم، فيجب صرف لا كثيرة؛ لما زاد عن الأربعة من متناولات كثيرة جمعا بين الكلامين.

وما ذكره المصنّف في المسألتين هو قول ابن عبد الحكم[4]، **(و)** لو قال له عليّ **(درهم)** لزمه الدّرهم **(المتعارف)** عند النّاس **(وإلّا يكن)** درهم متعارف **(فالشّرعي)** وهو سبعة أعشار دينار من الفضّة قال المصنّف: ينبغي إذا كان بالبلد دراهم مختلفة الوزن والجودة أن يحمل كلام المقرّ على أقلّها وزنا وصفة، فإن خالفه المقرّ له حلف كما تقدّم، وينبغي أن يقيّد ما ذكره من إلزامه الدّرهم الشّرعيّ [إذا لم يكن عرف بما إذا كان عند المتكلم شعور بالدّرهم الشّرعيّ[5]] [6] انتهى .

وما ذكره المصنّف هنا تبع فيه ابن الحاجب، ابن عرفة: هو قول ابن شاس تابعا لنصّ الغزالي في الوجيز، ولا أعرفه لأهل المذهب، ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره أن الواجب ما فسّره به المقرّ مع يمينه.

ابن عرفة: لو قال له عليّ درهم ثقيل وطلب منه وزن أكثر من درهم حلف وبرئ من الفضل[7]

---

(1)- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون القرشي، يكنى (أبا مروان)، توفي سنة (222هـ)، من مؤلفاته: مسائل في الأحباس ، وسماعات ابن الماجشون. الديباج 251، شجرة النّور 1\56، الأعلام 160/4.

(2)- ينظر: المعونة 898/2.

(3)- في ((ج)) [له].

(4)- ينظر: المعونة 899/2.

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)) .

(6)- ينظر: التّوضيح 430/6.

(7) ينظر: المختصر الفقهي 139/7 .

(و) لو قال له على درهم مغشوش أو ناقص **(قبل غشّه ونقصه إن وصل)** ذلك بإقراره به، ولا يلزمه درهم كامل ولا خالص، وإن لم يصله لم يقبل، وأخذ بما أقرّ به قاله ابن الموّاز، ونحوه في التّوضيح[1]، وقرّره عليه الشّارحان[2]، ويحتمل أنّه فسّر المقرّ به بكونه مغشوشا ناقصا معا، البساطي: "يحتمل رجوع الضّمير للمقرّ وللمقرّ به، أي وقبل قول المقرّ إذا وصل ما أقرّ به الغشّ أو إذا أقرّ بمغشوش ومعائب الاختصار أكثر من هذا"[3] انتهى .

وقد يقال لا عيب فيه لصحّة المعنى بكلّ منهما، وفهم من قوله غشّه ونقصه أنّه لو فسّره برصاص أو نحاس أو حديد لم يقبل متّصلا كان أو لا وهو كذلك، ابن عبد الحكم: لو أقرّ بدرهم وزنه نصف درهم صدّق مع يمينه إن وصل كلامه ولو فسّره بفلوس[4].

ففي الجواهر: لا يقبل[5]، ولعلّه إذا كان المتعارف الفضّة، وأمّا بمصر[6] الآن فالمتعارف الفلوس كما أنّ المتعارف في الشّام[7]: أنّ الدّرهم من الفضّة يعدل ستّة دراهم من الفلوس بمصر، قال المصنّف: "ولعلّ المراد أنّ المقرّ لم يبيّن الوجه الّذي

---

(1)- ينظر: التّوضيح 430/6.

(2)- ينظر: تحبير المختصر 322/2.

(3)- شرح البساطي، اللّوحة: 164.

(4)- ينظر: النّوادر والزّيادات 133/9.

(5)- ينظر: عقد الجواهر 706/2.

(6)- "مصـــــر": بلد شريف ، على ساحل النيل ، افتتحه عمرو بن العاص في خلافة عمر – رضي الله عنهما – وسكنه خلق من الصّحابة – رضي الله عنهم – وفضائله كثيرة. "البلدانيات"، للحافظ شمس الدين السخاوي، تح/ حسام القطان، (دار العطاء، 1422هـ 2001م) . 261/1.

(7)- "الشّـــــام" بفتح أوله، وسكون همزته، وقال جماعة من أهل اللّغة: يجوز ألّا يهمز فيقال: شام يا هذا، كما ذكرها الشّيخ هنا، فيكون جمع شامة، سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشّامات، وقال أهل الأثر: سمّيت بذلك ؛ لأنّ قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التّفريق فتشاءموا إليها أي أخذوا ذات الشّمال فسميت بالشّام لذلك، وأمّا حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأمّا عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة، إلى بحر الروم، وبها من أمهات المدن: منبج، وحلب وحماة وحمص ودمشق وبيت المقدس والمعرة، وفي الساحل: أنطاكيا وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغير ذلك. معجم البلدان 311/3.

تعلقت به الدّراهم في الذّمّة، وأمّا لو أقرّ بها أنّها تقرّرت من بيع وخالف في ذلك المقرّ، فيرجع الحكم فيه إلى ما تقدّم في اختلاف المتبايعين، ولو قال: من قرض، فإن أقرّ بما يقرضه النّاس غالبا قبل منه، وإن أقرّ بما لا يقرضه النّاس غالبا، فقال ابن سحنون: اختلف أصحابنا فيمن أقرّ بفلوس وقيّدها بأنّها الفلوس الكاسدة وأنّها من قرض، قال بعضهم: يقبل، وقال بعضهم: لا يقبل، قال: ولو وصل إقراره بقوله أنّها وديعة، ثمّ ذكر بعد ذلك أنّها زيوف أو بهارج[1] لقبل ذلك منه بخلاف أن لو كان من غصب أو قرض، وذكر ابن عبد الحكم فيمن أقرّ بدراهم وديعة، ثم قال: هي مغشوشة فإنّه اختلف قول ابن القاسم هل يقبل ذلك منه أم لا ؟ "[2] انتهى.

ابن عرفة: " لو قال: لفلان عندي دينار في منزلي ثمّ مات، حمل إقراره على دينار جيّد، ولو قال له: دينار في منزلي لا أعرف هل هو جيّد أم دني؟ ولا وزنه، ثمّ مات حمل على أقلّ مسمّى دينار "[3] انتهى .

(و) لو قال له عليّ **(درهم مع درهم أو)** درهم **(تحته)** درهم **(أو)** درهم **(فوقه)** درهم **(أو)** درهم **(عليه)** درهم **(أو)** درهم **(قبله)** درهم **(أو)** درهم **(بعده)** درهم **(أو)** درهم **(و درهم أو)** درهم **(ثمّ)** درهم لزمه **(درهمان)** في كلّ صورة.

وما قرّرنا به كلامه من أنّ درهمان فاعل بفعل محذوف، قال الشّارح: هو الأظهر[4]، وأعرب البساطي درهم مع درهم مبتدأ خبره عليّ الّذي دلّ عليه الباب

---

(1)- " البهرج " : الباطل والرديء من الشّيء، وهو معرب. يقال درهم بهرج. قال العجاج: ""وكان ما اهتض الجحاف بهرجا"" أي باطلا. الصّحاح 301/1.

(2)- التّوضيح 430/6.

(3)- المختصر الفقهي 140/7 .

(4)- ينظر: تحبير المختصر 322/4.

والجملة معمول[1] القول وأداة الشّرط مقدّرة ودرهمان خبر مبتدأ تقديره فاللّازم درهمان والجملة جواب الشّرط[2].

(وسقط) الدّرهم **(في)** قوله له عليّ درهم **(لا بل ديناران)** أو بل دينار ولزمه الدّيناران و[3] الدّينار، ولو قال: بل درهمان فدرهمان لزمه أربعة قاله ابن سحنون[4]؛ لأنّه أضرب عن أقلّ لأكثر وحينئذ فلا خصوصيّة لقوله: "بل ديناران"، البساطي: ويحتمل أن يعود فاعل سقط إلى المقرّ به أوّلا، ويعني به أنّ من أقرّ بشيء ثمّ تكلّم بلا وبعدها ببل وأثبت أعظم من الأوّل سقط الإقرار الأوّل وثبت الثّاني[5].

(و) لو قال: له عليّ **(درهم درهم)** بإعادة لفظه لزمه درهم **(أو)** أو قال له عليّ درهم **(بدرهم)** لزمه **(درهم)** وإنّما لم يلزمه درهمان؛ لأنّه في الصّورة الأولى يحتمل التّوكيد، والأصل براءة الذّمّة، وفي الثّانية تحتمل الباء العوضيّة، ولأجل الاحتمال قال **(وحلف)** المقرّ **(ما أرادهما)** أيّ الدّرهمين.

ثمّ شبّه في الحكمين فقال: **(كإشهاد في ذُكر)** أي وثيقة **(بمئة وفي)** ذُكر **(آخر بمئة)** متساويتين نوعا وقدرا لزمه مائة واحدة، وحلف المقرّ إن ادّعاهما المقرّ له، فإن اختلفا نوعا أو سببا لزمتاه معا، وإذا كان هذا مع كون الحقّ بوثيقة فأحرى بدونها، وفي ابن عرفة: في تكرير الإقرار اضطراب، وله نظير في تكرار الوصيّة والطّلاق في كتاب الأيمان[6].

الشّيخ عن كتاب ابن سحنون من أشهد لرجل في موطن بمائة ثمّ أشهد له في موطن آخر بمائة، فقال الطّالب: هي مئتان، وقال المقرّ: هي مائة واحدة، فقال أصحابنا: جميعا لا يلزمه إلّا مائة واحدة بخلاف أذكار الحقوق لو أشهد له في صكّ

---

(1)- في ((أ)) [مقول].

(2)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 164.

(3)- في ((ج)) [أو] .

(4)- ينظر: النّوادر والزّيادات 176/9.

(5)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 164.

(6)- ينظر: المختصر الفقهي 146/7 .

بمائة وفي صكّ بمائة لزمه مئتان، قال محمد: لو أشهد في موطن بمائة وفي موطن بمئتين لزمه ثلاثمئة[1].

ثمّ قال: قال ابن الحاجب: "ولو أشهد في ذُكر بمائة وفي أخرى[2] بمائة فآخر قوليه مائة فقبله، ابن عبد السّلام: "وصوّره بأن أشهد في وثيقة لرجل بمائة ولم يذكر سببها، ثمّ أشهد له في وثيقة له أخرى بمائة من غير ذكر سبب، وكذلك ابن هارون، وتبعوا في ذلك لفظ ابن شاس، وهو وهم وغفلة فإنّ المنصوص في عين المسألة خلاف ذلك وهو لفظ محمّد بخلاف إذكار الحقوق، ثمّ قال: ومثله لابن رشد، وساق كلامه فانظره"[3].

وأشار لاختلاف القدر بقوله: **(و)** كإشهاد في موطن **(بمائة)** وفي آخر[4] **(بمئتين)** لزمه **(الأكثر)** وهو المئتان فقط سواء تقدّم الأكثر أو تأخّر وهو القول الأوّل من الأقوال الثّلاثة في قول ابن الحاجب، وبمائة وبمئتين في موطنين، ثالثها: إن كان الأكثر أوّلا لزمه ثلاثمئة أي وإن كان الأقلّ أوّلا دخل في الأكثر وأقرّه المصنّف في توضيحه[5]، ودرج عليه هنا، وقال ابن عرفة: لا أعرف ثبوت الثّاني في المذهب نصّا إلّا لابن الحاجب[6]

ثمّ قال: "وقد يؤخذ من قولها في كتاب السّلم الثّاني وكتاب الشّهادات من أقام شاهدا بمائة دينار وشاهدا بخمسين فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها، وإلّا أخذ خمسين بغير يمين فلم يجعل له حقّا إلّا في أكثر الإقرارين، أو في أقلّهما إلّا في مجموعهما هذا ظاهر المدوّنة"[7] انتهى .

---

(1)- ينظر: النّوادر والزّيادات 116/9.

(2)- في ((ب)) و ((ج)) [آخر] .

(3)- شفاء الغليل 824/2.

(4)- في باقي النّسخ [موطن آخر].

(5)- ينظر: التّوضيح 434/6.

(6)- ينظر: المختصر الفقهي 148/7 .

(7) المرجع نفسه 148/7 .

والثّالث في كلام ابن الحاجب لأصبغ[1]،[2] وإذا علمت ما قرّرنا به كلام المصنّف ظهر لك أنّ حمل الشّارح له على تفصيل أصبغ بعيد، وأشعر كلام المصنّف بأنّ الإقرار لو اختلف[3] الشّهود فيه وهو بمجلس واحد لم يكن الحكم كذلك وهو كما أشعر.

ففي الشّهادات من البرزلي[4] إذا شهد على إقرار امرأة في مجلس واحد فقال أحدهما: بأربع مائة، وقال الآخر: بثلاثمئة، وهي منكرة، فمذهب ابن القاسم وبه الفتوى وعليه العمل تصحّ شهادتهما في الثّلاثمئة الّتي اتّفقا عليها بغير يمين على الطّالب، ويحلف المقرّ في المائة الرّابعة إلّا على القول باليمين مع الشّاهد فيخيّر الطّالب في اليمين معه في الأربعمئة ويستحقّها أو الثّلاث مائة دون يمين على المقرّ[5].

(و) في له عليّ **(جلّ المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد)** من الحاكم، سحنون: وعليه أكثر الأصحاب[6]، لكن ذكروه في الوصيّة، وهو موافق للإقرار هنا، وقيل: يقتصر على الثّلثين.

---

(1)- أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، يكنى (أباعبد الله)، من كبار فقهاء المالكية بمصر في وقته ، ولد بعد سنة (150هـ)، وتوفي سنة (225هـ)، له تآليف حسان منها : كتاب تفسير غريب الموطأ ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب الرّدّ على أهل الأهواء.

ترتيب المدارك (2\233)، الديباج 158، شجرة النّور (1\66).

(2)- ينظر: التّوضيح 434/6.

(3)- في ((ب)) [اختلفت] .

(4)- أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمد البَلْوي القيرواني المعروف بالبُرْزُلي، ولد سنة (738هـ)، وتوفي سنة (841هـ)، له: " جامع مسائل الأحكام "، المعروف بفتاوى البرزلي.

توشيح الديباج 368، شجرة النّور 352/1 ، الأعلام 172/5.

(5)- ينظر: "فتاوى البرزلي ـ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، لأبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي ، تح/ محمد الحبيب هيلة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1 : 2002) . 4/ 225.

(6)- ينظر: النّوادر والزّيادات 120/9.

(وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون ؟) ففي الثّانية بمعنى مع، والأولى من التّركيب قال المصنّف: وهو أقرب لعرف العامّة[1]، **(أو)** يلزمه **(مائة)** وهو قول سحنون[2]، **(قولان)**، ونحوه لابن الحاجب في بعض نسخه بدل عشرون عشرة.

ابن عرفة: " لو قال عشرة دراهم في عشرة لزمه مائة، وقال ابن عبد الحكم: إنّما يلزمه القدر الأوّل، ويسقط ما بعده إن حلف المقرّ أنّه لم يرد بذلك التّضعيف، وضرب الحساب بناء على حمل اللّفظ على المعنى اللّغوي أو العرفي، قلت: قول غير واحد من شيوخنا: إن كان المقرّ عالما بالحساب لزمه قول سحنون اتّفاقا، صواب إن كان المقرّ له كذلك، وقول ابن عبد السّلام وابن هارون نقل ابن الحاجب لا أعرفه، إلّا أن يؤخذ من نقل الشّيخ في ترجمة من قال غصبتك ثوبا في ثوب قال ما نصّه: عن ابن عبد الحكم في قوله: ثوب في عشرة أثواب قولان، قيل: لا يلزمه إلّا ثوب، وقيل: أحد عشر ثوبا، قلت: فجعل في كحرف العطف"[3] انتهى .

وهذا مع اتّفاق النّوع، وأمّا لو اختلف فقال الشّيخ عن سحنون: لو قال له عليّ عشرة دراهم في عشرة دنانير لم يلزمه إلّا عشرة دراهم؛ لأنّ لقوله مخرجا والجنس مختلف[4]، ولو قال غصبتك ثوبا مرويّا في ثوب مرويّ[5] [لزمه ثوبان، ولا يؤخذ هذا من باب الضّرب في الحساب قد يدرج ثوب في ثوب مرويّ [6] وكذا عشرة أثواب مرويّة في ثوب مرويّ، يلزمه أحد عشر ثوبا، ولو لم[7] يذكر الجنس صدّق الغاصب، ولو قال ثوبا في عشرة أثواب أو في مائة ثوب فبخلاف ذلك؛ لأنّه

---

(1)- ينظر: التّوضيح 432/6.

(2)- ينظر: المرجع نفسه 432/6.

(3)- المختصر الفقهي 143/7 .

(4)- ينظر: النّوادر والزّيادات 221/9.

(5)- بفتح الميم وسكون الراء نسبة إلى مرو بلدة من بلاد خرسان . ينظر : " تصحيح التصحيف وتحرير التحريف " ، لصلاح الدين خليل بن أيبك ، تح/ السيد الشرقاوي، (مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ط/1 : 1407هـ 1987م) ص 474 .

(6)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)) .

(7)- في ((ج)) [ولم] .

معروف من كلام النّاس أنّ الثّياب تكون في ثوب وعاء له ولا يقال ثوب في ثياب وعاء له، وفي قوله: "ثوب في عشرة أثواب"، قولان أحدهما: لا يلزمه إلّا ثوب، وقيل يلزمه أحد عشر، **(و)** لو قال له عندي **(ثوب في صندوق وزيت في جرة)** لزمه الثّوب والزّيت، و **(في لزوم ظرفه)** وهو وعائه _ الصّندوق، والجرّة _ وهو قول سحنون وابنه وجماعة فيمن قال: غصبت من فلان ثوبا في منديل يلزمه الثّوب والمنديل، وعدم لزومه وهو قول ابن عبد الحكم[1]، **(قولان)** في كلّ من الفرعين.

ابن عرفة: قول ابن الحاجب وثوب في صندوق أو منديل ونحو ذلك في لزوم ظرفه قولان، بخلاف زيت في جرّة ظاهره نفي الخلاف في الجرّة، وهو وهم تبع فيه ظاهر لفظ ابن شاس[2] .

(لا دابّة في اصطبل) فلا يلزم الإصطبل اتّفاقا، ابن عبد الحكم: ولفظ الكرم يشمل أرضه، والبستان يشمل شجره وأرضه، ولفظ النّخل يشمل موضع أصلها وطريقها، وما بين النّخل من أرض إلّا أن يقلّ النّخل وتكثر الأرض فيشمل أصلها دون الأرض بينها، ولو أقرّ بعشرة أصول من هذا الكرم كانت له بأصولها[3]، ابن سحنون: لو قال شجر هذا البستان فله الشّجر بأصوله من الأرض في أحد قولي سحنون"، وقوله الآخر الشّجر دون الأرض، القرافي[4]: إذا قال له عندي نخلة في بستان لا يلزم[5] الظّرف[6]، **(و)** لو علّق إقراره على شرط كقوله: له عليّ **(ألف إن**

---

(1)- ينظر: التّوضيح 432/6.

(2)- ينظر: المختصر الفقهي 144/4 .

(3)- ينظر: النّوادر والزّيادات 129/9.

(4)- شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبدالرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري، الملقب: بالقرافي، ولد سنة (626هـ)، وتوفي سنة (684هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها: الذخيرة، والفروق، والتنقيح في أصول الفقه.

الديباج 128، شجرة النّور 188\1، الأعلام 94\1.

(5)- في ((ج)) [لا يلزمه].

(6)- الّذي وقفت عليه في الذخيرة: (وَوَافَقُونَا عَلَى قَوْلِهِ عَلَيَّ عِنْدِي دَابَّةٌ فِي إصْطَبْلٍ أَوْ نَخْلٌ فِي بُسْتَانٍ أَنَّ الظَّرْفَ يَلْزَمُهُ)، فالكلام مخالف لما هنا، وسياق كلام القرافي يدل على صحة ما عند المؤلف: (أنّ الظرف لا يلزم)، =

استحلّ) ذلك فقال: استحللت[1]، **(أو)** إن **(أعارني)** رداءه أو دابتّه مثلا فأعاره، **(لم يلزم)** من إقرّاره شيء[2]؛ لأنّه يقول ظننت أنّه لا يستحلّه وإنّه لا يعيرني كذا علّلوه، البساطي: وعندي أنّ استحلاله لا يعلم، وقوله: استحللت [قد تكذب فيه، وقوله: إن أعارني لغو من الكلام[3]، انتهى.

زاد في التّوضيح وكذا إن قال: إن كان يعلم أنّها له[4]، **(كأن حلف)** أنّها له أو إذا حلف أو متى حلف أو حتّى يحلف أو مع يمينه أو بعده كذا قال ابن أبي زيد[5]،[6] إذا كان ذلك **(في غير الدّعوى)** عليه بذلك [بأن كان ذلك][7] ابتداء فحلف لم يلزمه؛ لأنّه يقول ظننت أنّه لا يحلف باطلا، ابن سحنون: ولا شيء عليه في إجماعنا، ومثله لابن عبد الحكم قائلا: إن حلف مطلقا أو بطلاق أو عتق أو صدقة[8]، ولو كان ذلك في الدّعوى عليه بها وحلف لزمته ولا رجوع له، قاله ابن يونس[9]، ابن عبد السّلام: تأمّل هذا مع ما لمالك في حمالتها فيمن قال لرجل أحلف أن الحقّ الّذي تدّعي قبل أخي حقّ وأنا ضامن ثمّ رجع أنّه لا ينفعه رجوعه ويلزمه ذلك إن حلف الطّالب، وإن مات كان ذلك في ماله ولم يجعله هبة غير مقبوضة؛

"الـذّخـيرة"، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت ط/1: 1994م) . 279/9.

(1)- في ((ب)) و ((ج)) [استحلك].

(2)- في باقي النّسخ [من أقرّ بشيء].

(3)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 165.

(4)- ينظر: التّوضيح 437/6.

(5)- عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، يكنى (أبامحمد) ، ولد سنة (310هـ)، وتوفي سنة (386هـ)، من تصانيفه: النوادر والزيادات، والثقة بالله، البيان في إعجاز القرآن.

ترتيب المدارك 3\246، الديباج 222، شذرات الذهب 3\131.

(6)- ينظر: النّوادر والزّيادات 241/9.

(7)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(8)- ينظر: النّوادر والزّيادات 241/9.

(9)- ينظر: تحبير المختصر 326/4.

لأجل أنّه أدخله في عهدة اليمين[1]، قال المصنّف: "وقد يقال مسألة المدوّنة خارجة عن هذا، وهي من باب الالتزام المرتب على شرط"[2].

وقال ابن عرفة في جواب ابن عبد السّلام: بأنّه أدخله في عهدة الحلف، هذا يدلّ على أنّه لو مات قبل حلفه لم يلزمه، وهو وهم، ولفظ المدوّنة يدلّ على لزومه، ولو مات قبل حلفه؛ لأنّ فيهما ما نصّه من قال لرجل: احلف أنّ ما تدّعيه قبل أخي حقّ فحلف، غرمه ولزمه ولا رجوع له؛ لأنّها حمالة لازمة كالدّين، قال ابن القاسم: ولو مات الضّامن كان ذلك في ماله[3] انتهى .

(أو) قال له عليّ ألف إن **(شهد فلان)** فشهد لم يلزمه، كذا قال مالك، وقيّده ابن القاسم بما إذا شهد[4]، **(غير العدل)**، قال: "وأمّا العدل فيقبل عليه"، وظاهر كلام صاحب البيان[5] أنّ هذا كلّه كلام المقرّ، لقوله: حاصله[6] إن قاله تبكيتا وإبراء للشّاهد عن الكذب لم يلزمه باتّفاق، وإن لم يكن على وجه التّبكيت فثلاثة: عدم اللّزوم مطلقا لابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وعيسى، إلّا أن يحكم عليه به مع شاهد أو يمين الطّالب، واللّزوم مطلقا لمطرّف،[7] وغيره دون يمين، ولسحنون الفرق بين أن يحقّق ما نازعه فيه خصمه فلا يلزمه وإلّا لزمه، وسواء كان الشّاهد في هذا

---

(1)- ينظر: التّوضيح 438/9.

(2)- المرجع نفسه 439/9.

(3)- ينظر: المختصر الفقهي 153/7 .

(4)- ينظر: تحبير المختصر 326/4.

(5)- "البيان والتحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل، في مسائل المستخرجة"، لابن رشد الجد، شرح فيه كتاب العتبية مسألة مسألة ، فجاء شرحا كبيرا، واعتنى فيه بالتّوجيه و التّعليل العقليان، وأمّا الاستدلال بالكتاب والسّنة فلا يتعرض له إلّا إذا أشار له صاحب العتبية، ويعتبر من أهم مراجع المالكية.

اصطلاح المذهب 318، المذهب المالكي 271.

(6)- في ((ب)) و ((ج)) [حاصلها].

(7)- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، يكنى (أبامصعب)، ولد سنة (137هـ)، توفي بالمدينة سنة (220هـ)، من مؤلفاته: نوازل سؤل عنها.

ترتيب المدارك 478/1، الديباج 424، شجرة النّور1\57.

عدلا أو مسخوطا أو نصرانيّا، وقد قيل لا يلزمه الرّضى بشهادة النّصراني بخلاف المسخوط، وأمّا العدل فيقبل عليه[1].

وظاهر كلام البساطي خلاف ذلك، لقوله: "وعندي أنّ هذا التّقييد ليس فيه كبير فائدة؛ لأنّه إن وقع من لفظ المقرّ بأن قال: إن شهد فلان غير العدل فهو مساو لقوله إن شهد فلان العدل بل أحرى؛ لأنّ الحجّة الّتي ذكروها في عدم اللّزوم أنّه يقول ظننت أنّه لا يشهد بغير حق، وهذا متوجّه في العدل فكيف يقبل "[2] انتهى .

وأشعر قوله: "إن شهد فلان"، بأنّه لو قال إن حكم بها فلان لرجل سماه[3] فتحاكما إليه فحكم بها عليه للزمه[4] كذا ذكره في توضيحه[5].

ثمّ تكلّم على الإقرار بأحد شيئين على الشّكّ، **(و)** حقّق][6] المقرّ له كقوله **(هذه الشّاة أو هذه النّاقة)** لزيد **(لزمته الشّاة)** الّتي أقرّ بها قبل حرف الشّكّ وهو: أو، **(وحلف)** المقرّ **(عليها)** أي النّاقة أنّها ليست للمقرّ له، وظاهره سواء ادّعى المقرّ له أرفعهما أو كليهما بقي المقرّ على إقراره أو رجع عنه، وما قاله المصنّف واضح، إذا زال شكّ المقرّ، وأمّا مع بقائه فكيف يحلف على النّاقة، ولذا قال في توضيحه: "وفيما قالوه في هذه المسألة نظر لا يخفى"[7]، ولذا قال أشهب: "إن أقام المقرّ على شكّه أخذ المقرّ له ما شاء منهما دون يمين، فإن رجع المقرّ فقال: ماله شيء منهما وادّعاهما الطّالب قضى له بقيمة أدناهما" [8]، سحنون: "من قال له عليّ ألف درهم

---

(1)- ينظر: البيان والتحصيل 435/9.

(2)- شرح البساطي، اللّوحة: 165.

(3)- في ((ب)) و ((ج)) [عينه].

(4)- في ((ب)) و ((ج)) [للزمته].

(5)- ينظر: التّوضيح 439/6.

(6)- ما بين المعكوفين ورقة كاملة ساقطة من النسخة ((أ)) .

(7)- التّوضيح 439/6.

(8)- النّوادر والزّيادات 154/9.

بيض أو سود لزمته البيض وحلف في السّود"[1]، ابن عبد الحكم: وقيل يلزمه الأقلّ ويحلف في الأكثر، وكذلك له عليّ ألف درهم أو خمسمائة فإن نكل حلف الطّالب وأخذ الألف وإن نكل فليس له إلّا خمسمائة، وكذلك ألف درهم أو نصفه[2]، سحنون: إن قال له علي كرّ[3] حنطة أو كرّ شعير لزمته الحنطة، وحلف في الشّعير وإن قال له ألف درهم ودينار أو كرّ حنطة لزمه الألف في إجماعهم، سحنون: ويلزمه الدّينار ويحلف في الكرّ فإن نكل حلف الآخر وأخذ الكرّ مع الألف والدّينار، فإن نكل الطّالب سقط الكرّ وأخذ الألف والدّينار، ولو قال له عليّ مائة درهم أو دينار وكرّ حنطة لزمته المائة والكرّ الحنطة في إجماعنا، ويحلف عند سحنون في الدّينار، فإن نكل حلف الطّالب وأخذه، فإن نكل سقط الدّينار وأخذ المائة والكرّ، وإن قال له عليّ ألف درهم ومائة دينار أو كرّ حنطة وكرّ شعير لزمه الألف في إجماعنا، ويلزمه المائة عند سحنون، ولزمه الكرّ الشّعير في إجماعنا، ويحلف عند سحنون في كرّ الحنطة، فإن نكل حلف الطّالب وأخذه مع الألف والمائة وكرّ الشّعير، فإن نكل في كرّ الحنطة سقط وكان له الألف والمائة والكرّ الشّعير، فأمّا الألف وكرّ الشّعير فقد جاء معربا فيهما ،وأمّا المائة وكرّ الحنطة فقال سحنون: يغرم المائة؛ لأنّه لم يوقع فيها شكّا، ويحلف في الحنطة والشّعير[4] .

(و) إذا قال: هذا الثّوب أو هذا القمح مثلا **(غصبته من فلان)** ثمّ أضرب عنه، وقال: **(لا بل من آخر)** وعينه **(فهو للأوّل)** لإقراره له به أوّلا ويتهّم في إخراجه عنه ثانيا، **(وقضى للثّاني بقيمته)** إن كان مقوّما وإلّا فبمثله على المعروف من المذهب،

---

(1)- المرجع نفسه 157/9.

(2)- ينظر: المرجع نفسه 157/9.

(3)- "الكـــــــرّ" كيل معرف والجمع أكرار مثل: قفل وأقفال، وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، قال الأزهري: فالكرّ على هذا الحساب اثنى عشر وسقا . "المصباح المنير"، لأحمد بن محمد الفيومي المقريّ، (دار الحديث، ط/1: 1421هـ 2000م) . ص 315.

(4)- ينظر: النّوادر والزّيادات 156/9.

ابن القاسم: ولا يمين عليهما، عيسى: إلّا أن يدّعيه الثّاني فله اليمين على الأوّل، فإن حلف فكما تقدّم، وإن نكل الأوّل حلف الثّاني وأخذه ولا شيء على المقرّ[1].

ابن رشد هو تفسير لقول [ابن القاسم][2] .[3]

ابن عرفة: " وبالإجماع عليه ردّ سحنون قول أشهب من قال: غصبت هذا العبد من زيد أو من عمرو بل من خالد، العبد لزيد ويحلف لمن شكّ فيه، ويجاب: بجواز كون العطف للإضراب عن كون الشّكّ بين الأوّلين لكونه بين الأوّل والأخير لا للإضراب عن الشّكّ إلى الجزم بأنّه للأخير، واتّفقا في قوله: غصبته من زيد وعمرو بل من زيد على أنّه بينهما نصفان بإقراره أوّلا، والإضراب أوجب لزيد قيمته أجمع لضرر الشّركة أو نصفه ونصف قيمته بعد حلف كلّ منهما لصاحبه أن لا حقّ له فيه، ونكولهما كحلفهما، فإن نكل مستحقّ النّصف وحلف الآخر اختصّ به وغرم للنّاكل نصف قيمته لإتلافه عليه النّصف الّذي أقرّ له به أوّلا، لإضرابه عنه لكونه لغيره، ولو نكل مستحقّ جميعه كان له نصف ونصف قيمته على المقرّ، وقول ابن سحنون: وهذا يدلّ على[4] قول سحنون دون أشهب يردّ بالجواب المتقدّم فتأمّله، وأنكر سحنون تفرقة أصبغ في قوله: غصبته من زيد بل من عمرو أنّه إن قال: بعد قبضه الأوّل غرم للثّاني نصف قيمته وإلّا كان بينهما" [5] انتهى .

(و) لو قال **(لك أحد ثوبين)** معيّنين أو أحد هذين الأمتين **(عيّن)** المقرّ أحدهما للمقرّ له؛ لأنّ إقراره يحتمل الإبهام والشّكّ، وله دعوى زوال الشّكّ، وعلى كلّ له التّعيين، فإن عينّ أجودهما أخذه، وكذا إن عيّن أدناهما وصدّقه دون يمين، وإن كذّبه حلف المقرّ ودفعه له، وإن نكل حلف المقرّ له وأخذ الأعلى وبقى له الأدنى، **(وإلّا)** بأن لم يعيّن وبقى على شكّه.

---

(1)- ينظر: المرجع نفسه 172/9.

(2)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(3)- ينظر: التّوضيح 439/6.

(4)- في باقي النّسخ [على صحة قول سحنون]، وهو الصّواب .

(5)- المختصر الفقهي 156/7 .

(فإن عيّن المقرّ له أجودهما حلف) عند ابن القاسم، محمّد: لا يمين[1]، وإن عيّن الأدنى أخذه دون يمين، ابن عبد السّلام: وانظر هل ينتفع به انتفاع المالك، ويطؤها إن كانت أمة إذا أحب ويصير المقرّ له كالبائع لها والمقرّ[2] كالمشتري، أو يباع ويقبض المقرّ قيمتها عوضا عن قيمة الأعلى، فإن غفل عن ذلك حتّى بيع الأدنى بأكثر من قيمة الأعلى يوم حلف المقرّ له وأخذه فيكون الزّائد من الثّمن على القيمة موقوفا أو يتصدّق به انظر في ذلك كله، ولابن عبد الحكم ما يشبهه[3]، انتهى.

(وإن قال) المقرّ له أيضا **(لا أدري)** عين ثوبي منهما **(حلفا على نفي العلم)** المقرّ ثمّ المقرّ له، **(واشتركا)** فيهما بالنّصف.

ابن عرفة: وكذا إن نكلا أو حلف أحدهما، ابن رشد: هذا على لحوق يمين التّهمة، ورجوعها لتهمة كلّ منهما صاحبه أنّه يعلم أن أجودهما له، فشركتهما بحلفهما أو نكولهما واضح لاستوائهما، وإن نكل أحدهما فكذلك؛ لأنّ نكول أحدهما يوجب ردّ اليمين على صاحبه أنّ الأجود له؛ لأنّ يمين التّهمة إنّما يرجع على البتّ، وهو قد نكل عنها بحلفه أنّه لا يعلم أيّهما له وعلى عدم لحوق التّهمة يكونان شريكين دون أيمان وعلى لحوقها وعدم رجوعها إن نكل المقرّ، وحلف المقرّ له كان له أجودهما وفي العكس أدناهما[4]

ولمّا كان الاستثناء كالتّعقّب بالرّافع ذكره فقال: **(والاستثناء هنا)** في باب الإقرار كغيره من الأبواب الّتي يستثنى فيها كالطّلاق والعتق من كونه بأدوات مخصوصة وشروط كالاتّصال أو ما في حكمه كما قدّمناه في غير هذا الباب فيصحّ استثناء الأكثر عند الأكثر كعشرة إلّا تسعة ويلزمه واحد، خلافا لابن الماجشون تبعا

---

(1)- ينظر: البيان والتحصيل 149/14.

(2)- في ((ج)) [المقرّ له].

(3)- ينظر: التّوضيح 441/6.

(4)- ينظر: المختصر الفقهي 157/7 .

للأقلّ، واستثناء الأقلّ ولو كاملا خلافا لابن الماجشون أيضا[1]، فلا يصحّ عنده إلّا استثناء الأجزاء لا الكامل،[2] وردّ عليه باتّفاق فقهاء الأمصار على لزوم واحد في له عليّ عشرة إلّا تسعة، ويصحّ استثناء المساوي عند الأكثر كعشرة إلّا خمسة ولا يصحّ المستغرق اتّفاقا عند الأكثر.

وحكى القرافيّ عن ابن طلحة[3] فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلّا ثلاثا قولين[4]:

أحدهما: أنّه ينفعه، والآخر لا ويلزمه الثّلاث، وعلى المشهور ففي عشرة إلّا تسعة إلّا ثمانية تسعة وإلى الواحد خمسة؛ لأنّ الاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفي إثبات[5]. ولك أيضا في معرفته وجهان:

الأول: أن تجمع الأشفاع و الأوتار، ثمّ يسقط الأوتار من الأشفاع، فما بقي فهو الباقي، فتجمع العشرة والثّمانية والسّتّة والأربعة والاثنين وهو ثّلاثون وتجمع التّسعة والسّبعة والخمسة والثّلاثة والواحد وهو خمسة وعشرون تسقطها من الثّلاثين تبقى خمسة هي المقرّ به.

والوجه الثّاني: أن تحطّ الأخير ممّا يليه، ثمّ باقيه ممّا يليه، وكذلك حتّى الأوّل فما حصل فهو الباقي، فتحطّ الواحد من الاثنين يبقى واحد، تحطّه من ثلاثة يبقى اثنان، تحطّهما من أربعة يبقى اثنان، يحطّهما من خمسة يبقى ثلاثة، تحطّهما من

---

(1)- ينظر: التّوضيح 442/6.

(2)- في ((أ)) [الخبر الكامل].

(3)- لعله: أبو بكر عبدالله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي، ولد (511هـ)، وتوفي (598). شجرة النّور 161/1.

(4)- ينظر: الذخيرة 295/9.

(5)- هذه قاعدة لغويّة أصولية، حيث ذكرها الإمام الآمدي في باب الاستثناء حيث قال: ((المسألة الخامسة: مذهب أصحابنا: الاستثناء من الإثبات نفى، ومن النّفي إثبات خلافا لأبي حنيفة)). ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام"، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، الناشر/ المكتب الإسلامي ــ بيروت . 308/2.

ستّة يبقى ثلاثة، يحطّهما من سبعة يبقى أربعة، تحطّهما من ثمانية يبقى أيضا أربعة، تحطّهما من تسعة يبقى خمسة، يحطّهما من عشرة يبقى خمسة، هي المقرّ به.

ولمّا كان ما يؤدّي للاستثناء هنا عرفا يعتبر ولو خالف اللّغة وكان بغير لفظه قال: **(وصحّ له الدّار)** الّتي بيدي **(والبيت)** الفلاني منها **(لي)** فلا فرق بينه وبين إلّا البيت الفلاني، فإنّه لي، وكذا إلّا تسعة أعشارها أو نصفها أو عشرها فإنّه لي، **(و)** صحّ بغير الجنس المستثنى منه كألف له عليّ إلّا عبدا أو ثوبا مثلا على الأصحّ، وعبّر عنه ابن راشد[1] بالمشهور، وقيل لا يصحّ لرجوعه للإقرار بمجهول، وعلى الأصحّ يكون مقرّا بما فضل عن قيمته فيوصف ويقوم بصفته، وينقص من الألف.

ولذا قال **(وسقطت قيمته)** وفهم منه أنّ قيمته لا تكون مساوية، ولا أكثر لئلّا يستغرق كما نصّ عليه في الجواهر، وكذا له عندي عبد إلّا ثوب تطرح قيمة الثّاني من الأوّل وكذا له ألف درهم إلّا عشرة دنانير، فيسقط المستثنى من المستثنى منه بصرفهما، وكذا مائة دينار إلّا عشرة اقفزة قمحا، واختار بعض حدّاق الشّيوخ لغو استثنائه من غير الجنس وعدّه ندما.

(وإن أبرأه[2] فلانا ممّا له قبله) بكسر القاف وفتح الموحّدة برئ مطلقا، **(أو)** أبرأه **(من كلّ حقّ)** برئ كذلك **(أو أبرأه)** بأن قال أبرأته ولم يزد على ذلك **(برئ مطلقا)** من الحقوق المالية **(و)** كذا **(من)** البدنية مثل: **(القذف)** مالم يبلغ الإمام فإن بلغه فليس له إسقاطه إلّا أن يريد المقذوف سترا على نفسه، **(و)** كذا يبرأ من[3]

---

(1)- محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي يكنى (أباعبدالله)، ولد حولي (646هـ)، وتوفي (736هـ)، من مؤلفاته: المواهب السّنية في علم العربية، وتلخيص المحصول، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. الديباج 417، شجرة النّور 207/1، الأعلام 234/6.

(2)- في ((ب)) و ((ج)) [أبرأ].

(3)- لفظ [من] في ((ب)) و ((ج)) من المتن.

الحقوق الماليّة الّتي يفوتها الإتلاف كعدم مال **(السّرقة)** لأخذها؛ لأنّها[1] حقّ لله لا للمسروق ماله.

المازريّ: وكذا يبرأ إن قال مالي عنده حقّ، خلافا لأبي حنيفة[2] الّذي يخصّه بالأمانات، وكذا مالي حقّ[3] يبرئ من الأمانات والدّيون عند سحنون، وقال ابنه: يحمل على ما كان مضمونا كالدّيون والعواري المضمونة[4].

وظاهر كلام المصنّف سواء اقتصر على قوله من كلّ حقّ أو زاد عليه أو عنده ويشهد له ما قدّمه أنّ من ألفاظ الإقرار عليّ وعندي.

وفي سماع أبي زيد[5] آخر مسألة من كتاب الشّهادات، قال: لو أنّ رجلا شهد[6] له واحد أنّ له عند عبد الله عشرة دنانير وشهد آخر أن له على عبد الله عشرين دينارا لحلف مع كلّ شاهد يمينا وأخذ الثّلاثين، ابن رشد هذا بين؛ لأنّ قول أحد الشّاهدين له عنده خلاف قول الآخر عليه؛ لأنّ لفظة عنده تقتضي الأمانة ولفظة عليه تقتضي الذّمة، فكلّ واحد منهما شهد له على عبد الله بغير ما شهد له به عليه الآخر، فله أن يحلف مع كلّ واحد منهما ويستحق الثّلاثين، وإن شاء أن يحلف مع أحدهما ويردّ اليمين على المطلوب فيما شهد به الآخر، وإن شاء أن يردّ اليمين على المطلوب في الجميع، وليس له أن يأخذ العشرة دون يمين إذ لم يجتمع له عليها الشّاهدان بخلاف إذا شهد أحدهما أنّ له عليه عشرة وشهد الآخران له عليه

---

(1)- في باقي النّسخ [لأحدها لأنّه].

(2)- النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، يكنى (أبا حنيفة)، ولد سنة (80هـ)، وتوفى سنة (150 هـ) .
سير أعلام النبلاء 390/6، الكاشف 191/3، تقريب التهذيب 624/2، شذرات الذهب 227/1، شجرة النّور 27/1 .

(3)- في ((ب)) [كحق] .

(4)- ينظر: شرح التّلقين 119/3.

(5)- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحي بن يزيد ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، يكنى (أبا زيد)، ويعرف بابن تارك الفرس ، توفى سنة (258).
ترتيب المدارك 241/2 ،

(6)- في((ب)) [يشهد].

عشرين هذا له أن يأخذ العشرة دون يمين لاجتماع الشّاهدين عليها، وإن شاء أن يحلف مع الشّاهد الّذي شهد له بالعشرين ويأخذها، وهذا إذا كانت الشّهادتان في مجلس واحد ولفظ واحد اختلف فيه، فقال: أحدهما أنّه أقرّ له بعشرة وقال الآخر: بل أقرّ له بعشرين، وإن كانت الشّهادة في مجلسين فهما حقّان وله أن يحلف مع كلّ واحد منهما ويستحق ما شهد له به، ولو قال[1] الشّاهدان اللّذان شهد أحدهما أنّ له عنده عشرة وشهد الآخر أنّ له عشرين أنّها شهادة واحدة لبطلت شهادتهما إن زعم ربّ الحقّ أنّهما محقّان، وإن زعم أن أحدهما محقّ حلف مع الّذي ادّعى أنّه محقّ وأخذ ما حلف عليه[2].

وإذا برئ من عليه الحقّ بصيغة ممّا تقدّم ثمّ قام صاحب الحقّ وادّعى على من أبرأه **(فلا يقبل دعواه)** عليه بنسيان أو جهل أو أن الإبراء إنّما كان ممّا فيه الخصومة فقط، **(وإن)** كانت دعواه **(بصكّ)** احضره مكتوبا [3] بما يدّعيه **(إلّا ببينّة)** تشهد له **(أنّه)** أي الصّكّ **(بعده)** أي الإبراء فتقبل دعواه به حينئذ، وأمّا قبله فلا، وكذا إن لم يكن مؤرّخا وادّعى أنّه بعد الإبراء، وقال المدّعي عليه بل قبله عند ابن القاسم وابن وهب[4] وغيرهما وقال ابن نافع[5] :القول قول المدّعي، ولسحنون ثالث انظره[6]، ونظيرهما من أقبض أجرة دار شهرا مثلا معينّا فهو براءة للمقبض ممّا قبله

---

(1)- في ((ج)) [شهد].

(2)- ينظر: البيان والتحصيل 237/10.

(3)- في ((أ)) [مكتوبا عليه].

(4)- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، يكنى (أبا محمد)، ولد سنة (125هـ)، وتوفي سنة (197)، له مؤلفات كثيرة منها: شرح الموطأ، والبيعة، و كتاب الرّدة.

ترتيب المدارك 1\554، الديباج 214، شجرة النّور 1\58.

(5)- عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، يكنى (أبا محمد)، المعروف بالصائغ، ولد سنة (120 ونيف)، وتوفي سنة (186هـ)، له شرح على الموطأ.

ترتيب المدارك 1\475، الديباج 213، شجرة النّور 1\55.

(6)- ينظر: شفاء الغليل 832/2.

ومن بارأ زوجته الحامل على أن تكفيه[1] مؤنة رضاع ولدها ثمّ طلبته لنفقة الحمل فلا شيء لها.

(وإن أبرأه ممّا معه برئ من الأمانة) وديعة وقراضا وإبضاعا ونحوه **(لا الدّين)** فلا يبرئ منه، قال الشّارح: "ولعلّ هذا إذا كان العرف كذلك أي عدم تناول مع ما كان في الذّمة دون عندي وعلي، وأمّا إن كان العرف مساواة الدّين بغيره فلا، والجاري عندنا الآن أن ليس لي معه[2] شيء يتناول الدّين وغيره، أمّا إذا لم يكن عنده وديعة ولا غيرها من الأمانات وله عنده دين وقال أبرأت ذمّته ممّا لي معه فلا ينبغي أن يمتري في إسقاط الدّين"[3] انتهى فتأمّله.

(1)- في ((ب)) [مكفية].

(2)- في باقي النّسخ [له معي].

(3)- تحبير المختصر 329/4.

فصل ذكر فيه الاستلحاق[1]

وهو: الإقرار بالنّسب، وألحقه بالإقرار لشبهه به، وإن خالفه في بعض الصّور، ولم يعرّفه المصنّف تبعا لابن الحاجب، وعرّفه ابن عرفة فقال: "ادّعاء المدّعي أنّه أب لغيره"[2].

فيخرج قوله: هذا أبي وهذا أبو فلان، ويبطله مانع العقل، ككونه ليس بأسنّ[3] ممّن ادّعى أنّه ابنه، أو العادة لكونه لم يدخل حيث ولد من ادعى أنّه ابنه أو الشّرع كشهرة نسبه لغيره.

(إنّما يستلحق الأب) لا الأم اتّفاقا، ولا الجد على المشهور[4]، أشهب: يستلحق ولا يستلحق غيرهما من الأقارب[5]، وأمّا ما يأتي في أواخر[6] الفصل إذا أقرّ عدلان بثالث ثبت النّسب فهو إقرار لا استلحاق، وما ذكرناه من الاتّفاق على أنّ الأم لا تستلحق نحوه قول الفاكهاني[7]: إنّها لا تستلحق بلا خلاف بين النّاس فيما علمت؛ لأنّه إنّما يستلحق من له فراش والمرأة لا فراش لها إنّما هو للزّوج، وإن كان

---

(1)- لغة: من لحق لَحِقَهُ ولَحِقَ به لَحَاقاً بالفتح، أي أدركه، وأَلْحَقَهُ به غيره. وأَلْحَقَهُ أيضاً بمعنى لَحِقَهُ. وفي الدعاء: " إنَّ عذابكَ بالكفار ملحق " بكسر الحاء، أي لاحق، والفتح أيضا صواب. ولَحِقَ لُحُوقاً، أي ضَمَرَ. والمُلْحَقُ: الدعِيُّ المُلْصَقُ. واسْتَلْحَقَهُ، أي ادعاه. الصّحاح 1549/4.

(2)- المختصر الفقهي 163/7، شرح حدود ابن عرفة 433.

(3)- في ((أ)) [بأبن] .

(4)- ينظر: تحبير المختصر 332/4.

(5)- ينظر: النّوادر والزّيادات 190/13.

(6)- في ((ب)) و ((ج)) [آخر].

(7)- عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، يكنى (أباحفص)، الشّهير بالفاكهاني، ولد سنة (654هـ)، وتوفي سنة (734هـ)، من تصانيفه : رياض الأفهام في شرح عمدة الحكام، التّحفة المختارة في الرّدّ على منكر الزّيارة، الإشارات في العربية.

الديباج 286، شجرة النّور 1\204، الأعلام 56/5.

[الخبري[1]][2] من الشّافعيّة نقل عن مذهبه في استلحاقها الولد ثلاثة أوجه: وأظهرها أنّه يقبل، وهذا قول أحمد[3] ورواية ابن القاسم عن مالك، الثّاني: لا يقبل، وهو قول أهل العراق، ورواية أشهب عنه، والثّالث: يقبل إن لم يكن لها زوج، [ولا يقبل مع الزّوج][4] ورواه ابن وهب عن مالك وبعض[5] أصحاب أحمد، ثمّ قال: "وانظر ما نقله [[الخبري[6]]] فإنّه غريب انتهى .

وإذا استلحق الأب فإنمّا يستلحق ولدا **(مجهول النّسب)** لا مشهوره لتشوف الشّارع للّحوق النّسب، وقول البساطي: "مراده أنّ الأب يستلحق ولا يستلحق غيره، وأنّ مجهول النّسب هو الّذي يستلحق ولا يستلحق غيره، وعبارته تدلّ على المعنى الثّاني فقط عند التّأمل"[7].

قال المصنّف: "والنّاس مصدقون على أنسابهم"[8]، وتبعه الشّارح، وهذه العبارة واضحة بالنسبة للاستلحاق، وأمّا لو ادّعى شخص أنّه شريف فينبغي أن لا يصدّق، وظاهر كلام المصنّف ولو كذّبته أمّ الولد المستلحق[9].

---

(1)- كذا في ((أ)) و ((ب))، وفي ((ج)) [الجيزي] وهو الصّواب .

(2)- الرّبيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي، يكنى (أباامحمد)، أحد أصحاب الشافعي، توفي (256هـ). طبقات الشافعية 141/1، "ديوان الإسلام" لمحمد بن عبد الرحمن الغزي، تح/ سيد كسروى حسن، (دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت ، ط/1: 1411هـ 1999م) . 320/2.

(3)- أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، يكنى (أباعبد الله)، ولد سنة (164هـ)، وتوفي سنة (241هـ)، من تصانيفه: مسنده في الحديث، والزهد، وفضائل الصّحابة.

"طبقات الحنابلة"، لابن أبي يعلى محمد بن محمد، تح/ محمد حامد الفقي، (دار المعرفة ـ بيروت). 4/1، شذرات الذهب 96/2، شجرة النّور 28/1،

(4)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(5)- في ((ب)) و ((ج)) [ونقل] .

(6)- في ((ج)) [الجيزي].

(7)- شرح البساطي، اللّوحة: 165.

(8)- التّوضيح 445/6.

(9)- في ((أ)) [والمستلحق].

ففي كتاب الإقرار من النّوادر: من ادّعى في ولد بيد امرأة أنّه ولده منها، فقالت: بل هو ولدي من غيرك ولم تسمّ أحدا فإن لم يجزه نسب لحق بمستلحقه إن لم يبن [1] كذبه، وإن سمّت غيره وحضر فادّعاه كان أحقّ به إن كانا طارئين، وإلّا نظر من كان يعرف بحوزها فإن لم تكن في حوزة أحد كان ولد زنا، ولم يلحق بواحد منهما[2].

ابن عرفة: " هذا يأتي على القول بشرط الاستلحاق بثبوت تقدّم نكاح المستلحق أمّ الولد أو ملكه لها، وهو مناف لقوله: أوّلا إن لم تسم أحدا ألحق الولد بمستلحقه، فتأمّله" [3] انتهى .

وفي قول المصنّف: "مجهول النّسب"، شيء لشموله ولد الزّنا، أبو عمر[4] :كان يعمر[5] يلبط[6] أولاد الجاهليّة بمن استلحقهم، وإن لم يكن هناك فراش[7]؛ لأنّ أكثر فعل الجاهليّة كان كذلك، وأمّا اليوم في الإسلام فلا يلحق ولد الزّنا بمدّعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا، وعلى هذا فكان ينبغي أن يزيد[8] ابن عرفة في حدّه فيقول بعد قوله لشهرة نسبه لغيره أو ابن زنا.

---

(1)- في ((أ)) و ((ج)) [يتبين]، وهو الصّواب، وفي ((ب)) [يبين] .

(2)- ينظر: النّوادر والزّيادات 404/9.

(3)- المختصر الفقهي 165/7 .

(4)- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري ،يكنى (أبا عمر)، ولد سنة (368هـ)، وتوفي سنة (463هـ)، له تآليف كثيرة منها : الكافي في الفقه ، والاستذكار شرح الموطأ، والعقل والعقلاء في أنساب العرب.
ترتيب المدارك 3\630، الديباج 440، شجرة النّور 119/1 .

(5)- في باقي النّسخ [عمر] وهو الصّواب.

(6)- في باقي النّسخ [يليط]، وهو الصّواب. و "لبط": من لبطت به الأرض، مثل لبخت به، إذا ضربت الأرض، ولبط به يليط لبطا، مثل لبخ به، إذا سقط من قيام، وكذلك إذا صرع، وتلبط أي اضطجع وتمرغ، وإذا عدا البعير وضرب بقوائمه كلها قيل: مرّ يلتبط. الصحاح 1155/3.

(7)- ينظر: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تح/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب) ، 1387هـ. 193/8.

(8)- في ((أ)) [يزيده].

(إن لم يكذّبه) أي الأب المقرّ **(العقل لصغره)** كاستلحاقه أكبر منه، وعبّر ابن شاس عن العقل بالحسّ[1] **(أو العادة)** وتقدّم مثاله، وعبر عنه ابن شاس بالعرف[2] أو لم يكذّبه الشّرع، وتقدّم مثاله أيضا، ويشمل ولد الزّنا؛ لأنّ الشّرع مكذّب لمستلحقه، وهو مخالف لما ألغز به صاحب الدّرر[3]،[4] حاكيا له عن المتّيطي[5] والجزيري[6]: إذا أسلم الكافر واستلحق ولده من الزّنا في حال كفره لحق به وتوارثا، وألغز أيضا: بلحوق ولد الزّنا من رجل مسلم بزوجة[7] مسلم، كمن وطئ زوجة غلامه[8] وهو ملكه فحملت فالولد للغلام؛ لأنّها فراشه إلّا أن ينفيه بلعان فيصير ابنا للسّيّد[9].

وأشار بقوله: **(ولم يكن)** أي المستلحَق بالفتح الّذي باعه المستلحِق بالكسر وهو الأب **(رقّا لمكذّبه)** أي مكذّب الأب فلا يصدّق الأب حينئذ؛ لأنّه يتّهم على

---

(1)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 715/2.

(2) المرجع السّابق 715/2.

(3)- في ((ب)) و ((ج)) [الدّر].

(4)- "درر الغواص في محاضرة الخواص"، لابن فرحون، ألّفه ألغازا في الفقه ، مرتبا على الأبواب الفقهية، وقال في أوله: أنّه لم يقف للمالكية على تأليف من هذا النوع. وابن فرحون هو: إبراهيم علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، من مصنفاته: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، و إقليد الأصول لم يكمله، توفي سنة (799هـ) .

نيل الابتهاج 33، توشيح الديباج 23، اصطلاح المذهب 451.

(5)- على بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري، يكنى (أباالحسن)، يُعرف بالمتيطي، له: النّهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي سنة (570هـ) .

كفاية المحتاج 255/1 ، نيل الابتهاج 314، شجرة النّور 163/1.

(6)- علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي، يكنى (أباالحسن)، المعروف بالجزيري، له كتاب: المقصد المحمود في تلخيص العقود، توفي سنة (585هـ) . نيل الابتهاج 316، شجرة النّور 158/1، الأعلام 32/5.

(7)- في ((ب)) و ((ج)) [يزوجه].

(8)- في ((ب)) و ((ج)) [غلام].

(9)- ينظر: "درر الغواص في محاضرة الخواص"، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، تح/ محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، (دار التراث ـ القاهرة، المكتبة العتيقة ـ تونس) . ص 308 ـ 309.

خلاصه[1] من الرّقّ إذ لو صدّقه لنقض البيع ولحق به **(أو)** لم يكن **(مولاً)** لمكذّبه فإن[2] كان مولى له لم يصدّق، ولو صدّقه لنقض البيع والعتق، **(لكنّه يلحق به)** في الصّورتين إذ لا يمتنع كونه ابنا لمن استلحقه ومولى لمعتقه أو عبدا لمن ملكه، فإن اعتقه ورث أباه وورثه قاله أشهب في المدوّنة[3]، **(وفيها أيضا)** قول إخوانه **(يصدّق)** فينقض البيع إن لم يعتقه، **(و)** كذا **(إن أعتقه مشتريه)**، وينقض عتقه هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلّ، وأمّا تقرير الشّارحين لقوله: "ولم يكن رقّا لمكذّبه"، بأن شرط استلحاق الأب أن لا يكون[4] من استلحقه رقّا لغيره، واستدلّا لهما بقول المدوّنة: ومن استلحق صبيّا في ملك غيره أو بعد أن اعتقه غيره لم يصدّق إذا أكذبه الحائز لرقّه أو ولائه، ولا يرثه إلّا ببيّنة تثبّت[5]، فمناف لقوله: "لكنّه يلحقه به"، وكأنّهما لمّا رأيا إشكال ما قرّراه من الشّرطيّة مع قوله: "لكنّه يلحق"[6]، تركا الكلام على الاستدراك، وأمّا تقريرهما لقوله: "وفيها أيضا[7]" إلى آخره، بقولها قيل لابن القاسم من باب آخر رأيت من باع صبيّا ولد عنده فأعتقه المبتاع ثمّ استلحقه أتقبل دعواه وينقض البيع فيه والعتق، قال: إن لم يتبيّن كذبه فالقول له[8].

(و) يلحق الولد المجهول النّسب مستلحقه بالكسر إن لم يكبر بأن كان صغيرا بل وإن **(كبر)** أي كان كبيرا وثبت[9] استلحاقه، **(أو مات)** الولد الكبير فكذلك يلحقه؛

---

(1)- في ((أ)) [خلاصه].

(2)- في ((ب)) و ((ج)) [وإن].

(3)- ينظر: تهذيب المدوّنة 603/2.

(4)- في ((أ)) [لا يكون].

(5)- ينظر: تحبير المختصر 333/4، ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 165.

(6)- في باقي النّسخ [يلحق به].

(7)- في ((ب)) و ((ج)) [أيضا يصدق].

(8)- ينظر: تحبير المختصر 333/4، ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 166.

(9)- في ((أ)) [وقت]، و في ((ب)) و((ج)) [فيثبت].

لأنّه لمّا لم [1] يشترط تصديق الولد لمستلحقه لم يلتفت لتصديقه ولا تكذبيه إذ لم يقابل دعوى المقرّ إلّا بعدم العلم لا بالتّحقيق، وظاهر كلامه كان الأب صحيحا أو مريضا، أحاط الدّين بماله أو لا، وهو كذلك كما حكى المصنّف عن النّوادر: أنّه[2] لا يلتفت لتصديقه ولا تكذيبه[3]، وهو طريق صاحب البيان وابن شاس[4]، وجزم به ابن عبد السّلام وابن هارون، وطريق ابن خروف[5]، والحوفي[6]: اشتراط تصديقه[7]، ومثله لصاحب الكافي[8] في فرائضه[9]، وطريق ثالث لابن يونس يشترط فيمن جهل حوز أمة لا في غيره، إذا علمت هذا ظهر لك أنّ قول بعض من تكلّم على هذا المحلّ أنّ المؤلّف اعتمد هنا على ما في الكافي [10] غير ظاهر.

---

(1)- في ((ب)) [لما يشترط] .

(2)- في ((ب)) و ((ج)) [لأنّه].

(3)- ينظر: التّوضيح 445/6.

(4)- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 717/2.

(5)- على بن محمد الحضري الإشبيلي، يكنى (أبا الحسن)، المعروف بابن خروف، من مؤلفاته: شرح كتاب سيبويه، وشرح كتاب الجمل، وكتاب في الفرائض، توفي سنة (609هـ).

شجرة النّور 172/1، والأعلام 330/4،

(6)- أحمد بن محمد بن خلف ، يكنى (أبا القاسم)، المعروف بالحوفي، من مؤلفاته: الكبير في الفرائض، توفي سنة (588هـ).

الديباج 122، شجرة النّور 159/1، الأعلام 216/1.

(7)- ينظر: "شرح مختصر الحوفي"، لمحمد السطي، تح/ يحي بوعرورو، (دار ابن حزم، ط/1: بيروت ـ لبنان، 1430هـ 2009م) . 773/3.

(8)- "الكافي في فقه أهل المدينة"، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، ويعتبر من أهم كتب المذهب المالكي، حيث اعتمد على مصادر المذهب المالكي، كالموطأ والمدوّنة، والمبسوط، والحاوي، وكتاب ابن عبد الحكم، والموازية، والعتبية، وقد اقتصر فيه على أمهات المسائل الفقهية الّتي هي أصول لما يبنى عليها من الفروع في أبواب الفقه المختلفة، ولم يعتن فيه بالاستدلال، فصار مغنيا عن التصنيفات الطوال في معناه.

اصطلاح المذهب 299، المذهب المالكي 262.

(9)- ينظر: التّوضيح 446/6.

(10)- ينظر: شفاء الغليل 834/2.

وكبر ككرم كبرا كعنب وكبرا بالضّم وكبارة بالفتح نقيض صغر وكبِر كفرِح بالفتح[1] كبرا كعنب[2] وَمَكْبِرا كمنزل[3] طعن في السّنّ[4] قاله في القاموس[5].

(و) إذا استلحق الأب ولدا كبيرا ميّتا، **(ورثه)** الأب **(إن ورثه)** أي الولد **(ابن)** فأكثر لبعد التّهمة في استلحاقه ليسارة ما يرثه منه[6]، ولمفهوم الشّرط صور منها: أن يترك بنتا أو أكثر أو بنت ابن فأكثر، ومنها أن يترك وارثا غير ولد عاصب كأخ أو عم، ومنها أن لا يترك وارثا أصلا أنّه لا يرثه في كلّ منها وهو كذلك، أمّا الأولى فقال في الشّامل: "على الأصحّ"[7]، قال في المدوّنة: "يرثه إن كان له ولد"، وأمّا الثّانية فكذلك في المدوّنة، وقيّدها فضل[8] بما إذا كان المال كثيرا، وأمّا الثّالثة فقال ابن الحاجب: "على الأصحّ، بناء على أنّ المسلمين كالوارث أو لا[9]"[10]، ويأتي هذا المفهوم صريحا في كلام المصنّف قريبا، ويحتمل أن يعود ضمير ورثه على الابن أي إذا استلحق الأب ولدا ورث أباه إن كان لأبيه ابن لانتفاء التّهمة، **(أو باعه)** أي باع المستلحق بالكسر ولده على أنّه عبد ثمّ استلحقه لحق به، **(ونقض)**

---

(1)- عبارة [بالفتح] غير موجودة في باقي النّسخ، وهو الصّواب.

(2)- في ((ب)) و ((ج)) [لعنب]، والصّحيح ما في باقي النّسخ.

(3)- في ((ب)) و ((ج)) [كمقول].

(4)- ينظر: "القاموس المحيط"، لمحمد فيروز آبادي، مؤسسة الرّسالة، (لبنان ـ بيروت ، ط/ 8: 1426هـ 2005م) . 468/1.

(5)- "القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط"، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، كتاب جامع بسيط ومصنف، حسن الاختصار، ويورد المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة، وقد وضعت عليه حواش، منها حاشية بن غانم المقدسي. كشف الظنون 1306/2.

(6)- في باقي النّسخ [منه حينئذ].

(7)- الشّامل 723/2.

(8)- فضل بن سلمة بن حرير بن منخّل الجهني، مولاهم أبو سلمة بجايّ، وأصله من إلبيرة، له مصنفات منها: مختصر المدوّنة، مختصر الواضحة، مختصر لكتاب ابن المواز، توفي سنة (319هـ). ترتيب المدارك 730/2، الأعلام 149/5.

(9)- في ((ب)) [أم لا].

(10)- جامع الأمهات 403.

البيع والظّاهر أنّ هذه مكرّرة مع قوله، وفيها أيضا يصدّق وأعادها ليرتّب عليها قوله.

(ورجع) المشتري[1] **(بنفقته)** ليوم استحقاقه **(إن لم يكن[2] له خدمة)** فإن كانت له خدمة وأقرّ المبتاع بها أو ثبت أنّه خدمه لم يرجع **(على الأرجح)** عند ابن يونس لقوله: هو أعدل الأقوال، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن[3]: يرجع مطلقا كمن تعمّد طرح ولده، وقال غيره: لا يرجع كمن استحقّ بحريّة[4]، **(وإن ادّعى)** من باع أمة ولا ولد معها، **(استيلادها بسابق)** أي بولد سابق على بيعها **(فقولان فيها)** أي المدوّنة ففي أمّهات الأولاد منها: "من باع أمة فأعتقت لم يقبل دعوى البائع أنّه كان استولدها إلّا ببيّنة"[5].

عياض[6] قال في كتاب الآبق: مرّة لا تردّ مطلقا، ومثله في كتاب المكاتب، ومرّة قال: تردّ إن لم يتهم فيها، وحكى بعضهم أنّ في كتاب الآبق تردّ مطلقا، وليس كذلك في روايتنا[7] انتهى .

---

(1)- عبارة [المشتري] غير موجودة في باقي النّسخ.

(2)- في ((أ)) [إن لم تكن].

(3)- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أحد فقهاء المدينة السبعة، وكان يُسمَّى راهب قريش؛ توفي سنة (94 هـ).

طبقات الفقهاء 59 ،" الطبقات الكبرى"، محمد بن سعد الزهري، تح/ محمد على عمر، (الناشر/ مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/1: 1421هـ 2001م). 205/7، شجرة النّور 20/1.

(4)- ينظر: تحبير المختصر 335/4.

(5)- تهذيب المدوّنة 604/2.

(6)- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، يكنى (أبا الفضل)، ولد سنة (490هـ)، وتوفي سنة (544هـ)، من مؤلفاته : ترتيب المدارك، والإكمال في شرح صحيح مسلم ، والشّفا بتعريف حقوق المصطفى.

الديباج ص270، شجرة النّور 1\62، الأعلام 99/5.

(7)- ينظر: "التنبيهات المستنبطة في الكتب المدوّنة والمختلطة"، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تح/ عبد المنعم حميتي، (دار بن حزم، بيروت ـ لبنان، ط/ 1: 1432هـ 2011م) . 2041/4، شفاء الغليل 835/2.

وفي البيان في كتاب اللّبس عن سماع يحي[1] عن ابن القاسم: أنّها لا تردّ في مشهور المذهب، وفي لفظ المدوّنة تردّ، وجعل الشّارحان ضمّير فيها للأمة وسابق صفة لملك[2] انتهى .

وجعله صفة لملك لا ينافي جعله صفة لولد، وجوز البساطي رجوع ضمير فيها للمدوّنة، لكن قال: "يكون حاكيا في الولد قولين، وينافيه قوله بعد ولحق به الولد مطلقا، ولا منافاة عند التّأمّل"[3] انتهى .

(وإن باعها فولدت) عند مشتريها ما بينه وبين أربع سنين **(فاستلحقه)** البائع دون المشتري **(لحق)** به **(ولم يصدّق فيها)** أي الأم **(إن اتّهم بمحبّة أو عدم)** كثرة **(ثمن أو وجاهة)**، فإن انتفت هذه الأمور صدّق **(وردّ ثمنها)**، ابن يونس: لإقراره أنّه ثمن أمّ ولد.

(ولحق به الولد مطلقا) سواء أتّهم أو لا[4] أحدث فيه المشترى عتقا أو لا مات أو لا قال في الشّامل: فلو عتقا[5] معا فادّعاه لحق وردّ الثّمن، والولاء فيهما للمعتق، ولو عتقت وحدها لم يقبل فيها مطلقا إلّا ببيّنة ولو عتق الولد دونها لحق وولاؤه لمعتقه وأخذ الأم إن لم يتّهم فيها كما سبق[6] انتهى .

وفي جعل البساطي من صور الإطلاق سواء ولد قبل الشّراء أو بعده[7]، مع قول المصنّف: "فولدت" نظر.

---

(1)- يحي بن يحى بن كثير بن وسلاس اللّيثي القرطبي، يكنى (أبا محمد)، ولد سنة (152هـ)، وتوفى سنة (234هـ).

ترتيب المدارك 1\688، الديباج 431 ، شجرة النّور 1\63.

(2)- ينظر: تحبير المختصر 335/4، ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 166.

(3)- شرح البساطي، اللّوحة: 166.

(4)- في ((ب)) [أم لا].

(5)- في ((ج)) [فأعتقهما].

(6)- ينظر: الشّامل 723/2.

(7)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 166.

(وإن اشترى مستلحقه) أي من كان استلحقه **(والملك لغيره)**، وكذّبه حين الاستلحاق **(عتق)** عليه لاعترافه بحرّيّته، وقرّره الشّارح بمسألة المدوّنة وهي: من استلحق ابن أمة غيره وادّعى نكاحها وأكذبه السّيّد [ثمّ اشتراه فإنّه يعتق عليه، ودرج عليه في شامله، وزاد أنّها لا تكون بذلك أم ولد إن ابتاعها ولو أعتقها السّيّد][1] لم يثبت نسب ولا إرث إلّا ببيّنة[2] انتهى .

والظّاهر أنّ هذا غير فرع المصنّف ثمّ شبّه بها فقال: **(كشاهد)** شهد على غيره بعتق عبده فلم يقبل و**(ردّت شهادته)** لمانع، ثمّ اشتراه فإنّه يعتق عليه لاعترافه بحرّيّته ولمّا قدّم الحصر في استلحاق الأب هنا على المفهوم، قال البساطي: لكن في كون هذا استلحاقا تسامح[3].

(وإن استلحق) وارثا **(غير ولد)** عاصبا معروفا بنسب[4] كأخ وعم أو بولاء لم يفد استلحاقه ثبوت نسبه و**(لم يرثه إن لم يكن)** هناك قريب **(وارث)** غيره لاتّهامه على إغنائه **(وإلّا)** بأن كان هناك وارث غيره **(فخلاف)** هل يرث معه أم لا؟ هذا ظاهر كلامه، وعليه قرّره الشّارحان، ثمّ تعقّبه الشّارح بأنّه عكس ما عليه أصحابنا وهو أنّ الخلاف إنّما هو مع عدم الوارث، وأمّا مع وجوده فلا، ثمّ أيّد ذلك بنقل ابن شاس وابن الحاجب[5]، لكن عبارة ابن الحاجب إنّما فيها تصحيح أحد القولين ونصه: "ولو استلحق ذا مال وله وارث لم يرثه، وكذلك إن لم يكن وارث على الأصحّ بناء على أنّ المسلمين كالوارث أو لا[6]"[7] انتهى.

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(2)- ينظر: الشّامل 724/2، ينظر: تحبير المختصر 336/4.

(3)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 166.

(4)- عبارة [بنسب] سقطت من ((ب)).

(5)- ينظر: تحبير المختصر 337/4.

(6)- عبارة [أو لا] سقطت من ((ب)).

(7) جامع الأمهات 404.

قال المصنّف: "اضطرب الشّيوخ في تعيين المشهور"، ثمّ حكى القولين[1]، البساطي: " ويحتمل أنّ الفاعل في مسألة ابن الحاجب المقرّ فيكون مسألتين لكن المصنّف وابن عبد السّلام حملا مسألة ابن الحاجب على مسألة المصنّف " [2] انتهى .

وقد قدّم المصنّف في أثناء فصل التّنازع في الزّوجيّة أنّ موطن الخلاف كما قال الشّارح[3]، ونصّه: "وفي الإقرار بوارث، وليس ثمّ وارث ثابت خلاف"[4]، والعجب من الشّارحين أنّهما لم ينبّها على ذلك.

وقال بعض من تكلّم على هذا المحلّ: الّذي في النّسخ الصّحيحة إن كان وارث بالشّرط المثبت ولا يصحّ غيره[5] انتهى .

ولعلّ ما ذكره اصطلاح، ولم نر نسخة على ما قال، والّذي عند الشّارحين كما هنا وكذا هو في نسخة الأقفهسي[6] المنقولة بخطّه من مسودّة المصنّف والله أعلم.

وزدنا أو بولاء تبعا لما في توضيحه وفي شرح المنهاج للفاكهاني: إذا أقرّ الرّجل أو المرأة بمولى فقال: هذا مولاي أعتقني فأجمع أهل المدينة وأهل العراق على إقرارهما يثبت ويرثه بالولاء إلّا أن يتبيّن كذبه كأن يكون له ولاء معروف قد حازه، أو يكون من أصل حريّة لم تجر عليه ولاية لأحد ولا عتق انتهى .

---

(1)- قال المصنف: "فالباجي يقول: والّذي عليه جمهور أصحابنا قبول إقراره ويرثه المقرّ له، ولا يثبت نسبه، وقاله أصبغ وسحنون، ثمّ قال سحنون: لا يرثه؛ لأن المسلمين يرثونه، قاله أشهب". التّوضيح 337/6.

(2)- شرح البساطي، اللّوحة: 166.

(3)- ينظر: تحبير المختصر 337/4.

(4)- مختصر خليل ص 139.

(5)- ينظر: شفاء الغليل 835/2.

(6)- عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، له: شرح على مختصر خليل ، و شرح على الرّسالة ، وتفسير، توفي سنة (823هـ) .

نيل الابتهاج (229)، شجرة النّور(240/1)، الأعلام 140/4.

ونحوه في ابن عرفة، وفي الولاء من المدوّنة: من ادّعى في ميّت ترك ابنتين أنّه مولى أبيها وأقرّتا له بذلك، ولا وارث لأبيها معهما بنسب ولا ولاء أنّه يحلف معهما إن كانتا عدلتين ويستحقّ المال، قال ابن الموّاز: بعد الباقي ولا يستحقّ الولاء، وقال: غيره لا يحلف مع البنتين؛ لأنّ شهادتهما على عتق ولا يثبت المال إلّا بعد ثبوت الولاء، وإن أقرّتا له أنّه مولاهما ورثهما إن لم يتبين كذبهما [1]، محمّد بعد يمينه انتهى.

(وخصّه المختار) أي خصّ اللخميّ[2] موضع الخلاف **(بما إذا لم يطل الإقرار)** بالوارث، وأمّا إذا طال زمن إقراره به فلا خلاف في أنّه يرث؛ لأنّ قرينة الحال مع طول إقراره بذلك تدلّ على صدقه غالبا، **(وإن قال لأولاد أمته)** الثّلاثة **(أحدهم ولدي)** ومات ولم تعرف عينه **(عتق الأصغر)** كلّه؛ لأنّه حرّ على كلّ تقدير؛ لأنّ المقرّ به إن كان الأكبر فالثّلاثة أحرار، وإن كان الأوسط فهو والأصغر حرّان، وإن كان الأصغر فحرّ وحده[3]، **(و)** عتق **(ثلثا الأوسط)**؛ لأنّه حرّ بتقديرين ورقيق بتقدير واحد، **(و)** عتق **(ثلث الأكبر)**؛ لأنّه حرّ بتقدير واحد ورقيق بتقديرين قاله المغيرة،[4] وصدر ابن الحاجب بالقول بعتق الأصغر وحده وهو قول سحنون[5]، قال في التّوضيح: "ولا خلاف أنّه لا إرث لأحدهم منه"[6]، أي للشّكّ.

---

(1)- ينظر: تهذيب المدوّنة 633/2.

(2)- علي بن محمد الربعي، يكنى (أبا الحسن)، المعروف باللخمي، ، من مصنفاته : التبصرة ، وفضائل الشّام، توفي سنة (478).

الديباج 298، شجرة النّور 117/1، الأعلام 328/4.

(3)- عبارة [وحده] سقط من ((ب)) و ((ج)).

(4)- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ين المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ولد سنة (124هـ)، وتوفي سنة (188هـ).

ترتيب المدارك 377/1، الديباج 425، شجرة النّور 56/1.

(5)- ينظر: النّوادر والزّيادات 198/13.

(6)- التّوضيح 6/ 449 .

قال في الشّامل: وصدّق إن ادّعى الأصغر وقالت الأمّ: الأوسط أو الأكبر ولو اعترف بالأوسط لحق هو والأصغر إن اقرت[1] الأمّ إلّا أن يدّعي استبراء فيه، وإن اعترف بالكبير لحقه الجميع إن ادّعت[2] الأمّ الأصغرين[3] إلّا أن يدعى استبراء فيهما أو في أحدهما وغير الملحق بمنزلة أمّه[4] انتهى .

قال محمّد: إن قالت هم من سيّدي فأقرّ[5] سيّدها بالصّغير، وقال لم تلدي [غيره قبل قوله وإن أقرّ بالأوسط، وقال لم تلدي][6] الأكبر صدّق ولزمه الأصغر، إلّا أن ينفيه باستبراء، وكذا إن أقرّ بالأكبر فقط[7].

(وإن افترقت أمّهاتهم) فكان كلّ واحد من أمّ ومات ولم يعرف عينه **(فواحد)** منهم حرّ **(بالقرعة)** قال في العتبيّة: كقوله أحد عبيدي[8]، قال في الكافي: "يعدلون بالقيمة ويجزّؤون ثلاثة أجزاء معتدلة القيم ويؤخذ ثلاث رقاع صغار فيكتب في أحدهما سهم العتق وفي الاثنين سهما الرّقّ وتوضع في كيس أو نحوه ثمّ يقال لرجل أخرج على هذا الجزء بعينه ويشار ، فإن خرج سهم العتق عتق وبقي الآخران رقيقان، وإن خرج له سهم العتق على الجزء الثّاني عتق وكان الثّالث رقيقا، وإن خرج سهم الرّقّ على الثّاني عتق الثّالث"[9].

---

(1)- في ((أ)) [ادعته]، وفي ((ب)) و ((ج)) [صدقته].

(2)- في ((أ)) [ادعى].

(3)- في ((أ)) [والأصغرين]. .

(4)- ينظر: الشّامل 724/2.

(5)- في ((ب)) و ((ج)) [وأقر].

(6)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(7)- ينظر: النّوادر والزّيادات 198/13.

(8)- ينظر: المرجع نفسه 347/12.

(9)- الكافي 506.

(وإذا ولدت زوجة رجل) حرّة **(وأمة آخر)** ضيفا أو غيره **(واختلطا)** ولم تعرف كلّ واحدة ولدها أو تداعيتا أحدهما وبقي الآخر **(عينته القافة[1])** ولما قررّه البساطيّ بنحو ما قررّناه، وقرّرنا كلامه على ما هو أعمّ من ظاهره، ليشمل مسألتين منصوصتين:

الأولى: لو نزل ضيف على رجل له أمّ ولد فولدت وولدت زوجة الضّيف فاختلطا أنّ القافة تدّعى لهما.

والثّانية: إذا ولدت امرأته جارية وأمته جارية واختلطا يعني ولد الحرّة وولد الأمة فإنّ القافة أيضا تدّعي لهما.

فقوله "وأمة آخر"، لم يرد به إلّا ولد الأمة لا الرّقيق كما أنّه لم يرد بزوجة رجل ما هو أعمّ من الأمة بل الحرّة فالجامع لهذا ولد الحرّة وولد أمة[2] انتهى. فانظره مع [3] كلام سحنون الآتي.

القرافي في الفرق الأول ما معناه: لا يشترط اقتصارها على بني مدلج[4] بل إذا وجد في عصر[5] من النّاس من يودعه الله تلك الخاصّة قبل قوله.[6]

---

(1)- "القافة" من القائف: الّذى يعرف الآثار، والجمع القافة. تقول: قفت أثر، إذا أتبَعْته، مثل قَفَوْتُ أثره، واقْتافَ أثره، مثل قافَ. يقال: هو أقوف النّاس. ينظر: الصّحاح 1419/4.

(2)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 167.

(3)- في ((أ)) [فانظر مع كلام] و ((ب)) و ((ج)) [فانظره ففي كلام] .

(4)- بطن من كنانة، من العدنانية، وهم: بنو مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان منهم من اختص بعلم القيافة، وهو إصابة الفراسة في معرفة الأشياء في الأولاد، والقرابات، ومعرفة الآثار. وكانوا مع خالد بن الوليد في فتح مكة. "معجم قبائل العرب القديمة والحديثة"، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي، (مؤسسة الرّسالة ــ بيروت، ط/ 7: 1414هـ 1994م) . 1061/3.

(5)- في ((ب)) و ((ج)) [شخص].

(6) ومن المسائل المعاصرة التي تشابهها: إثبات النسب بالحامض (د،ن،ا)، وأغلب المحدثين على الاعتداد به من حيث الجملة، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته(16)بمكة المكرمة قرار(7): جواز اعتماده لإثبات النسب في التنازع=

وفهم من قوله أمة آخر أنّها لو كانت أمته فلا قافة[1] وهو [2] كذلك، قال سحنون: "من ولدت امرأته جارية وأمته جارية وأشكل عليهم ولد الحرّة من ولد الأمة ومات الرّجل ولم يدع عصبة تستدلّ بها القافة على ولد الميّت ليس في مثل هذا قافة ولا تكون المواريث بالشّكّ"[3].

وفهم منه أيضا ما حكاه صاحب البيان[4] عن سحنون: من أودع جاريته فمات المستودع، وشهدت البينّة أنّه أقرّ أنّ لفلان عندي جارية إحدى هذه الثّلاث والأخرتان ابنتاي، ولا يعلم عينها بطلت شهادتهما لعدم الجزم بالتّعين، ولم يقل يحكم فيها القافة، كما قال: إذا وضعت امرأته وغيرها واختلط الصّبيان ووقع التّداعي ولم يدّع أحدهما معيّنا أنّه يحكم بالقافة فقيل: اختلاف من قوله ولا فرق بينهما، وقيل: الفرق والأظهر الفرق أنّ تلك بنسب فدخلته القافة، وهذا ملك والقافة لا تدخل في الأملاك[5]؛ لأنّك لو ادّعيت ولد أمة فقال: زوّجتنيها فولدت هذا الولد منّي وادّعت أنّه من زنى لم يحكم به القافة[6] انتهى .

(وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى) ولم تعرف بنتها منهما **(لا تلحق به)** أي بزوجها[7] **(واحدة)** منهما[8]؛ لأنّ القافة لا تدعي لهما، وقال سحنون:

على مجهول النسب، والاشتباه في المواليد، وضياع الاطفال واختلاطهم في الكوارث ونحوها. ينظر دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها لخلدون العويوي. رسالة ماجستير، جامعة الخليل 1430هـ 2009م.ص:106.

(1)- ينظر: "الفروق" أحمد بن إدريس القرافي، تح/ عمر القيام، (الرّسالة، ط/ 1: 1424هـ 2003م) . 74/1.

(2)-في ((ب)) و ((ج)) [وليس كذلك] .

(3)- عقد الجواهر الثّمينة 716/2.

(4)- ابن رشد الجد وقد ترجم له ص 77 .

(5)- في باقي النّسخ [الأموال].

(6)- ينظر: البيان والتحصيل 126/10.

(7)- في ((أ)) و ((ج)) [بزوجها].

(8)- في ((ج)) [منهما] من المثن.

القافة[1]، قال الشّارح: إنّما أتى بهذه عقب الّتي قبلها؛ لأنّ ظاهرها التّعارض أي أعملوا القافة في الأولى دون الثّانية ولا فرق[2] انتهى .

وتبع في ذلك كلامه في التّوضيح، وما فيه ظاهر بالنّسبة لقول ابن الحاجب في الأولى: "وإذا[3] ولدت زوجته وغيرها"[4]، وأمّا قول المصنّف: "زوجة رجل وأمة آخر"، فلا يأتي فيها ذلك، ولذا قال البساطي: "إنّما يتوهّم المخالفة لو كانت هذه الزّوجة أو أم الآخر أمة أمّا لو كانت حرّة وجهلت الأخرى أو كانت حرّة فلا توهّم" انتهى[5] .

وهو ظاهر **(وإنّما تعتمد القافة)** في الإلحاق **(على أب)** حيّ أو ميت **(لم يدفن)** لا على شبه العصبة في موت[6] الأب خلافا لسحنون[7]، ويكفي قائف واحد على المشهور؛ لأنّه مخبر، وفي الذّخيرة[8] عن نظائر[9] العبدي[10]: "المتردّد بين الشّهادة

---

(1)- ينظر: النّوادر والزّيادات 201/13.

(2)- ينظر: تحبير المختصر 339/4.

(3)- في ((ب)) [إذا].

(4)- التّوضيح 449/6.

(5)- شرح البساطي، اللّوحة: 167.

(6)- عبارة [موت] سقط من ((ب))

(7)- ينظر: النّوادر والزّيادات 201/13.

(8)- " الذّخـــيرة" من أجل كتب المالكية، جامع لكتب الفقه على مذهب مالك الّتي عدت أصولاً للمذهب، فقد جمع بين الكتب الخمسة الّتي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتّى لا يفوت أحداً من النّاس مطلب، ولا يعزوه أرب، وهي: " المدوّنة ، والجواهر، والتّلقين ، والتّفريع، والرّسالة "، جمعا مرتبا، مع التّنبيه على مذاهب المخالفين من الأئمة الثلاثة، ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، وبذلك جمع بين دفتيه آراء المذهب المالكي ومدارسه، وآراء المذاهب الفقهية الأخرى. وقد طبع عدة طبعات.

اصطلاح المذهب 411، المذهب المالكي 278.

(9)- "النظائر"، لأحمد بن محمد العبدي، وقد ذكره السلجماسي في كتابه شرح اليواقيت الثّمينة. "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب"، لمحمد العلمي، (الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط/ 1: 1433هـ 2012م) . ص 247.

(10)- أحمد بن محمد العبدي البصري، يكنى (أبا يعلى)، يعرف بابن الصواف، إمام المالكية بالبصرة، توفي سنة (489هـ). ترتيب المدارك 607/3، الديباج 100، شجرة النّور 116/1.

والخبر سبع: القائف، والتّرجمان، والكاشف عن البنيان، وقيّاس الجرح، والنّاظر في العيوب كالبيطار، والطبيب، ابن حبيب: ولو كان البيطار فاسقا، لأنّه علم وضعه الله فيه، والمستنكه للسّكران إذا أمر الحاكم بذلك، وأمّا الشّهادة على الشّرب فلا بد من اثنين كالتّقويم للسلع والعيوب والرّقبة والصّيد في الحجّ، واختلف في الحكمين فقيل: اثنان وقيل واحد؛ لأنّه حاكم"[1] انتهى .

وزاد صاحب الذّخيرة: ولو كان الطّبيب كافرا، أو امرأة في العيوب إذا كان بحضرة العبد أو الأمة أمّا مع الغيبة أو الفوات لم تقبل إلّا الشّهادة بشروطها[2] انتهى .

وأضفت لذلك المزكّى على أحد القولين، وكاتب القاضي، والمحلّف ونظمتها فقلت :

حُكْم وَقَائِفٌ تُرْجُمَانٌ كَاتِبٌ ::: مُسْتَنْكِهُ وَمُقَوِمٌ وَمُحَلِفٌ

مَعْ قَائِسٍ لِلْجُرْحِ أَوْ كَشْفِ الْبِنَا ::: فِي التِّسْعِ يَكْفِي مُخْبِرٌ يَا مُنْصِفُ

وَكَذَا طَبِيبٌ وَالْمُزَكِي ضِفْ إِلَى[3] ::: مَا قُلْتُهُ أَنت الحَلِيفُ[4] الْمُتْحِفُ

ويدخل في المقوّم للسّلع في العيب ومقوم الرّقبة والصّيد في الحجّ.

(وإن أقرّ عدلان) كابنين أو أخوين أو عمّين أو نحوهما **(بثالث ثبت النّسب)** وكذلك عدلان أجنبيّان لكن قوله: "بثالث"، مشعر بأنّهما من النّسب، وإلّا فلا خصوصيّة لقوله: "ثالث"، ومفهوم الشّرط[5] لو كانا غير عدلين لم يثبت النّسب وهو

---

(1)- الذّخيرة 258/10.

(2)- لم يوجد بلفظه هذا في الذّخيرة وإنّما نصّها: " يقبل قول الطّبيب الكافر في العيوب في العبد أو الأمة الحاضرين؛ لأنّه علم يأخذه عمّن يبصره مرضيّ أو مسخوط واحد أو اثنين، فإن غاب العبد أو مات لم يقبل إلّا الشّهادة بشروطها، وكذلك يقبل في عيوب الأمة واحدة". 64/10.

(3)- في((أ)) [له].

(4)- في ((أ)) و((ب)) [الخليف].

(5)- مَفْهُومُ الشَّرْطِ من أقسام مفهوم المخالفة، وهو أن يكون الحكم على الشّيء مقيّدا بالشّرط، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6]. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، لمحمود بن =

كذلك، فقد نقل ابن يونس في كتاب الفرائض إجماع أهل العلم أنّ النّسب لا يصحّ بقولهم[1]، والشّهادة بمجرّد الظّنّ باطلة، وتعبير المصنّف كابن الحاجب بأقرّ[2] مثله لابن يونس، وابن زرقون،[3] قاله ابن عرفة، وكذا غير واحد قال: وعبّر عنه ابن شاس والحوفي بلفظ إن شهد وارثان وهو أصوب؛ لأنّ الإنسان يجوز إقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك، ونزلت ببعض عدول تونس[4] في تركة له فيها إرث فقال: يقرّ بكذا ولا أشهد بها[5] .

المازري: إن[6] اتّفق كلّ الورثة وهما اثنان فأكثر علي الإقرار[7] بنسب للميت فلا أحفظ فيها لمالك نصّا جليّا، ومقتضى نقل ابن القصّار عن المذهب ثبوت نسب المقرّ به باتّفاقهم، وأشار بعض الشّيوخ إلى إبعاده عن أصول المذهب، وصرّح ابن القصّار بثبوته بإقرارهم، وإن لم يكونوا عدولا، ولم يصرّح بقبول الإناث، وإن أحطن

عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد الأصفهاني، تح/ محمد مظهر بقا، (دار المدني ــ السعودية، ط/ 1: 1406هـ 1986م) . 445/2.

(1)- ينظر: "الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة"، لأبي بكر عبدالله بن يونس، تح/ أبو الفضل الدمياطي، (دار الكتب العلمية، ط/ 1: 1433هـ 2012) . 106/10.

(2)- ينظر: جامع الأمهات 403.

(3)- محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، يكنى (أبا عبد الله)، يعرف بابن زرقون، ولد سنة (502هـ)، وتوفي سنة (586هـ)، له مصنفات منها: الأنوار جمع فيه بين الاستذكار والمنتقى، وكتاب جمع فيه بين سنن الترمذي وابن داود. الديباج 379، شجرة النّور 1\158، الأعلام 6\139.

(4)- "تُونـــــس" بالضّم ثمّ السّكون، والنّون تضم وتفتح وتكسر، تقع في شمال إفريقيا، يحدها من الشّمال والشرق البحر الأبيض المتوسط، ومن الجنوب الشرقي ليبيا، ومن الغرب الجزائر، عُمِّرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة، يقال لها قرطاجنه، وعاصمتها اليوم مدينة تونس، من أهم مدنها: القيروان، الصفاقس، بنزرت، وقعت تحت الاحتلال الفرنسي سنة 1881م، واستقلت سنة 1956م . "معجم البلدان"، لشهاب الدين الحموي، (دار صادر، بيروت، ط/1: 1995) . 2/ 60.

(5)- المختصر الفقهي 179/7 .

(6)- في ((ب)) و ((ج)) [كإن].

(7)- في ((ب)) [إقرار].

ففي إعمال إقرارهنّ كغير[1] العدول من الذّكور ومنعه للفرق بأنّهن لا تقبل شهادتهنّ بالنّسب، وغير العدول من الذّكور هم من نوع تقبل شهادته في النّسب نظر[2].

وفي شهادات المدوّنة: "وتجوز شهادة الوارثين بنسب يلحقانه بالميّت أو دين أو وصيّة"[3] انتهى .

وفيه تقديم وتأخير **(و)** إن أقرّ **(عدل يحلف)** المقرّ به **(معه)** أي المقرّ **(ويرث ولا نسب)** ثابت بذلك مثله للباجي[4] و الطّرطوشي[5] وابن الحاجب وابن شاس والذّخيرة وابن عبد السّلام[6] مع أنّه قول في توضيحه: "المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا، وقد صرّح[7] بعضهم بأنّ ما نقله ابن الحاجب وهم، والمذهب أنّ العدل كغيره، وليس للمقرّ به الأخذ إلّا من المقرّ"[8] انتهى .

وعلى هذا درج في الشّامل[9]، لكن رشّح ابن عرفة ما في ابن الحاجب[10]، بنقل ابن أبي زيد عن ابن الموّاز: من ترك ابنتين وعصبة فأقرّت البنتان بأخ فإن لم

---

(1)- في ((ب)) [لغير].

(2)- ينظر: شرح التّلقين 127/8.

(3)- تهذيب المدوّنة 590/3.

(4)- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، يكنى (أبا الوليد) ، ولد سنة (403هـ)، توفي سنة (474هـ) ، له مصنفات كثيرة منها: المنتقى شرح الموطأ، الحدود في أصول الفقه، وكتاب النّصيحة .

الديباج 431، شجرة النّور 120\1، الأعلام 125\3.

(5)- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، يكنى (أبا بكر)، المعروف بالطرطوشي المغربي الأندلسي، ولد سنة (451هـ)، وتوفي سنة (520هـ)، له تآليف عديدة منها: سراج الملوك ، ومختصرة تفسير الثّعالبي، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

الديباج 371، شجرة النّور 124\1، الأعلام 133\7.

(6)- ينظر: شفاء الغليل 836/2.

(7)- في ((ب)) [صح].

(8)- التّوضيح 450/6.

(9)- ينظر: الشّامل 725/2.

(10)- ينظر: شفاء الغليل 836/2.

تكونا عدلتين أعطت كلّ واحدة منهما ربع ما بيدها، وإن كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذ تمام النّصف من العصبة، ونحوه قولها في الولاء إن أقرّت ابنتان لرجل بأنّه أعتق أباهما وهما عدلتان حلف وورث الباقي[1] انتهى .

وظاهر كلام المصنّف أقرّ[2] بمساويه، المازري: إن أقرّ أخ بولد لم يثبت نسبه؛ لأنّه لو ثبت أسقط[3] إرثه فيردّ إقراره؛ لأنّه أقرّ على من لم يستحقّ منه شيء، فصار كأجنبي أقرّ بوارث لميت فلا يقبل، فأدّى ثبوت إقراره لنفيه، وما أدّى ثبوته لنفيه فهو منفي[4]، ولم ينص ابن القصّار عليه إذا أقرّ جماعة الورثة بمن يسقطهم كبنت وأخت أقرّتا بابن ويمكن أن يوافق ابن القصّار الشّافعيّ[5] على هذا[6]، وفي المذهب ما يلاحظه كأمة عتقت تحت عبد قبل البناء، وقد أتلف السيّد مهرها ولا مال له حين عتقها غيرها لا خيار لها؛ لأنّ خيارها نفسها يوجب بطلان المهر ووجوب الرّجوع به على السّيد وهو فقير فيجب ردّ عتقها، وتبعها[7] في الدّين فأدّى خيارها لنفيه، وكذا شهادة عبدين بعد عتقهما بأن من اعتقهما كان غصبهما من فلان إذ لا تجوز لتأدية ثبوتها لنفيها؛ لأنّها لو ثبتت، وجب رقّهما لمن غصبا منه، فتسقط شهادتهما برقّهما.

ابن عرفة: " ظاهر قوله أوّلا أنّ إقرار المقرّ بمن يسقطه لا يقبل في ثبوت نسب المقرّ به واضح، وتمام كلامه يقتضي أنّه لا يقبل فيه ولا في مال، ولا أعلم في

---

(1)- ينظر: النّوادر والزّيادات 214/13.

(2)- في باقي النّسخ [أنه أقر].

(3)- في ((ب)) و ((ج)) [لسقط].

(4)- ويقصد بها " إذا كان ثبوت الشّيء متوقفاً على نفيه، فإنّه ينتفى من أصله ولا يثبت، لأنّ ثبوته يؤدي إلى الدور " . "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، لمحمد مصطفى الزحيلي، (دار الفكر ـ دمشق، ط/ 1: 1427هـ 2006م) . 666/1.

(5)- محمد بن إدريس العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ،يكنى (أبا عبد الله)، أحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة (150هـ)، وتوفي سنة (204هـ)، من مصنفاته: الرّسالة.

طبقات الشّافية 17\1، وشذرات الذّهب 9\2، وشجرة النّور 28\1 .

(6)- ينظر: شرح التّلقين 126/8 ـ 127.

(7)- في ((ب)) و ((ج)) [بيعها]، وهو الصّواب.

المذهب في قبوله فيه خلافا واحتجاجه بمسألة الأمة يقتضي أنّه إنّما ذكره[1] فيها من نقض العتق هو المذهب، وليس كذلك في كتاب الرّهون منها، إنّ لها الخيار ولا يردّ عتقها، ودين المهر على سيّدها إنّما ثبت باختيارها وهو متأخّر[2] عن عتقها، وزعمه أنّ إعمال الإقرار بما يسقط إرث المقرّ ثبوته يؤدّي إلى نفيه يردّ بأنّه إنّما يلزم كونه كذلك إذا كان إعماله فيما وجب له بالإرث من حيث كونه مملوكا للميت؛ لأنّه من هذه الحيثية يصير المقرّ فيه أجنبيّا فيسقط إقراره فيصدق أنّ ثبوته أدّى[3] إلى نفيه، وإعماله من هذا الوجه ممنوع لزمه[4] لجواز كون إعماله في المذكور[5] إنّما هو من حيث استحقاقه إيّاه بالإرث الثّابت موجبه وهو من هذه الحيثيّة غير أجنبي بل هو مقرّ على نفسه فيما يثبت له ملكه فوجب إعماله فلم يؤد ثبوت لنفيه "[6]

(وإلّا فحصّة المقرّ) إن لم يكن عدلا **(كالمال)** فيشاركه المقرّ به فيأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة، وظاهره سواء كانت التّركة عينا[أو لا، خلافا لابن كنانة في أنّ المقرّ به يساوي المقرّ إن كانت التّركة عينا[7]][8] فإن ترك ابنين فأقرّ أحدهما بثالث وأنكره الآخر فالإنكار من[9] اثنين والإقرار من ثلاثة تضرب اثنين فيها بستّة تقسم على الإنكار لكلّ منهما ثلاثة، ثمّ على الإقرار لكلّ اثنان يفضل عن المقرّ واحد يأخذه المقرّ به.

---

(1)- في ((ب)) [ذكر].

(2)- في ((ب)) و ((ج)) [يتأخر].

(3)- عبارة [أدّي] سقط من ((ب)) .

(4)- في باقي النّسخ [لزومه]، وهو الصّواب .

(5)- في باقي النّسخ [المال المذكور]، وهو الصّواب .

(6)- المختصر الفقهي 184/7 .

(7)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(8)- ينظر: تحبير المختصر 341/4.

(9)- في ((ب)) [مع] .

(و) إذا مات وترك ابنا فقال الابن لشخص **(هذا أخي)** ثمّ أضرب عنه وقال: **(بل هذا فللأوّل)** من المقرّ بهما **(نصف إرث ابيه)** لاعترافه له[1] بذلك إذ إضرابه عنه لا يقبل في حقه **(وللثّاني نصف ما بقي)** بيد المقرّ؛ لأنّه الّذي بيده، وقد اعترف بأنّ له نصفه، وقال أشهب: للمقرّ به[2] ثانيا جميع النّصف لاعترافه أنّه يستحقه وعلى الأوّل لو قال لثالث بل هذا أخي لكان له ثمن ما بيده[3]، قال في الشّامل: "ولو أقرّ بوارث بعد وارث، ثمّ كذلك لم يدخل الثّاني مع من قبله كأن دفع، ثمّ أقرّ ولا يضمن إن دفع بغير قضاء على الأصحّ، وإن[4] كان نسقا اشتركوا"[5] انتهى .

وهو نحو قول ابن يونس، الحوفي: لو أقرّ بوارث وآخر نسقا تساويا في استحقاق فضل إنكار المقرّ على إقراره، وإن لم يكن نسقا[6]، فقول سحنون: مع مشهور قول البصريّين إن لغير الأوّل على المقرّ فضل ما بيده حين عدم إقراره به على إقراره به قائلا هذا معنى قول ابن القاسم.

(وإن) مات **(وترك أمّا وأخا فأقرّت بأخ)** آخر منها أو من غيرها وأنكره الآخر **(فله)** أي المقرّ به منها أي الأمّ **(السّدس)**؛ لاعترافها أنّها لا تستحق غيره، إذ هو فرضها مع الأخوين فصاعدا، ولا شيء للمنكر من السّدس المقرّ به لاعترافه أنّ الأمّ

---

(1)- عبارة [له] سقط في ((ب))

(2)- في ((ج)) [للمقرّ له].

(3)- ينظر: التّوضيح 452/6.

(4)- في ((ب)) [فإن].

(5)- الشّامل 725/2.

(6)- ينظر: شرح مختصر الحوفي 799/3.

ترث معه الثّلث وأنّه لا يرث غير الثّلثين، وهو مذهب الموطّأ[1] وعليه العمل،[2] وأنكر[3] ابن عرفة كونها في الموطّأ وتعقّب إنكاره.

(وإن أقرّ ميت) أي قبل موته **(بأنّ فلانة جاريته ولدت منه فلانة)** وسمّاها **(ولها)** أي جاريته **(ابنتان أيضا)** من غيره[4] **(ونسيتها)** أي نسي، اسم ابنته الّتي سماها **(الورثة والبيّنة فإن أقرّ بذلك الورثة)** أي صدّقوا إقراره مع نسيانهم اسمها **(فهنّ)** الثّلاثة **(أحرار ولهن ميراث بنت)** بالسّوية بينهن ولا نسب لهنّ، **(وإلّا)** يقرّ الورثة بذلك مع نسيان البيّنة اسمها **(لم يعتق شيء)** من الثّلاثة، وإن لم ينس الشّهود الاسم فهي حرّة وحدها، ولها الميراث أنكر الورثة أو اعترفوا.

(وإن استلحق ولدا) في محلّ يلحق به، **(ثمّ أنكره)** وقال: ليس بولدي **(ثمّ مات الولد)** عن مال وترك أباه، **(فلا يرثه)** أبوه؛ لإنكاره **(ووقف ماله)** إن لم يكن للأب حاجب، **(فإن مات)** الأب، **(فلورثته)** ميراث ابنه؛ لأنّ إنكاره لا يقطع حقهم، **(وقضى به دينه)**، أي دين الأب إن كان[5]، **(وإن قام غرماؤه)** على أبيه **(وهو حيّ أخذوه)** واقتسموه إن كان قدر دينهم فأقلّ، وإلّا أخذوا قدر دينهم وتركوا باقيه موقوفا على حاله حتّى يموت الأب.

---

(1)- "الموطـــأ" أول كتاب في شرائع الإسلام، وأحد أعظم الدواوين، صنّفه الإمام مالك في نحوٍ من أربعين سنة، حيث توخّى فيه القويّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصّحابة، وفتاوى التّابعين، وبوّبه على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه وتبويبه، فكان كتاباً، حديثياً، فقهياً، جمع بين الأصل والفرع، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه، وهو أصل الكتب الستّة، وقد أقبلت عليه الأمة، وعلماؤها منذ حياة مؤلفه، فأعجبوا به، ورحلوا إليه لأخذه عنه، وشرحوه. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار إحياء الكتب العربية، بتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي. ينظر: اصطلاح المذهب 89، الفتح المبين 50.

(2)- ينظر: تحبير المختصر 341/4.

(3)- في ((ب)) [وأنكره].

(4)- عبارة [من غيره] غير موجودة في باقي النّسخ.

(5)- في ((ج)) [مات].

باب ذكر فيه الوديعة[1] وما يتعلّق بها

ولمّا كان المودع كالموكّل، والمودع بالفتح كالوكيل، بمعنى: أنّ من جاز له التّصرف لنفسه وغيره فله أن يودع ويودع؛ عرّفها فقال: **(الإيداع توكيل)** خاص **(بحفظ مال)**، فيدخل إيداع الوثائق بذُكْر الحقوق، ويخرج إيداع الأب ولده لمن يحفظه؛ لانتفاء لوازم الوديعة من الضّمان، والأمة المتواضعة؛ لأنّ القصد إخبار الأمين بحالها لا حفظها، والإجارة على حراسة المال لوجوب المقابل للمنفعة والأجل فليس بمجرد[2] حفظ.

ودخل بقولنا: "خاص"، العبد المأذون[3]، فإنّه يقبل الوديعة ولا يتوكّل، البساطي: فإن قلت العبد المأذون له في التّجارة لا يجوز له أن يتوكّل، ويجوز قبوله الوديعة، فهل يردّ على المصنّف؛ لأنّه جعل الوديعة توكيلا ؟ قلت: لا؛ لأنّا جعلنا الوديعة نوعا خاصا من الوكالة، لاختصاصه بأحكام[4].

وعرّفها ابن عرفة فقال: " الوديعة بمعنى الإيداع: نقل مجرّد حفظ ملك ينقل ، فيدخل إيداع الوثائق بذُكْر الحقوق، ويخرج حفظ الإيصاء والوكالة؛ لأنّهما لأزيد منه وحفظ الرّبع"[5]

---

(1)- الوديعة لغة: من ودع والتَوديعُ عند الرّحيل، والاسم الوداع بالفتح، وتوديع الفحل: اقتناؤه للفحلة، وقوله تعالى: " ما وَدَّعَكَ رَبُّك " قالوا: ما تركك. والوَديعَةُ: واحدة الودائِع، قال الكسائي: يقال أَوْدَعْتُهُ مالاً، أي دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته أيضاً، إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعةً عندك فقبلتَها. وهو من الأضداد. واسْتَوْدَعْتُهُ وَديعَةً، إذا استحفظته إيَّاها. الصّحاح 1295/3.

(2)- في ((أ)) [مجرد].

(3)- في ((ج)) [المأذون له في التجارة].

(4)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 168.

(5)- المختصر الفقهي 186/7، شرح حدود ابن عرفة 436.

" وقول ابن الحاجب[1] كابن[2] شاس[3] تابعين للغزالي: استنابة في حفظ المال، كحروفه[4]، ويبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج، وبمعنى لفظها[5] متملك نقل مطلق حفظه [6] ينتقل، وهو المستعمل في عرف الفقهاء، ولا يتناوله لفظ ابن شاس، وهي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها الموجب لهلاكه[7] أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها وحرمتها كمودع شيء غصبه، ولا يقدر القابل على جحدها ليردّها إلى ربّها أو للفقراء، وإن كان المودع مستغرق الذّمة، ولذا ذكر عياض في مداركه[8] عن بعض الشّيوخ: أنّ من قبل وديعة من مستغرق ذمّة ثمّ ردّها إليه ضمنها للفقراء، ثمّ قال: وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحقّقه، وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحقّقه"[9] انتهى .

ولمّا كانت الوديعة أمانة والأصل في الأمانة عدم الضّمان أخذ يذكر أسبابا يكون بها متعديا فيضمن[10] فقال: **(تضمن[11])** الوديعة **(بسقوط شيء)** من المودع بالفتح **(عليها)**، وإن كان خطأ إذ هو في أموال النّاس كالعمد، **(لا إن انكسرت)** بغير

---

(1)- ينظر: جامع الأمهات 404.

(2)- في ((ب)) [تبعا لابن شاس]، والصّواب ما أثبت .

(3)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 721/2.

(4)- في ((ب)) [كخروفه]، والصّواب ما أثبت .

(5)- في ((ب)) [حفظه] فقط .

(6)- يوجد عدم وضوح في ((أ)) .

(7)- في باقي النّسخ [هلاكه]، وهو الصّواب .

(8)- "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، للقاضي عياض اليحصبي، وهو تأليف غريب لم يُسبق إليه، ويعد معلمة في رجال المذهب المالكي، وهو من أحسن ما أخرج للنّاس من كتب الفهارس والتّراجم في أسلوب مبتكر ، ولفظ منسجم، وبيّن فيه انتشار المذهب المالكي، وحلقات اتصال السّلف بالخلف . ترتيب المدارك 6/1. كشف الظنون 390/1.

(9)- المختصر الفقهي 190/7 .

(10)- في ((ب)) و ((ج)) [فيهن].

(11)- في ((أ)) [يضمن].

تفريط **(في نقل)** المودع بالفتح لها[1] نقل **(مثلها)** فلا ضمان عليه، فلو لم ينقلها نقل مثلها ضمن كمن أتى صاحب فخّار أو زجاج، فقال له: قلّب ما يعجبك، فأخذ شيئا يقلّبه[2] فوقع من يده فانكسر، لم يضمنه؛[3] لأنّه مأذون له فيه، ولو سقط ما بيده على شيء فانكسر ضمن الأسفل؛ لأنّه جناية خطإ.

(و) تضمن **(بخلطها)** مع غيرها له أو لغيره بحيث يتعذر تمييزها **(إلّا)** أن يخلط مثليّا **(كقمح بمثله)** جنسا وصفة فلا ضمان عليه، **(و)** بخلطها بغير جنسها بحيث يمكن التّمييز بغير كلفة كخلط **(دراهم بدنانير)**، وقطن بكتّان، ودراهم بدراهم يخالفها على المشهور، وقيّد عياض المدوّنة بما إذا كان الخلط[4] **(للإحراز)**[5] فاعتمده المصنّف، وظاهر كلام المصنّف هنا أنّ القيد في هذه والّتي قبلها.

وفي توضيحه إنّما هو في الأولى فقط[6]؛ وكأنّه رأى أن لا فرق، ومفهوم بمثله لو خلط سمراء بمحمولة لضمن وهو كذلك اتّفاقا.

(ثمّ إن تلف بعضه) أي المثلي المخلوط بمثله أو الدّراهم بمثلها، **(فبينكما)** على قدر المالين، ويتحاصّان فيما بقي؛ لأنّ الّذي لكلّ منهما[7] غير معروف بعينه، ولهذا قال: **(إلّا أن يتميّز)** ما لكلّ منكما فمصيبته من ربّه عند مالك وجماعة من أصحابه[8].

---

(1)- عبارة [لها] سقطت في ((ب)).

(2)- في ((ج)) [فقلبه].

(3)- في ((ب)) [لم يضمن].

(4)- ينظر: التنبيهات المستنبطة 2025/4.

(5)- ينظر: تهذيب المدوّنة 294/4.

(6)- ينظر: التّوضيح 459/6.

(7)- في ((أ)) و ((ج)) [منهما].

(8)- ينظر: تهذيب المدوّنة 294/4.

وذكر في الشّامل فرع النّوادر فقال: " لو ضاع دينار من ثلاثة واثنين وواحد لثلاثة، فنسبة ما لكلّ، وقيل: على صاحب الدّينار النّصف وعلى غيره ربع ربع والأعدل على كلّ واحد الثّلث فإن تميّز فمن ربّه"[1] انتهى .

(و) تضمن **(بانتفاعه بها)** إن تلفت، وظاهره [كانت مثليّة أو مقوّمة كحنطة يأكلها أو دابّة يركبها، وظاهره][2] سواء كانت بتلف[3] في مثل ما انتفع بها فيه أو لا، وفي المدوّنة: " ومن أودعك عبدا فبعثته في سفر أو في أمر يعطب في مثله فهلك ضمنته، وأمّا إن بعثته لشراء بقل أو غيره من حاجة تقرب من منزلك لم يضمن؛ لأنّ الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه "[4]، ابن ناجي: أراد بقوله تعطب في مثله أي غالبا، والمراد هلك بسبب ما بعثه فيه وهذا لا خلاف في ضمانه، وأمّا لو كان فيما يعطب فيه نادرا فالصّحيح أنّه لا يضمن، واختلف إذا هلك في استعماله بأمر من الله تعالى، فقال سحنون: "يضمنه"، وقال ابن القاسم[5]: لا يضمن بناء على أنّه بالعداء كغاصب واعتبار غالب السّلامة انتهى .

(أو سفره[6]) بها **(إن قدر على أمين)** يجعلها عنده فإن لم يجد أمينا وخشى التّلف إن تركها فلا ضمان قاله اللّخمي[7]، **(إلّا أن تردّ سالمة)** لموضعها بعد انتفاعه بها أو سفره فلا يضمنها إن تلفت بعد ذلك؛ لأنّ موجب الضّمان الهلاك لا مجرد الانتفاع، وظاهر كلامه أنّه يصدّق في دعوى ردّها سالمة ولو بغير إشهاد وهو كذلك؛ لأنّه لا يعلم إلّا من قوله، وعند ابن الموّاز إذا كان مقرّا بالفعل بخلاف ما إذا

---

(1)- الشّامل 726/2.

(2)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)) .

(3)- في باقي النّسخ [تتلف].

(4)- تهذيب المدوّنة 305/4.

(5)- في ((أ)) [وقال ابن سحنون]

(6)- في ((ب)) [سفرٍ].

(7)- ينظر: "التّبصرة " لأبي الحسن محمد اللخمي، تح/ أحمد نجيب، (دار ابن حزم ، لبنان ـ بيروت، ط/1 : 1433هـ 2018م) . 5983/12.

قامت عليه بذلك بيّنة فلا يصدق حينئذ[1]، وظاهره أيضا سواء سافر بأهله وماله سفر نقله أو تجارة أو زيارة وهو كذلك قاله في الكافي.

(وحرم) على مودع عنده مليء أو معدم **(سلف مقوم)** كعرض أو حيوان اتّفاقا، لاختلاف الأغراض فيه؛ ولأنّه من شراء الشّيء بغير إذن ربّه، **(و)** حرم سلف **(معدم)** مقوما أو مثليّا، قال في الشّامل: "والأظهر أنّ من بيده قدرها أو أزيد منها بيسير كالعدم[2]"[3] أصله لابن عبد السّلام لكن بغير استظهار، **(و)** إن لم يكن الشّيء المودع مقوّما ولا المودع عنده معدما **(كره النّقد والمثلي)** للمليء كذا في كتاب الوديعة من المدوّنة، وفي لفظتها[4] المنع، **(كالتّجارة)** بها يكره، **(و)** إن اتجر بها كان **(الرّبح له)** إذ لو تلفت لضمنها ونحوه في المدوّنة[5]، وزاد: وليس عليه أن يتصدّق بالرّبح، وظاهر كلامه كالشّارحين[6] سواء كانت عينا أو عرضا، وفي الرّسالة[7]: "ومن اتّجر بوديعة فذلك مكروه والرّبح له إن كانت عينا، وإن باع الوديعة وهي عرض فربّها مخيّر في الثّمن أو القيمة يوم التّعدّي"[8]، الفاكهاني: انظر هل له أجرة في بيع العرض أو لا شيء له ؟ وهو الظّاهر انتهى .

---

(1)- ينظر: النّوادر والزّيادات 435/10.

(2)- في ((أ)) و ((ج)) [كالمعدم].

(3)- الشّامل 728/2.

(4)- في ((ب)) و ((ج)) و ((د)) [لفظها].

(5)- ينظر: تهذيب المدوّنة 304/4.

(6)- ينظر: تحبير المختصر 346/4، ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 168.

(7)- "الرّسالة" ، لابن أبي زيد القيرواني، في الفقه المالكي، وتعتبر من أهم المختصرات في المذهب، لكثرة فروعها وسلاسة أسلوبها، وجمعها لعلوم العقائد والفقه والأخلاق؛ لأنّ هذه الرّسالة قصد بها أن تكون وسيلة لتنشئة أبناء المسلمين التنشئة الصحيحة، ولم يعتن رحمه الله فيها بالاستدلال؛ لأنّها مختصر، وإن كان يشير أحيانا لأدلة بعض المسائل، وقد أوصل بعضهم عدد مسائلها إلى أربعة ألاف مسألة.

اصطلاح المذهب 243، المذهب المالكي 253.

(8)- "متن الرّسالة" عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر. ص 120.

وقال يوسف بن عمر: إن اختار القيمة لا كلام، وإن اختار الثّمن فما كان فيها من الزّيادة قبل البيع فللمودع [بالكسر، وما حدث بعد البيع فللمودع][1] كأن يكون العرض بعشرة فباعه المودع بعشرين واشترى[2] به سلعة باعها بثلاثين فالرّبح في البيعة الأولى وهو عشرة لربّها، وفي الثّانية وهو عشرة للمودَع بالفتح انتهى .

وذكر البساطي عن النّوادر لو اتّجر في مال يتيمه كان له الرّبح قال: وحكى قوله أنّه لليتيم3، **(وبرئ)** متسلّف الوديعة **(إن ردّ غير المحرّم)** وهو تسليفه النّقد والمثليّ للمليء فضاع وهو لمالك وابن القاسم وهو المشهور، سواء ردّه بإشهاد أو لا، مربوطة كانت أو مختومة، قال المصنّف: "وعبّر اللّخمي عن هذه المسألة بما إذا أخرج الدّراهم والدّنانير من ذمّته لأمانته، وعلى المشهور فلا يصدق إلّا بيمين"[4] انتهى .

ومثله لابن عبد السّلام في اليمين و ربما أشعر قوله: "إن ردّ"، بأنّ المردود هو المودع بعينه[5] وهو كذلك إذ لو ردّ غيرها، كما لو كانت دنانير فردّ دراهم أو العكس لم يبرأ اتّفاقا، ذكره ابن عرفة في الوّكالة[6] انتهى .

وأمّا لو ردّ المثل[7] فقال ابن الحاجب: "وإذا تسلّف ما لا يحرم تسلّفه ثمّ ردّ مثلها مكانها فتلف المثل[8] برئ على المشهور"[9].

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(2)- في ((ب)) [واشترت]، والصّواب ما أثبت .

(3)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 168.

(4)- التّوضيح 471/6.

(5)- في ((أ)) [بعينه أو بمثله].

(6)- ينظر: المختصر الفقهي 75/7 .

(7)- في باقي النّسخ [المثليّ].

(8)- في ((ب)) [المثليّ].

(9)- جامع الأمهات 405.

وقول البساطي: "الأحسن في العبارة أن يقال وبرئ إن ادّعى الرّدّ كما وقع لابن شعبان حسن"[1].

(إلّا بإذن) مطلق في التّسلّف منها **(أو)** مقيّد كأن **(يقول إن احتجت فخذ)** فإنّه يضمن ما أخذه ولا يبرئه الرّدّ لأمانته؛ لأنّ السّلف من المالك فصار كسائر الدّيون، **(و)** إذا أخذ من الوديعة بإذن مطلق أو مقيّد وضاع الباقي **(ضمن المأخوذ فقط)**، ولا يبرّئه دعوى الرّدّ، وتقرير الشّارح لهذا المحلّ بفرع ابن الموّاز من استودع كيسا فتسلّف منه عشرة دنانير، ثمّ سرق فلا يضمن إلّا ما أخذ[2]، تعقّبه البساطي قائلا: "عندي أنّه ليس كذلك، وإنّما مسألة المصنّف فيما إذا أذن له في التّسلّف فإنّه يضمن ولا يفيده الرّدّ ويضمن ما أخذ فقط، ومسألة ابن الموّاز في أصل الوديعة"[3]، وهو تعقّب ظاهر.

ولما كان من أسباب الضّمان المخالفة قال: **(أو)** قفل عليها **(بقفل بنهيه)** عنه بأن قال: له ضعها في تابوتك مثلا ولا تقفل عليها فقفل،[4] فإنّه يضمن، نصّ عليه ابن عبد الحكم[5]، لطمع السّارق في تابوت[6] مقفول، وقال اللّخمي: "بعدم الضّمان"[7]، لطمع السّارق في الصّندوق وإن لم يقفل، ومفهومه عدم الضّمان إن لم ينهه عن قفله فقفله، ومفهومه أيضا عدم الضّمان إن لم يقفل وهو كذلك.

---

(1)- شرح البساطي، اللّوحة: 169.

(2)- ينظر: تحبير المختصر 347/4.

(3)- شرح البساطي، اللّوحة: 169.

(4)- في ((ب)) و ((ج)) [بقفل].

(5)- ينظر: النّوادر والزّيادات 431/10.

(6)- في ((أ)) [في باب].

(7)- التّبصرة 5979/12.

قال ابن راشد[1] في مذهبه[2]: إن لم يكن له أهل قد عرف خيانتهم فيضمن لمخالفته العرف، **(أو)** خالف **(بوضع بنحاس في أمره)** بوضعها **(بفخّار)** لما فيه إغراء السّارق **(لا)** إن **(زاد قفلا)** على أمره به فقفله[3] ولم يبين المؤلّف القفل على من إذا قال: له اقفل، وذكر صاحب المذهب أنّ القفل والغلق على ربّ الوديعة **(أو عكس في الفخّار)** بأن قال: لها اجعلها في نحاس فجعلها في فخار، فلا ضمان **(أو أمر بربط بكم فأخذ باليد)** فضاعت لم يضمن؛ لأنّ اليد أكثر حفظا، ابن شاس: إلّا أن يريد بجعلها في الكم إخفاءها عن الغاصب فيضمن بجعلها في يد[4]، البساطي: لم نر زيادة ربط في الرّواية[5] .

وليس المصنّف مقتصرا على ما في الرّواية، فقد قال ابن شعبان: لو ربطها في داخل كمّه أو خارجه كان حرزا، ولو شكّ في وسطه كان حرزا ولو ثني عليها بالسّراويل بغير شدّها لم يكن حرزا ذكره ابن عرفة، قال: في الشّامل، "ولو جعلها في وسطه وقد أمره في عمامته لم يضمن"[6].

(كجيبه) لم يضمن بوضعها فيه إذا خالف قوله: اجعلها في كمّك، **(على المختار)** عند اللّخمي[7]، لا سيما جيب أهل المغرب[8]، وقيل: يضمن بناء على

---

(1)- في ((أ)) [ابن رشد].

(2)- " المذهب في ضبط مسائل المذهب"، محمد بن راشد، في ستة أسفار، ليس للمالكية كتاب مثله، حيث جمع فيه جمعا حسنا، وقد طبع بتحقيق/ محمد أبو الأجفان، ونشره المجمع الثقافي بأبو ظبي، وأعادت طبعه دار ابن حزم بيروت . الديباج 417، شجرة النّور 207/1، اصطلاح المذهب 422.

(3)- في باقي النّسخ [فإنّه لا يضمن ولم يبين].

(4)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 725/2.

(5)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 169.

(6)- الشّامل 729/2.

(7)- ينظر: التّبصرة 5979/12.

(8)- "المَغـرب" : بالفتح ضدّ المشرق، وهي بلاد واسعة كثيرة، تقع في غرب شمال إفريقيا، قال بعضهم: حدها من مدينة مليانة، وهي آخر حدود إفريقيا، إلى آخر جبال السّوس الّتي وراءها البحر المحيط، وتطل على البحر المتوسط شمالا، والمحيط الأطلسي غربا يتوسطها مضيق جبل طارق، تحدها شرقا الجزائر وجنوبا موريتانيا، =

أيّهما أحفظ فهو خلاف في حال[1]، **(و)** تضمن **(بنسيانها في موضع إيداعها و)** تضمن **(بدخوله الحمام بها)**، سحنون: إن صرّها في كمّه مع نفقته، ثمّ دخل الحمّام فضاعت ثيابه بما فيها ضمن، وانظر هل لقوله الحمّام مفهوم ؟ [2].

(و) تضمن **(بخروجه بها)** في كمّه مثلا **(يظنّها له)** فضاعت[3]، وليس كنسيانها في كمّه؛ لأنّ هذا جناية بفعل غايته أنّه أخطأ، والخطأ والعمد في أموال النّاس سواء[4]، لا إن نسيها في كمّه حين أمره بجعلها فيه **(فوقعت)** منه فلا ضمان عليه، قال في الشّامل: "على الأصحّ"[5]، ففي قول البساطي: "بلا خلاف منصوص"[6]، نظر.

(ولا) يضمن **(إن شرط عليه)** ربّها **(الضّمان)**؛ لأنّ شرطه مخرج لها عن الوديعة، **(و)** تضمن **(بإيداعها)** عند غيره وإن أمينا إذ لم يرض ربّها إلّا بأمانته، وهذا هو الفرق بين هذا وبين الملتقط يودع عند مثله في الأمانة لا ضمان عليه، **(وإن)** أودعها بسفر إلّا لعذر كما يأتي، ومحل الضّمان إذا أودع **(لغير زوجة أو أمة)**، وأمّا لهما فلا ضمان عند مالك، وقال ابن القاسم: إنّما لم يضمن إذا، **(اعتيدا بذلك)** فلو لم تعتد كلّ منهما ذلك بأن أودع عندهما إثر التّزويج أو الشّراء ضمن، وحمله أكثر الأشياخ على التّفسير كما هو ظاهر كلام المصنّف[7].

عاصمتها الرباط ، وأكبر مدنها الدار البيضاء الّتي تعتبر اليوم العاصمة الاقتصادية، ومن أهم مدنها: سلا ، فاس ، مراكش، مكناس ، طنجة . معجم البلدان 161/5.

(1)- ينظر: تحبير المختصر 349/4.

(2)- ينظر: النّوادر والزّيادات 493/10.

(3)- في ((أ)) [فضاعت ضمن].

(4)- ويقصد بها: أن الأصل في أموال المسلمين التّحريم، فإذا أتلف شخص مالا لغيره ضمنه، سواء كان عمدا أو خطأ، ونقل القرافي الإجماع على هذه القاعدة فقال: " لإجماع الأمة أن الخطأ والعمد في أموال النّاس سواء". ينظر: الذّخيرة 269/8.

(5)- الشّامل 729/2.

(6)- شرح البساطي، اللّوحة: 169.

(7)- ينظر: تحبير المختصر 351/4.

المدوّنة: وحمله بعض الأشياخ على الخلاف، وتخصيصه الزّوجة والأمة مخرج لأجيره الّذي في عياله وعبده، وجعلهما في المدوّنة كالزّوجة والأمة، وعليه درج صاحب الشّامل فقال: فيما لا ضمان فيه أو وضعها عند زوجته أو خادمه المعتادين لذلك على الأصح، وكذا لو دفعها لعبد أو أجير في عياله خلافا لأشهب، وزاد: وصدّق في دفعها لأهله، وحلف إن أنكرت الزّوجة الدّفع إن اتّهم، وقيل: مطلقا، فإن نكل غرم إلّا أن يكون معسرا فله تحليفها[1].

ويدخل في قوله غير زوجة وأمة الزّوج، فتضمن[2] الزّوجة إذا وضعت الوديعة الّتي تحت يدها عند زوجها وهو كذلك على أحد القولين، والآخر أنّها لا تضمن كالزّوج، وهو قول أبي جعفر أحمد بن سليمان[3] من مقدّمي رجال سحنون صحبه عشرين سنة ذكرهما عياض في مداركه لمّا عرّف بأحمد المذكور، قال: وقلّ من يعرفها.

(إلّا) أن يودع **(لعورة حدثت)** كذا قيّد أشهب المدوّنة، بحدوثها كخراب منزله إذا أودع فيه عامرا فخرب أو زيادة خرابه بأن كان خرابا فزاد، وأمّا لو بقي على حاله وربّها عالم فالضّمان، **(أو)** أودع **(لسفر)** أي لأجل إرادته **(عند عجز الرّدّ)**، فإن سافر بها مع القدرة على ردّها وضاعت ضمنها، وظاهره كالمدوّنة أنّه لا فرق بين العين وغيرها وهو كذلك، وقول اللّخمي قد يحمل قول ابن القاسم على أنّها ثياب أو عرض، ولو كانت دنانيرا، وشبهها ممّا يكتم في الأرض، ولا يخاف ممّن يضطرّ لإخراجها لم يودعها[4]، قال أبو الحسن الصّغير: غير مسلّم إذ لو أراد صاحبها دفنها لدفنها، ابن عبد السّلام: قد يقال دفنها لا يسوغ لتعريضها للضّياع إن لم يعلم

---

(1)- ينظر: الشّامل 727/2.

(2)- في ((ب)) [فيضمن].

(3)- أحمد بن أبي سليمان وأسم أبيه داود ، يكنى (أبا جعفر)، المعروف بالصّواف، من مقدمي رجال سحنون صحبه عشرين سنة، ولد سنة (206هـ)، وتوفي سنة (291هـ)، من مؤلفاته: الحجر، ورسالة في الأدب. ترتيب المدارك 365/2، الديباج 95.

(4)- ينظر: التّبصرة 5981/12.

أحدا بها، وإن أعلم[1] بها فهو في معنى الإيداع، البساطي: "ظاهر كلامه إن قيّد العجز عن الرّدّ في السّفر فقط، وهو ظاهر الرّوايات ولا يبعد جعله قيدا فيها[2] وفي الّتي قبلها"[3].

(وإن) سافر بها سفرا لا ضمان فيه و**(أودع بسفر)** لمسافر لعورة فلا ضمان عليه، وكذا لو طرحها خوف لصوص أو دفعها لمن ظنّ نجاته بها، كراكب أو عالم أو صالح فضاعت فلا ضمان عليه، **(و)** لا يصدّق إن خاف عورة منزله أو أنّه أراد سفرا كما في المدوّنة[4]، بل لابدّ من ثبوت ذلك، ولذا قال: **(وجب الإشهاد بالعذر)** أي يشهدهم العذر، ولا يكفي أن يقول: اشهدوا أنّي إنّما أودعت لعذر، وإن لم يشهد على الإيداع، وهذا معنى قول ابن الحاجب: "وإن أودع لعذر كعورة منزله أو سفره عند عجز الرّدّ لم يضمن، وإن لم يشهد"[5]؛ لأنّ المصنّف أثبت هنا وجوب الإشهاد بالعذر، وابن الحاجب نفى وجوب الإشهاد بالإيداع فلا منافاة بينهما.

(وبرئ) المودع بالفتح **(إن رجعت سالمة)** من إيداعه إياها لغيره[6]، ثمّ ضاعت بعد ذلك فهي غير مكرّرة مع قوله: قبل، إلّا أن تردّ سالمة وهو خلاف تقرير الشّارحين[7] له بما يوجب التّكرار فتأمّله.

(وعليه) وجوبا **(استرجاعها)** إذا أودعها لعذر **(إن نوى الإياب)** عند إيداعها وقت سفره ثمّ سافر ورجع؛ لأنّه التزم حفظها لربّها، اللّخمي: "ولا يسقط عنه إلّا القدر الّذي سافر فيه"[8]، وإن لم ينو الإياب عند إيداعها بل سافر منتقلا أو لا نيّة له

---

(1)- في ((أ)) [علم].

(2)- عبارة [فيها] سقطت من ((ب))، وفي ((ج)) [قيدا في هذه].

(3)- شرح البساطي، اللّوحة: 169.

(4)- ينظر: تهذيب المدوّنة 294/4.

(5)- جامع الأمهات 404.

(6)- في ((أ)) [من إيداعها لغيره].

(7)- ينظر: تحبير المختصر 351/4، ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 169.

(8)- التّبصرة 5983/12.

ثمّ عاد، لم يجب عليه استرجاعها ولا يعلم منه عين الحكم، وقال البساطي: "المنصوص الاستحباب"[1].

(و) تضمن **(ببعثه بها)** لربّها بغير إذنه فتتلف أو يأخذها اللّصوص ويدّعي إذن ربّها وينكر ربّها ذلك، البساطي: "قالوا بيمين ربّها أنّه لم يأمره"[2].

(و) تضمن **(بإنزائه عليها)** من خيل أو إبل أو غنم، بأن يحمل عليها الذّكور **(فمتن)** من الإنزاء، **(وإن من الولادة)** قاله ابن القاسم في المدوّنة وغيرها[3]، وبالغ على ذلك لقول مالك لا ضمان إن متن من الولادة لكن في الموت من الإنزاء [و][4] أشهب عدم الضّمان أيضا[5]، **(كأمة زوّجها)** المودع بغير إذن سيّدها **(فماتت من الولادة)** وكذا لو ماتت من الوطئ قال ابن ناجي: على المشهور، وعليه فلو اقتصر على قوله: "فماتت"، لكان أحسن، لشموله المسألتين، ولابن القاسم في إنزاء الرّاعي لا ضمان عليه؛ لأنّه كالمأذون له وضمّنه غيره، قال: "وعكس ابن عبد السّلام تشبيه القولين في هذا الفرع"[6].

وأشعر قوله: "أمة"، بأنّه لو زوّج العبد لا ضمان عليه وهو كذلك، والسيّد مخيّر، ابن ناجي عن شيخه أبي مهدي[7]: " لو ختن المودع علجا أسلم، وهو يطيقه فمات

---

(1)- شرح البساطي، اللّوحة: 170.

(2)- المرجع السّابق، اللّوحة: 170.

(3)- تهذيب المدوّنة 301/4.

(4)- ما بين المعكوفين زيادة من ((ب)) .

(5)- ينظر: "لباب اللّباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب"، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي، تح/ محمد المدنيني، والحبيب بن طاهر، (دار مكتبة المعارف، بيروت ــ لبنان، ط/ 1: 1433هـ ـ 2012م) ص 429.

(6)- التّوضيح 475/6.

(7)- عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي، يكنى (أباالمهدي)، قاضي الجماعة، توفي سنة (815هـ). نيل الابتهاج 297، شجرة النّور 1/ 243.

من ذلك فليس بمتعدّ اتّفاقا، سواء قلنا الختان واجب أو سنّة"[1].

(و) تضمن **(بجحدها)** من أصلها إن اعترف بها بعدها أو قامت عليه البيّنة وإلّا فلا ضمان، وأشعر قوله: "جحدها"، بأنّه قال لو[2] لا يلزمني تسليم شيء إليك لقبل، إذ لا تناقض بين كلاميّه ونحوه في النّوادر عن ابن حبيب[3].

(ثمّ في قبول بيّنة الرّدّ) بعد الجحد؛ لأنّه أمين، اللّخمي: "وهو أحسن"[4]؛ أي لأنّ من حجته أن يقول إنّما أنكرت لغيبة بيّنتي أو للاحتياج لتزكيتها ونحو ذلك، كعامل القراض ينكره ثمّ يقيم بيّنة على ردّه، فإنّها تنفعه على المشهور، ابن زرقون: ولا فرق بين البابين وعدم قبولها وهو المشهور[5]، **(خلاف)**؛ لأنّ قوله الأوّل مكذّب لها، إذ قوله لم[6] تودعني شيئا متضمّن لعدم الرّدّ والرّدّ فرع الإيداع[7] .

(و) تضمن **(بموته)** أي المودع **(ولم يوص)** بها **(ولم توجد)** بعينها في تركته فإنّها تؤخذ منها عينا كانت أو عرضا أو طعاما، ويحمل على أنّه تسلّفها، قال مالك: **(إلّا)** أن يتقادم الأمر **(لكعشر سنين)** فيحمل على ردّها حينئذ لربّها، قال: والسّنة يسير[8].

ومفهوم لم يوص أنّه لو أوصى بها لا يكون ضامنا، فإن كانت باقية أخذها ربّها، وإن تلفت فلا ضمان، ويدخل في قوله: "أوصى بها"، ما لو قال: هي بموضع كذا ومات فلم يوجد، فإنّه لا يضمن، ويحمل على الضّياع؛ لأنّه لم يتسلّفها، وظاهر

---

(1)- " شرح الرّسالة" للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، مطبوع بهامش شرح العلامة أحمد زروق على متن الرّسالة، (مطبعة الجمالية، مصر 1332هـ - 1914م) 212/2.

(2)- عبارة [لو] غير موجودة في ((ب)).

(3)- ينظر: النّوادر والزّيادات 440/10.

(4)- التّبصرة 6003.

(5)- ينظر: التّوضيح 475/6.

(6)- في ((ب)) [لم ساقط].

(7)- عبارة [الإيداع] سقط في ((ب)).

(8)- ينظر: تحبير المختصر 353/4.

كلام المصنّف الإطلاق سواء كانت الوديعة ثابتة ببيّنة أو باعتراف المودع، وتبعه صاحب الشّامل[1] وهو تبع ابن الحاجب.

ابن عرفة: " وقبله ابن هارون بإطلاقه، وكذا ابن عبد السّلام، وأتى بما يدلّ[2] على عدم إعمال[3] إطلاق لفظه، فقال: استشكل ذلك بعضهم؛ لأنّ الأصل فيما قبض على الأمانة أنّه باق على ذلك، وقصارى هذه القرينة أن توجب شكّا، والذّمم لا تعمر بالشّكّ[4]؛ ولأجل هذا استثنى مالك بقوله ما لم يتقادم لضعف موجب الضّمان في الأصل، ولو وجب محقّقا ما سقط بهذا الطّول، ورأى أنّ هذا الطّول يدلّ على أنّ ربّها أخذها وما يشبه هذا من الاحتمالات المنضمّة للأصل في سقوط الضّمان.

قلت: وهذا لمن تأمّله يدلّ على فهمه، وحمله ابن[5] الحاجب على الإطلاق سواء[6] كانت هذه الوديعة ثابتة بالبيّنة أو باعتراف المودع، وليس الأمر كذلك بل ظاهر المدوّنة في كتاب الوديعة والقراض عكس ذلك، وهو ثبوت كونها في ذمّته مطلقا كانت ببيّنة أو باعترف لكن هذا الإطلاق يقيّده سماع ابن القاسم، سئل عن الوديعة يقرّ بها الّذي هي عنده دون بيّنة عليه.

قال مالك: لهذه الأمور وجوه أرأيت لو مرّ عليها عشرون سنة، ثمّ مات فقام ربّها يطلبها ما رأيت له شيئا، وكأني رأيته يرى إن كان قريبا أنّ ذلك له وهو رأي لو كان إنّما لذلك السّنة وشبهها ،ثمّ مات ثمّ طلب الّذي أقرّ له لرأيته في ماله.

---

(1)- هو الإمام بهرام وقد تمت ترجمته، الشّامل 727/2.

(2)- عبارة [بما يدل] سقط من ((ب)).

(3)- عبارة [عدم إعمال] غير موجودة في باقي النّسخ، وهو الصّواب .

(4)- وهاتان القاعدتان مندرجتان تحث القاعدة الكلّية " اليقين لا يرفع بالشّكّ"، ويراد بها : أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شكّ طارئ عليه، فإن شئت قلت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الاستصحاب حجة. ينظر: "الأشباه والنظائر"، لتاج الدين السبكي، (دار الكتب العلمية، ط/ 1 : 1411هـ ـ 1991م). 25/1.

(5)- في باقي النّسخ [وحمله لفظ].

(6)- في ((ب)) [وسواء]، والصّواب ما أثبت .

ابن رشد: وهذا كما قال أنّ من أقرّ بوديعة دون أن يشهد بها عليه ثمّ مات ولم يوجد ألّا شيء عليه إن طالت المدّة؛ لأنّه لو كان حيّا وادّعى ردّها كان القول قوله مع يمينه، فإن مات لزم الكبير من ورثته أن يحلف ما يعلم لها سببا، ولم يحمل عليه مع الطّول أنّه تصرف فيها بما يعلّقها بذمّته؛ لأنّ الأصل براءة الذّمّة فلا تعمر إلّا بتبيّن[1] "[2] .

وهذا كان القياس ولو لم تطل المدّة فتفريقه بين القرب والبعد استحسان ووجهة قوة الظّن بالرّدّ مع الطّول، وقال الطّول عشرون سنة، وكذا عشر سنين على ما قال في موضع آخر، وقال في السّنة وشبهها أنّه يسير، وقيل ذلك خلاف، قوله: آخر الشّركة منها في الشّريكين بموت أحدهما فيقيم شريكه البيّنة أنّه[3] كانت عنده مائة دينار من الشّركة فلم يوجد لها مسقط أنّها تكون في ماله إلّا أن تطول المدة، أرأيت لو كان ذلك مثل السّنة أكان يوجد ذلك من ماله، وقيل ليست بخلاف لها وهو الصّحيح؛ لأنّها مسألة أخرى، والفرق أنّ للشّريك التّصرف في المال وليس للمودع التّصرف في الوديعة، قلت: فنقل ابن الحاجب، قول مالك: مالم يتقادم دون تقييد بثبوت الوديعة بإقرار المودع غفلة أو خطأ، والتّعقب على شارحيه أشدّ انتهى .

(وأخذها) أي الوديعة مالكها **(إن ثبت بكتابة عليها أنّها له)** تفسير لكتابة إن ثبت **(أن ذلك خطّه)** أي مالكها **(أو خطّ الميّت)** عند أصبغ، وقال ابن القاسم: إذا وجد عليها خطّ الميّت أي لا خطّ صاحبها[4]، ابن دحون: لاحتمال أن تكون بعض الورثة أخرجها له، فكتب عليها اسمه وأخذ لذلك جعلا[5].

---

(1)- في باقي النّسخ [بيقين]، وهو الصّواب .

(2)- المختصر الفقهي 202/7 .

(3)- في ((ب)) [إنّ].

(4)- ينظر: النّوادر والزّيادات 453/10.

(5)- ينظر: البيان والتحصيل 296/15، وابن دحون هو: عبد الله بن يحي بن دحون يكنى (أبا محمد)، كان من أهل الفقه والفتيا، توفي سنة (431هـ) . الديباج 227، شجرة النّور 114/1.

ولو أخّر المصنّف إن ثبت عن قوله: "أنّها له"، لكان أوضح، وظاهر قوله: "أنّها له"، أي ولو كانت ناقصة عمّا هو مكتوب عليها، وهو كذلك عند ابن القاسم[1] فيمن علم أنّه ينفق من ودائع عنده فيوجد بعد موته كيس[2] مكتوب عليه أنّه لفلان وعدّته كذا فينقص، إن ثبت أنّه خطّه ببيّنة كان ما نقص في ماله، وإلّا حلف الورثة على نفي العلم ولا شيء عليهم، وظاهره أيضا ولو انفردت هذه الوديعة بالكتابة عليها دون غيرها، لكن قال ابن القاسم: لا شيء عليه إلّا ببيّنة[3]، البساطي: " فإن قلت هل هذا مخالف لما قبله ؟ قلت: الظّاهر أنّه غير[4] مخالف من وجهين:

أحدهما: أنّه بمجرد الكتابة لا يستحقّ.

والثّاني: أنّ هنا ودائع ووجد مكتوب على هذه دون غيرها، وهو محلّ تهمة؛ ولذا قال: في هذه ولعلّه صانع أهل الميّت وهو دليل للوجهين معا"[5] انتهى.

ابن القاسم: لو وجد[6] قرطاس مكتوب فيه حساب لفلان عندي كذا فإن شهدت بيّنة أنّه خطّ[7] الميّت كان ذلك لفلان في ماله وإلّا فلا شيء له[8].

(و) تضمن **(بسعيه)** أي مشي المودع بالفتح **(بها لمصادر)** قال المصنّف، كابن عبد السّلام ظالم[9]، وقال بعض متأخّري المغاربة: هو المكّاس والعشّار انتهى .

---

(1)- النّوادر والزّيادات 453/10.

(2)- في ((ج)) [ليس] .

(3)- ينظر: النّوادر والزّيادات 453/10.

(4)- عبارة [غير] سقطة من ((ب)).

(5)- شرح البساطي، اللّوحة: 170.

(6)- في باقي النّسخ [وجد].

(7)- في ((ب)) و ((ج)) [خط فلان].

(8)- ينظر: النّوادر والزّيادات 453/10.

(9)- ينظر: التّوضيح 473/6، وينظر: شفاء الغليل 840/2.

والأوّل أعمّ إذا قيل بالضّمان فيمن دلّ لصّا على مال رجل فغصبه، فأحرى هنا؛ لأنّ ذلك لم يلتزم حفظ المال، بخلاف المودع، وتبع المصنّف في هذا ابن الحاجب، وتبعهما في الشّامل[1].

ابن عرفة: " [قول ابن الحاجب وابن شاش لو سعى بها إلى مصادر][2] ضمانها واضح لتسببه في تلفها، ولا أعلم نصّ المسألة إلّا في وجيز الغزالي[3] "[4] .

قال المصنّف: "ومصادر اسم فاعل، ويصحّ فتح داله اسم مفعول وهو راجع للأوّل؛ لأنّه إنّما يأخذها الظّالم"[5] انتهى.

وظاهر كلامه كغيره أنّ المودع هو الطّالب لا الظّالم، البساطي: "والفرق بينه وبين من تسبّب في إتلاف المصادر مالا بيد شخص فإنّ المطلوب به أوّلا إنّما هو المباشر فإن تعذّر أو تعسّر فالمتسبّب أنّ هذا تعدّي على ما في يده فهو بمنزلة المتلف له وذاك تسبب في إتلاف ما بيد غيره"[6].

(و) تضمن بموت المرسل معه مال **(البلد)** يوصله لآخر بضاعة أو غيرها، **(إن لم يصل إليه)** أي البلد ولم يوجد المال معه ويكون في تركة الرّسول، [ابن يونس: "ويحمل على أنّه تعدّى عليها"[7]، ومفهوم الشّرط أنّ الرّسول][8] لا يضمنها[9] بعد

---

(1)- ينظر: الشّامل 729/2.

(2)- ما بين المعكوفين غير موجود في باقي النّسخ.

(3)- ينظر: شفاء الغليل 840/2، وينظر: "الوجيز في فقه الإمام الشّافعي"، لمحمد بن محمد الغزالي، تح/ على معوض، وعادل عبد الموجود، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/1 : 1418هـ 1997م) . 465/1 .

(4)- المختصر الفقهي 7/ 214 .

(5)- الجامع 208/6.

(6)- شرح البساطي، اللّوحة: 170.

(7)- التّوضيح 466/6.

(8)- ما بين المعكوفين سقطة من ((ب)).

(9)- في ((ب)) [ولا يضمنها].

وصوله إن زعم المرسل إليه أنّه[1] لم يدفع له شيئا ولم توجد في تركة الرّسول، ويحمل على أنّه دفعها، ابن عبد السّلام: وقد يتخرّج عدم الضّمان مطلقا من مسألة ما إذا مات المودع ولم يوص ولم توجد في تركته[2].

(و) تضمن بانتفاعه **(بكلبس الثّوب وركوب الدّابة)** قال الشّارحان: هو مستغنى عنه بقوله فيما سبق وبانتفاعه[3]، وقد يقال: إنّما أعاده ليرتب عليه قوله **(والقول له)** أي مع يمينه **(أنّه ردّها سالمة إن أقرّ بالفعل)** كاللّبس والرّكوب، إذ لم يعرف ذلك إلّا بقوله، ومفهوم الشّرط لو قامت عليه بيّنة بالفعل فادّعى أنّه ردّها سالمة لم يقبل قوله، وهو كذلك عند محمّد قال هو: قول أصحابنا[4].

(وإن أكراها) أي الدّابة المودعة **(لمكّة)**[5] مثلا بغير إذن ربّها **(ورجعت بحالها)** سالمة كما كانت عليه **(إلّا أنّه حبسها عن أسواقها)** بحيث منعك يا مالكها منها **(فلك)** إن شئت **(قيمتها يوم كرائه)**؛ لأنّه يوم التّعدّي عليها **(ولا كراء)** لك إن أخذت قيمتها، **(أو أخذه)** أي كرائها **(وأخذها)** معه، ونحوه في المدوّنة[6].

(و) تضمن **(بدفعها)** لشخص **(مدّعيا أنّك)** يا مودع **(أمرته به)** أي الدّفع وأنكرت ذلك **(وحلفت)** أنّك لم تأمره به **(وإلّا)** بأن نكلت عن اليمين **(حلف)** المودع بالفتح، **(وبرئ)** من الضّمان **(إلّا ببيّنة على الآمر)** [مستثنى من الّذي اقتضاه قوله: "وبدفعها"، أي وضمن بدفعها إلّا ببيّنة على الآمر، وقول البساطي في الاستثناء

---

(1)- في ((ب)) [أن].

(2)- ينظر: التّوضيح 467/6.

(3)- ينظر: تحبير المختصر 354/4، وينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 171.

(4)- ينظر: النّوادر والزّيادات 435/10.

(5)- " مكّـــة " بيت الله الحرام، سمّيت مكّة؛ لأنّها تمكّ الجبارين، وقيل إنّما سميت مكّة لازدحام النّاس بها، وقيل غير ذلك، وكانت تسمى النساسة، ولها أسماء كثيرة منها: البلد الامين، وأمّ القرى وغيرها، وليس بها ماء جار ومياهها من السّماء. معجم البلدان 181/5.

(6)- ينظر: تهذيب المدوّنة 302/4.

شيء ظاهر[1]، **(و)** حيث ضمن وعزم][2]، وإذا دفع مدّعيا أنّك أمرته ولم تصدّقه **(رجع على القابض)**، وقال أشهب: لربّها أخذها ممّن شاء، ثمّ لا رجوع لمن أخذها منه على الآخر؛ لأنّ الدّافع صدّق الرّسول أنّه مأمور بأخذه فلا يرجع عليه إن غرمها[3].

ونظيرتها في الحكم من جاء بكتاب أو أمارة لآخر بدفع شيء فصدّقه، ودفع قاله ابن الموّاز[4]، وقيل يعمل بالأمارة إن صدّقه.

لما رواه ابن ماجة[5] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لجابر بن عبد الله[6] حين أراد السّفر لخيبر[7]: { **إذا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِه** }[8]، فأقام العلامة مقام البيّنة.

---

(1)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 171.

(2)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(3)- ينظر: النّوادر والزّيادات 449/10.

(4)- ينظر: المرجع نفسه 449/10.

(5)- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، يكنى (أبا عبدالله)، ولد سنة (209هـ)، وتوفي سنة (273هـ)، من تصانيفه: كتاب السنن، وكتاب التاريخ ، وكتاب في التفسير.
شذرات الذهب 163/2، سير أعلام النبلاء 277/13.

(6)- جابر بن عبدالله بن رئاب بن نعمان بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب الأنصاري، شهد مع النبيء _ صلى الله عليه وسلم _ كثير من المشاهد. أسد الغابة 492/1، الإصابة 545/1.

(7)- "خيـــبر" هي الموضع المذكور في غزوة النبيء _ صلى الله عليه وسلم _ وتعني الحصن باليهودية سماها اليهود بذلك لكثرة حصونها، تقع شمال المدينة المنورة، وقد فتحها النبيء _ صلى الله عليه وسلم _ سنة سبعة من الهجرة، وهي موصوفة بكثرة النّخل والتّمر . معجم البلدان 409/2.

(8)- لم أجده في ابن ماجة، وإنّما ذكره أبو داود في سننه. ينظر: "سنن أبي داود"، لسليمان بن الأشعث الأزدي، إعداد وتعليق/ عزت عبد الدعاس، (دار ابن حزم، ط/1: بيروت ـ 1418هـ ـ 1998م) . كتاب الأقضية، باب الوكالة، رقم الحديث (3632)، 33/4 ، وقال فيه ابن حجر: إسناده حسن . ينظر: "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" ، لأحمد بن حجر العسقلاني، تح/أبو عاصم حسن بن قطب، (مؤسسة قرطبة، مصر، ط/1 : 1416هـ 1995م) . 112/3.

(وإن بعثت إليه بمال فقال:) المبعوث إليه **(تصدّقت به عليّ وأنكرت)**، وقلت: إنّما هو وديعة، **(فالرّسول شاهد)** قال في الشّامل: "على الأصحّ"[1] انتهى .

فإن شهد بموافق دعوى المبعوث له حلف معه وأخذه، **(وهل)** تقبل شهادته **(مطلقا)** سواء كان المال باقيا بيد المبعوث إليه أو لا؟ **(أو)** إنّما تقبل شهادته **(إن كان المال بيده[2])** أي بيد المبعوث إليه، وأمّا عند عدمه فلا تقبل **(تأويلان)** في قولها[3]: "وإن بعثت إليه بمال، فقال: تصدّقت به عليّ وصدّقه الرّسول وأنت منكر للصّدقة، فالرّسول شاهد ويحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة، قيل كيف يحلف ولم يحضر، قال: كما يحلف الصّبيّ إذا كبر مع شاهده في دين أبيه"[4].

وقال أشهب: لا تجوز شهادة الرّسول؛ لأنّه يدفع عن نفسه الضّمان فاختلف هل هو خلاف أو لا؟، وكذا اختلف في التّعليل أيضا، فقال أبو محمّد: يريد أشهب إذا كان المتصدّق[5] عديما ولا بينّة للرّسول بالدّفع، فأمّا وهو مليء حاضر فشهادة الرّسول جائزة مع يمين المشهود له، وكذا إن قامت للرّسول بيّنة بالدّفع في عدم المشهود له[6].

ابن يونس: "وعلى هذا فقول أشهب وفاق لابن القاسم، [وكذلك علّل غير أبي محمد قول ابن القاسم]،[7] وعلّل غيره قول أشهب لم تجز شهادته بأنّه دفع دفعا لم يؤمر به إذ الآمر إنّما أمره بالدّفع على وجه الإيداع فدفع [على التّمليك فلا يؤخذ الأمر بغير ما أمر به من الدّفع، وإنّما أجاز ابن القاسم شهادته؛ لأنّه أذن له في

---

(1)- الشّامل، باب الوديعة 729/2.

(2)- في ((أ)) [إن كان بيده].

(3)- في ((أ)) [في فهم قولها]..

(4)- تهذيب المدوّنة 300/4.

(5)- في باقي النّسخ [المتصدق عليه].

(6)- ينظر: النّوادر والزّيادات 445/10.

(7)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

الدّفع][1] فدفع والمال حاضر لم يستهلك بدفعه على باب التّمليك شيئا"[2]، قال الشّارح: ولهذا أشار بالتأويلين[3].

(و) تضمن الوديعة **(بدعوى)** من هي بيده **(الرّدّ على وارثك)** يا مودع بالكسر؛ لأنّه لم يأتمنه عليها، وكذا لو ادّعي وارث من هي تحت يده ردّها لربّها [4]، وكذا كلّ من ادّعى الدّفع لغير اليد الّتي ائتمنته لم يصدّق إلّا ببيّنة، وفي المدوّنة أيضا: وإن أمرته بصدقة على قوم معينين [فإن صدّقه بعضهم وكذّبه بعضهم ضمن حصة من كذبه، وإن كانوا غير معينين][5] صدّق مع يمينه وإن لم يأت ببيّنة[6].

[**(أو المرسل إليه المنكر)** أي ويضمن الرّسول[7] بإنكار المرسل إليه مالا مع رجل على وجه السّلف أو الصّلة أو الصّدقة أو ثمن مبيع أو يشترى به سلعة للمرسل، إذا قال الرّسول دفعته][8].

(و) يضمن المودع بالفتح **(بدعوى الردّ)**، وانظر هل يؤخذ من هذا الأخير تصديق الرّسول مع يمينه إذا لم يعلم ما عند المرسل إليه أو لا ؟ **(كعليك)** أي كدعوى من بيده الوديعة ردّها على ربّها لا يقبل دعواه **(إن كانت له)** أي لربّها **(بيّنة**

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(2)- الجامع 215/6.

(3)- تحبير المختصر 357/4.

(4)- عبارة [لربّها] سقط في ((ب)) و ((ج)) .

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(6)- ينظر: تهذيب المدوّنة 297/4.

(7)- عبارة [الرّسول] سقط من ((ب)).

(8)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)) و ((د)).

به) أي بالإيداع **(مقصودة)** للتوثق[1]؛ لأنّه حينئذ لم يأتمنه على ردّها بل [2]على حفظها، ولذا[3] لو ادّعى ضياعها صدّق قاله مالك وجميع أصحابه[4].

وتصدير ابن الحاجب بقبوله مطلقا نظر فيه المصنّف تبعا لغيره؛ بأنّه غير منصوص، وعلى تقدير نصّه فهو خلاف المشهور[5]، وفهم من قوله: "إن كانت له بيّنة" أنّه لو دفعها بغير بيّنة لكان القول قوله في ردّها، ومن قوله مقصودة أنّها لو لم تقصد للتوثق بل كان حضورها اتفاقيا لكانت كالعدم وهو كذلك فيهما.

اللّخمي: "وكذا لو كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته، أو قال المودع: أخاف أن تقول هي سلف فاشهد لي أنّها وديعة، وما أشبهه ممّا يعلم أنّه لم يقصد به التّوثق فالقول له في ردّها"[6]، **(لا بدعوى التّلف)** فلا يضمن ولو قبضها ببيّنة مقصودة؛ لأنّه أمين على حفظها.

(أو) دعوى **(عدم العلم بالتّلف أو الضّياع)** فلا يضمن إذا قال لا أعلم هل تلفت أو ضاعت؟؛ لأنّ كلا كاف في عدم الضّمان، وسواء كانت ببيّنة مقصودة أم لا وهو واضح، وحمله الشّارح على أنّه قال: "لا أدري اضاعت أم رددّتها"[7] انتهى .

ولذا احتاج أن يقول: يقيّد كلام المصنّف بما إذا لم تكن بيّنة، وقال البساطي بعد أن صدّر بما قررنا: "ويحتمل أن يريد أن أحدهما اقترن مع الرّدّ، فقال: لا أدري

---

(1)- عبارة ((ج)) [مقصود التوثق].

(2)- في ((ب)) و ((ج)) [بل هي].

(3)- في((ب)) و ((ج)) [وكذا].

(4)- ينظر: تحبير المختصر 358/4.

(5)- ينظر: التّوضيح 478/6.

(6)- التّبصرة 6003/12.

(7)- تحبير المختصر 358/4.

أتلفت أم رددّتها أو لا ادري اضاعت أم رددّتها، فإن أراده[1] حمل على ما إذا قبضها بغير بيّنة"[2].

قال مالك: لو قال إن كنت أودعتني شيئا فقد رددّته إليك، أو فقد ضاع لا ضمان عليه، وهو واضح عند عدم البيّنة للرّدّ.

(وحلف المتهم) وهو الّذي شأنه التّساهل إذا ادّعى الرّدّ حيث يقبل أو ادّعى التّلف أو الضّياع وهو كذلك، لكن في دعوى الرّدّ اتفاقا، وفي دعوى التّلف على المشهور، وجعل الشّارح في الأوسط[3] الرّدّ موضع الخلاف، والتّلف موضع الاتفاق سبق قلم[4].

ومفهوم كلام المصنّف أن غير المتّهم لا يحلف، قال في البيان: توجّهها على المتهم دون غيره هو المشهور، قال: وأمّا إن حقق عليه الدّعوى فلا خلاف في وجوب اليمين عليه وفي ردّها، كذا حكاه عنه في التّوضيح[5]، وانظر مع هذا[6] قول البساطي: ظاهر كلام المصنّف أن غير المتهم لا يحلف، والمنقول أنّه يحلف في دعوى الرّدّ بلا نزاع؛ لأنّه يحقّق عليه الدعوى، وفي دعوى [التّلف أو الضّياع مشهورها يحلف][7] المتهم دون غيره، ويحتمل أن يريده المؤلف؛ لأنّه عقّبه لما يتعلق بالتّلف والضّياع لكنّه أخلّ على[8] هذا التّقرير بحكم اليمين في الرّدّ[9] انتهى .

---

(1)- في ((أ)) [ردها].

(2)- شرح البساطي، اللّوحة: 172.

(3)- "تحبير المختصر" ، لبهرام بن عبدالله بن عبد العزيز الدميري، والمشهور بالشّرح الأوسط، وقد اشتهر غاية الاشتهار، واشتغل النّاس به في سائر الأقطار، وقد سار فيه على نهج خليل من حيث الترتيب وعدم العناية بالدليل، ويعتبر من أوضح شروح خليل عبارة . اصطلاح المذهب 462، المذهب المالكي 292 .

(4)- ينظر: تحبير المختصر 359/4.

(5)-ينظر: التّوضيح 480/6.

(6)- في ((ب)) [هذا مع] .

(7)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(8)- في ((ب)) [عن] .

(9)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 172.

وقول ابن الحاجب: "وفي يمينه ثالثها المشهور يحلف في الرّدّ"[1]، أي يمين المودع بالفتح منهما أو غيره متعقب، حيث عمّم الخلاف مع أن المتّهم يحلف في دعوى الرّدّ اتّفاقا، وكذا قوله أيضا[2].

وأمّا المتّهم فيحلف باتفاق **(ولم يفده)** أي المودع **(شرط نفيها)** أي اليمين في دعوى التّلف أو الرّدّ وحيث لم يفده الشّرط **(فإن نكل)** المتهم عن اليمين **(حلفت)** يا ربّ الوديعة وغرمها المتّهم على المشهور فيهما[3].

(ولا) ضمان على الرّسول **(إن شرط)** الرّسول **(الدّفع للمرسل إليه بلا بيّنة)**، زاد في المدوّنة: "وإن لم تقم للرّسول بيّنة بالدّفع إذا ثبت الشّرط"[4]، البساطي: "وعندي في انتفاعه بهذا الشّرط إذا أنكر المرسل إليه الدّفع نظر" [5].

(و) تضمن **(بقوله)** أي المودع بالفتح **(تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها)** لربّها بعذر اعتذر به، ففي العتبية: لو طلبها فاعتذر بشغل فلم يقبل عذره وتشاحّا فحلف أن لا يعطيها تلك الليلة، فلما كان من الغد قال: ذهبت قبل أن تلقاني ضمن لإقراره بها[6].

وأفهم أنّه اعتذر قوله **(كقوله)** تلفت **(بعده)** أي بعدما لقيتني **(بلا عذر)** فلو كان لعذر لم يضمن، قال ابن الحاجب: "وإن طلبها فاعتذر فتشاحّا فحلف لا يعطيها الليلة، ثمّ قال: في الغد تلفت قبل أن تلقاني أو بعده ضمن إلّا أن يكون أخذها

---

(1)- جامع الأمهات 405.

(2)- ينظر: التّوضيح 480/6.

(3)- ينظر: تحبير المختصر 359/4.

(4)- تهذيب المدوّنة 296/4.

(5)- شرح البساطي، اللّوحة: 172.

(6)- ينظر: النّوادر والزّيادات 438/10.

لعذر"[1]، قال في التّوضيح: " قوله إلّا أن يكون أخّرها لعذر، راجع إلى قوله: تلفت بعده، وأمّا قوله[2]: فيضمن؛ لأنّ قوله لا أعطيها الليلة إقرار منه ببقائها"3 انتهى .

البساطي: "فإن قلت: موضوع المسألة أنّه اعتذر قلت: الاعتذار ثابت في الصّورتين، ولكن ليس كلّ اعتذار يكون عذرا في الشّرع"[4]، **(لا إن قال)** والمسألة بحالها **(لا أدري متى تلفت)** أقبل أن تلقاني أو بعده لم يضمن حملا على أنّها تلفت قبله ولم يعلم بذلك[5] أو حال الملاقاة إذ الأصل في الوديعة عدم ضمانها[6].[7]

(و) تضمن **(بمنعها)** عند طلبها **(حتّى يأتي الحاكم)** وأدفعها بحضرته فضاعت، **(إن لم تكن)** عليه **(بيّنة)** بالتّوثق عند إيداعها لقبول قوله حينئذ، ومفهوم الشّرط إن قامت بيّنة لم يضمن للعذر، ويصحّ فتح ميم الحاكم وضمها كما في بعض القرى[8] يأتي الحاكم بها.

وسأل البساطي هل للحاكم خصوصية فيبقى على عذره ولو وجد بيّنة أو لا خصوصية له [إذ المقصود من الحاكم ما يبرّئه] ؟[9] ويدل عليها قول ابن عبد الحكم في المسألة، لا ضمان عليه مطلقا؛ لأنّه معذور، يقول: خفت أنّه طرأ عليه سفه أو نحوه[10].

---

(1)- جامع الأمهات 405.

(2)- في باقي النّسخ [قبله].

(3)- التّوضيح 476/6.

(4)- شرح البساطي، اللّوحة: 172.

(5)- عبارة [بذلك] سقط من ((ب)).

(6)- في ((ب)) و ((ج)) [الضمان].

(7)- وهذا الضّابط يندرج تحت قاعدة " الأصل عدم الضّمان"، قال الدردير: "ولما كانت الوديعة أمانة، وكلّ أمانة لا يضمنها الأمين إلّا إذا فرّط" . "بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" لأحمد الصاوي، (المدار الإسلامي، ط/1: 2002م) . 425/3.

(8)- عبارة [القرى] سقط من ((ب))

(9)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(10)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 172.

(لا إن قال) عند طلبها منه **(ضاعت من سنين وكنت أرجوها)** إن لم يحضر صاحبها بل **(ولو حضر صاحبها)** فلا يضمنها عند ابن القاسم؛ لأنّ الأصل براءة الذّمة، كالقراض يدّعي ضياعه عند ابن القاسم أيضا[1]، **(و)** المودع بالفتح **(ليس له الأخذ منها)** أي يحرم عليه **(لمن ظلمه)** في شيء ببيع أو شراء أو إيداع أو غيره **(بمثلها)** عند مالك في المدوّنة[2]، لخبر: { **أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** }[3]، وقصر[4] الشّارح المثليّة على أن الأولى وديعة أيضا[5] قصور، وقيل: مكروه، وقيل مستحب لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [6]، وقال ابن رزق[7] [8]: ورد الحديث على سبب؛ لأنّه سئل عمّن وطأ امرأة من ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن ذلك الرّجل على امرأة فخانه فيها ووطئها وكان يضعف الاحتجاج بهذا الحديث، والصّحيح عند أهل الأصول، عموم ما ورد على سبب خاص[9]، وفهم من قوله "بمثلها"، المنع، ممّا لو ظلمه بغيرها أحرى[10].

---

(1)- ينظر: البيان والتحصيل 309/15.

(2)- ينظر: المدوّنة 445/4.

(3)- أخرجه الترمذي في سّننه، ينظر: " الجامع الكبير " ، لأبي عيسي محمد الترمذي، تح/ بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي ، ط/ 1 : 1996)، أبواب البيوع ، باب ، رقم الحديث (1264)، وقال فيه: حسن غريب، 542/2 .

(4)- في ((ب)) [وقصره].

(5)- ينظر: تحبير المختصر 361.

(6)- البقرة من الآيـة: 194.

(7)- أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي، يكنى (أبا جعفر)، ولد سنة (390هـ)، وتوفي سنة (477هـ). الديباج 103، شجرة النّور 121/1.

(8)- في ((أ)) [ابن زرقون].

(9)- ويقصد بهذه القاعدة: " العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب"، فالعبرة عند الفقهاء والأصوليين، بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، فيستدلّون أبدا بظاهر العموم وإن كان في غير مورد سببه، فلا اعتبار بخصوص السّبب الّذي ورد الحكم عليه سواء كان السّبب سؤالا أم واقعة حدثت . ينظر : الفروق 253/1، "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف، (مكتبة الدعوة شباب الأزهر عن الطّبعة الثامنة لدار القلب) . ص 189.

(10)- ينظر: المقدّمات الممهدات 395/2.

(و) لا له أخذ **(أجرة حفظها بخلاف أجرة محلّها)** نحوه لابن الحاجب[1].

قال ابن عبد السلام: " أطلق هو وغيره في هذا وعندي أنّه يتقيد بمن يقتضي حاله طلب الأجرة كما هو المذهب في ربّ الدّابة، يأذن[2] لرجل ويقول راكبها: إنّما ركبتها عارية، ويقول ربّها: إنّما كان الإذن بإجارة، فالقول لربّها إذا كان مثله يكري الدّواب"[3] انتهى .

وهو واضح ولم يقيّد به المصنّف هنا مع أنّه ذكره في توضيحه، وأقرّه وتعقّبه البساطي فقال: ليس له أخذ أجرة حفظها؛ لأنّه سنّتها؛ ولأنّها تخرج عن هذا الاسم بالأجرة مع ثبوت هذا الاسم لها لغة، وقول ابن عبد السلام: يتقيّد إلى آخره، ليس بظاهر؛ لأنّ الإذن هنا وقع في الأعمّ أعني في الرّكوب، ومحلّ النّزاع في الوديعة، نعم لو أذن له في حفظها، ولم يعيّن إجارة ولا وديعة لكان مثل ذلك[4] انتهى .

وفيه نظر؛ لأنّ تعقب ابن عبد السّلام، إنّما هو في أجرة محلّها لا حفظها والله أعلم.

(ولكلّ) من ربّها والمودع **(تركها)** بأن يأخذها ربّها والمودع يردّها؛ لأنّها جائزة من الجانبين، وقدمّنا في صدر الباب عن ابن عرفة عروض بقيّة الأحكام الخمسة لها[5].

(وإن أودع صبيّا) وديعة **(أو)** أودع **(سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف)** ذلك كلّه **(لم يضمن)** شيئا من الوديعة ولا القراض[6]، ولا المبيع ولا ثمنه ولا قيمته، وضمير أتلف يحتمل عوده للأخير، ويعلم منه حكم ما قبله، ويحتمل أن يعود للأوّل

---

(1)- ينظر: جامع الأمهات 406.

(2)- في ((ب)) [بإذن].

(3)- التّوضيح 482/6.

(4)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 173.

(5)- ينظر: المختصر الفقهي 190/7 .

(6)- في باقي النّسخ [القرض].

ويرجّحه عقد الباب له ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾[1] ، ويجوز تثنيته، فيقال: أقرضهما أو أودعهما على حد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [2] ، وفاعل يضمن أحدهما لا بعينه أي الصّبي والسّفيه، **(وإن)** كان ذلك **(بإذن أهله)** هذا بعد الوقوع فلا يؤخذ منه جواز إذن أهله له ابتداء بل مكروه، نصّ عليه في التّهذيب[3]، وكذا يكره الإذن للسّفيه للتغرير بإتلاف المال، وذكر في توضيحه تقييد اللّخمي لذلك[4] بما إذا لم يصرفه فيما لا بدّ له منه، وأمّا فيما لابدّ له منه فيرجع عليه فيما صونه به، وأمّا إن ذهب ذلك المال وأفاد غيره لم يتبعه ولم يذكره[5] هنا، وقدّم في الحجر أن السّفيه إذا لم يؤمن عليه يلزمه ما أتلفه[6]، وفهم من قوله: "أودع صبيا"، أنّه مميّز.

قال في الشّامل: "في باب إتلاف ابن ستّة أشهر هدر كمجنون وابن سنة فأكثر في ماله، وقيل: هدر، وقال محمد: إن كان يحبو فهدر، وقيل في من لم يميّز ثلاثة: هدر والدّم فقط، وثالثها: المال في ماله والدّم[7] على عاقلته واستظهر"[8] انتهى .

(وتعلّقت) أي الوديعة **(بذمّة)** العبد المودع بالفتح **(المأذون له)** في التّجارة إذا تعدّى عليها عاجلا، فيؤخذ منه الآن كالحرّ، إذ الإذن له في التّصرف إذن في الإيداع؛ لأنّه من ضروراته، ولا يستأني بذلك خلافا لأشهب، قائلا: "ولا تتعلّق برقبته"[9].

---

(1) الجمعة، من الآية: 11.

(2) النّساء، من الآية: 135.

(3)- ينظر: تهذيب المدوّنة 298/4.

(4)- ينظر: التّوضيح 456/6.

(5)- في ((ب)) [يذكر].

(6)- ينظر: مختصر خليل 210.

(7)- في ((ب)) [والدية على العاقلة].

(8)- الشّامل، باب الغصب . 735/2.

(9)- تحبير المختصر 363/4.

وفهم من قوله: "بذمّته"، أنّها لا تكون [1] فيما بيده من مال السّيّد، وليس للسّيّد فسخ ذلك عنه، **(و)** تعلّقت **(بذمّة غيره)** أي غير المأذون فيتبع بها **(إذا عتق)** لا برقبته؛ لأنّها ليست جناية كسائر الجنايات، **(إن لم يسقطه[2] السّيّد)** عنه، وظاهر كلامه تعلّقها بذمّة العبد، وإن أذن سيّده بالإيداع وهو كذلك، قال أشهب: لو استودع رجلا، فقال له: ادفعها لعبدي ففعل، فاستهلكها العبد فهي في ذمّته، ولا شيء علي سيّده وإن غرّه من العبد[3].

ولما[4] كان للسّيد الإسقاط بعينه [5] **(وإن قال)** المودع بالفتح لاثنين ادّعاها كلّ منهما وهي مائة مثلا **(هي لأحدكما ونسيته)** فلا أميّزه الآن **(تحالفا)** أي حلف كلّ منهما أنّها له، وقسمت بينهما نصفين كما لو نكلا، فإن نكل أحدهما أخذها من حلف، ولو عيّن المودع أحدهما قبل يمينهما قبل مع يمينه، ثمّ إن قال: ليست لواحد منهما لم يقبل، وكانت بينهما بالأيمان لمخالفته الأوّل.

وأشعر قوله: "قسمت"، بأنّه لا يلزمه قدرها للآخر، وهو كذلك حكاه ابن يونس[6]، وقال ابن المواز: يلزمه قدرها[7]،[8] وأشعر كلامه بأنّ هذا الحكم مع بقائها تحت يد المودع وهو كذلك، إذ لو قال: ردّدتها لأحدكما فإنّه إن لم يثبت أيّهما هو وإلّا ضمن قدرها لكلّ منهما؛ لأنّ كلّا يدّعي أنّه أودعها ولم يقطع بتكذيبه، وأشعر أيضا بأنّ هذا في الوديعة دون الدّين وهو كذلك عند ابن عبد الحكم يغرمه[9]، لكلّ

---

(1)- في ((ب)) [لا تكون إلا].

(2)- في ((ب)) [يسقط].

(3)- ينظر: النّوادر والزّيادات 448/10.

(4)- في باقي النّسخ [وإنما].

(5)- في ((أ)) و ((ج)) [لأنّه يعيبه]، وفي ((ب)) [يعينه].

(6)- ينظر: الجامع 228/6.

(7)- في باقي النّسخ [قدرها له]..

(8)- ينظر: التّوضيح 481/6.

(9)- ينظر: النّوادر والزّيادات 441/10.

منهما[1] ولم أره في الوديعة مثل الدّين، محمد: هما عندي سواء[2]، وأشعر أيضا بأنّ المودع حيّ وهو كذلك، فلو مات وقال وارثه: لا أدري هي لمن منكما إلّا أن أبي كان يذكر أنّها وديعة وقفت[3] أبدا حتّى يستحقّها أحدهما بالبيّنة.

وأشعر أيضا بأنّ هذا مع اتّحاد قدرها، وأمّا لو اختلفت بأن أودعه رجل مائة وآخر خمسين ونسي من صاحب المائة منهما وادّعاها كلّ منهما، فقال سحنون: تحالفا على المائة واقتسماها، والخمسين الباقية تبقى بيد المستودع إذ ليس لها مدّع، قال: "وقال[4] بعض أصحابنا: يغرم لكلّ واحد منهما مائة بعد أيمانهما"[5].

وإن أودع اثنين وديعة **(جعلت بيد الأعدل)** منهما، قال في تلقين الشّارقين[6]: لدليل قضيّة عمر، إذ أوصّى عند موته أن الخلافة بين السّتّة من أكابر الصّحابة عثمان وعلي والزّبير[7] وعبد الرّحمن بن عوف[8] وسعد[9]

---

(1)- في باقي النّسخ [لكلّ منهما قال ولم أره].

(2)- ينظر: النّوادر والزّيادات 441/10.

(3)- في ((ب)) [وقعت].

(4)- في ((أ)) [وقال قال].

(5)- التوضيح 482/6.

(6)- في باقي النّسخ [الشّارقي].

(7)- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأزدي، حواري رسول الله، ــ صلى الله عليه وسلم ــ يكنى (أبا عبدالله)، أسلم وهو ابن خمسة عشر سنة، وتوفي سنة (36هـ). الإصابة 457/2 ، أسد الغابة 307/2.

(8)- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، يكنى (أبا محمد)، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنّة، ولد بعد سنة الفيل بعشر سنين، وتوفي سنة (31هـ). الإصابة 290/4، أسد الغابة 475/3.

(9)- سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الزهري، يكنى (أبا إسحاق)، المعروف بسعد بن أبي وقاص، أسلم وعمره سبع عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنّة، توفي سنة (55هـ). "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ليوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، تحقيق/ علي محمد الحجازي، دار الجيل ـ بيروت، ط/ الأولى ـ 1412هـ ـ 1992م . 606/2، أسد الغابة 452/2.

وطلحة[1]، ومعلوم أنّها لا تكون إلّا لواحد فاجتمعوا على عثمان، وفهم من قوله: أعدلهما أنّهما لو استويا لكانت بأيديهما معا وهو كذلك.

قال في الشّامل عقب قوله عند أعدلهما: وقيل: عندهما لاستوائهما، زاد: ولا ضمان إن اقتسماها أو جعلت عند أدناهما [وتصدّق بها عن ربّها إن أيس من حياته لطول ولا وارث وضمنها له إن جاء[2]][3] انتهى .

وأشعر كلام المصنّف أن[4] الوصيين كذلك[5] ، وهو عنده كما أشعر لقوله في الوصيّة: " يكتفي بأنّه عدل كاف في مثل ذلك ولقوله: ولاثنين حمل على التّعاون وإن مات أحدهما واختلفا فالحاكم"[6] انتهى.

وهو خلاف ظاهر قول المدوّنة[7] ومن أودع وديعة[8] أو استبضعهما فليكن ذلك عند أعدلهما كالمالين [9] في الوصيين كذا في اختصار البراذعي[10].[11]

---

(1)- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، يكنى (أبا محمد)، وهو أحد الثّمانية الّذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، توفي سنة (36هـ). الإصابة 430/3، أسد الغابة 48/3.

(2)- الشّامل 731/2.

(3)- ما بين المعكوفين سقط من ((ج)).

(4)- في ((ب)) و ((ج)) [بأن].

(5)- في باقي النّسخ [ليسا كذلك].

(6)- مختصر خليل 306 ـ307.

(7)- ينظر: "المدوّنة الكبرى"، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (دار صادر، بيروت ــ لبنان) 156/15.

(8)- في باقي النّسخ [رجلين وديعة].

(9)- في باقي النّسخ [كالمال].

(10)- خلف بن أبي القاسم الأزدي ،يكنى (أبا سعيد)، المعروف بالبراذعي ، توفي سنة (438هـ)، له كتاب (التهذيب) اختصر فيه المدوّنة، وكتاب اختصر فيه الواضحة. الديباج 182، شجرة النّور 1\105، الأعلام 2\311.

(11)- ينظر: تهذيب المدوّنة 301/4.

قال الشّارح: وظاهر كلامه أنّ الوديعة منصوصة للإمام، وظاهر اختصار ابن يونس خلافه وذكره، وفيه قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه كالوصيّة[1] انتهى .

وأشعر قوله: "أعدلهما"، بأنّهما لو كانا غير عدلين لم يكن الحكم كذلك، فيحتمل أن الحاكم يضعهما عند غيرهما كالوصيين، ويحتمل أن تبقى بيدهما[2]، ويفرّق بينها[3] وبين الوصيّة بأنّ الوصيّ يتصرّف للمحجور والوصيّ[4] غير موجود حتّى يقتفي أثر الوصيّ، فالنّاظر عليه في ذلك إنّما هو السّلطان بخلاف المودع فإنّه موجود يقتفي أثرهما ويعرف أحوالهما، والله أعلم .

(1)- ينظر: تهذيب المدونة 301/4.

(2)- في ((ب)) [بأيديهما].

(3)- في ((ب)) [بينهما].

(4)- في باقي النّسخ [والموصي].

باب ذكر فيه العارية[1] وما يتعلّق بها

وعرّفها ابن الحاجب بقوله: "تمليك منافع العين بغير عوض"[2]، فيدخل في تمليك منافع العين التّبع[3]، كمنافع المبيع والمسلّف والمقصود كمنافع المعار، والمستأجر، وخرج بغير عوض ما عدا العارية.

وتعقّب بدخول العُمْرَى والوقف فيه، فإنّهما تمليك منافع بغير عوض، العمرى[4] اتّفاقا، والوقف على المشهور من أنّ[5] العين على ملك الواقف، وأجاب ابن عبد السّلام عن العمرى، بأنّها نوع من العارية، وهو إنمّا حدّ الجنس الجامع، وعن الوقف بأنّه إن لم يكن معقّبا فهو بمعنى العمري، وإن كان فليس فيه تمليك منافع، وإنمّا هو إذن في الانتفاع.

وردّ المصنّف في توضيحه الجواب الأوّل: بأنّ إدخال العمرى والحبس[6] في العارية خلاف الاصطلاح[7].

والثّاني: بأنّ المعمّر والمحبّس عليه يجوز لهما المؤاجرة، وهي تدلّ على أنّهما ملك المنفعة، البساطي: "ولا يخلو من خبط، والجواب أمّا في العمرى فلأنّا نمنع أنّ الموهوب فيها المنافع بل الرّقبة لأجل المنافع، [والدّليل على ذلك؛ أنّه إذا مات

---

(1)- العـــاريـــــــــة لـغـــة: كأنَّها منسوبةٌ إلى العار؛ لأنَّ طلبها عارٌ وعيبٌ. والعارَةُ مثل العارِيَّةُ، يقال: هم يَتَعَوَّرونَ العَواريَّ بينهم. واسْتَعَارَهُ ثوباً فأعارَهُ إيَّاه، ومنه قولهم: كيرٌ مُسْتعارٌ، وقد قيل مُسْتعارٌ بمعنى متَعاوَرٌ، أو متداولٌ . الصّحاح 761/2.

(2)- جامع الأمهات 407..

(3)- في ((ج)) [البيع].

(4)- في ((ب)) و ((ج)) [فالعمرى].

(5)- عبارة [أن] سقط من ((ب)).

(6)- في ((ج)) [في الحبس].

(7)- ينظر: التّوضيح 485/6..

صاحب الدّار مثلا لم ينتقل لمن ورثه يوم موته بل ينتقل لمن ورثه يوم موت المعمّر مثلا، ولو مات صاحب الدّار وترك أخوين وأحدهما شقيق والآخر لأب، ثمّ مات الشّقيق عن ولد، ثمّ مات المعمر ، فإنّ الدّار للأخ للأب، ولا خلاف أنّها لابن الشّقيق في العارية في مثل هذه الصّورة][1]، وأمّا الحبس فإنّا وإن قلنا بملك عينه فعلى معنى أنّ الموقوف عليه لا تسلط له على العين، لا أنّ معناه أنّ حاله بعد الوقف كحاله قبله كما في المستعار فلم يتمحّظ أنّه تمليك للمنافع فقط، ويدلّ على هذا مسائل:

الأولى: إذا وقّف نصف دار، ثمّ باع نصفه الآخر فللمستحقّ الآخذ بالشّفعة وليس للمستعير ذلك.

الثّانية: إذا هدم شخص الوقف لزمه إعادته كما كان، وليس للمالك فيه كلام، وإذا هدم المستعار فللمالك أخذ القيمة.

الثّالثة: الوقف على النّفس باطل ولو كان تمليك المنفعة خاصّة لم يكن للحكم بالبطلان معنى إلى غير ذلك"[2].

وكان المصنّف لماّ رأى التّعقّب على تعريف ابن الحاجب لم يعرّفها[3].

وعرّفها ابن عرفة فقال: "هي ـ مصدرا ـ تمليك منفعة مؤقتّة لا بعوض، فتدخل العمرى والإخدام لا الحبس ـ واسما ـ مال ذو منفعة مؤقّتة ملكت بغير عوض ونقض طرداهما[4] بإرث ملك منفعة وإرثها ممّن حصلا له بعوض لحصولهما للوارث بغير عوض منه، ويجاب بأنّ عموم نفي العوض؛ لأنّه نكرة في سياق النّفي بخروجهما[5]؛

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(2)- شرح البساطي، اللّوحة: 174.

(3)- ينظر: التّوضيح 485/6.

(4)- في ((ج)) [طردهما].

(5)- في ((ب)) و ((ج)) [يخرجهما].

لأنّهما بعوض لمالك العين من الميّت "[1] .

وتعريف ابن الحاجب وابن شاس[2] يبطل طرده بالحبس وعكسه، بأنّه لا يتناولهما [3] إلّا مصدرا، والعرف[4] إنّما هو استعمالها اسما وهو الشّيء المعار[5]

وقال في أوّل الباب: الجوهري هي بالتّشديد كأنّها منسوبة إلى العار[6]؛ لأنّ طلبها عار، والعارة مثل العارية، يقال: هم يتعوّرون العواري بينهم، وقيل مستعار بمعنى: متعاور أي متداول، وفي بعض حواشي الصّحاح: ما ذكره من أنّها من العار وإن كان[7] قد قيل فليس هو الوجه، والصّحيح أنّها من التّعاور الّذي هو التّداول، وزنها فعيلة[8]، ويحتمل أن يكون من عراه يعروه إذا قصده، ويكون وزنها فالوعة أو فعيلة[9] على القلب.

ولما ذكر ابن عبد السّلام بعض كلام الجوهري قال: أنكر عليه كونها منسوبة للعار؛ لأنّه لو كان كذلك لقالوا يتعيّرون؛ لأنّ العار عينه ياء، قلت[10] وفي المخصّص[11] لابن سيّده[12] ما نصّه: وتعوّرنا العواري وتعاورنا الشّيء تداولناه،

---

(1)- المختصر الفقهي 228/7 .

(2)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 731/2.

(3)- في باقي النّسخ [يتناولها]، وهو الصّواب .

(4)- في ((ب)) [والمعروف]، والصّواب ما أثبت .

(5)- المختصر الفقهي 228/7 .

(6)- ينظر: التّوضيح 485/6.

(7)- في باقي النّسخ [وإن كانت].

(8)- في ((ب)) و ((ج)) [فعلية].

(9)- في ((ب)) [فعليه].

(10)- في ((أ)) [قلب].

(11)- "المخصص" لعلي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، وهو كتاب في اللغة، وقد سار في ترتيبه على نسق كتابه المحكم. كشف الظّنون 1639/2.

(12)- على بن إسماعيل المرْسي الأندلسي، يكنى (أبا الحسن)، المعروف بابن سِيدَة، له: المحكم ، والمخصّص، توفي سنة (458هـ)، وقيل غير ذلك . معجم الأدباء 1648/4، الديباج 299، شذرات الذهب 305/3 .

وقيل العارية من الياء؛ لأنّها عار على صاحبها وقد تعروها[1] بينهم[2] .

قلت وهذا نصّ بأنّها من ذوات الياء، يردّ إنكار ابن عبد السّلام يتعيرّون، ولكن قال ابن سيّدة في المحكم[3]: والعارية والمنحة،[4] قال بعضهم: أنّها من العار وهو قول ضعيف غرّه قولهم يتعيرّون العواري، وليس على وضعه إنّما هي معاقبة من الواو إلى الياء، قلت وقد يردّ بأنّ الأصل عدم المعاقبة[5] انتهى .

(صحّ وندب إعارة مالك منفعة) بملك أو إجارة أو عارية، فلا يشترط فيها ملك الرّقبة، ففي وصايا المدوّنة الثّاني: "للرجل أن يؤاجر ما أوصى له به من سكني دار أو خدمة عبد"[6]، وقيّد مالك المنفعة بكونه **(بلا حجر)** عليه فيه، **(وإن)** كان مالك المنفعة **(مستعيرا)**.

ففي الجلاب[7][8] :"من استعار شيئا مدّة فلا بأس أن يكريه من مثله للمدّة، ولا بأس

---

(1)- في باقي النّسخ [تعيروها].

(2)- ينظر: "المخصص" ، لعلي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط/1 ، 1417هـ 1996م) . 422/3.

(3)- "المحكم والمحيط الأعظم" لعلي بن اسماعيل، المعروف بابن سيده، وهو كتاب في اللّغة، وهو كتاب كبير مشتمل على أنواع اللّغة، فكان كتابا لا يؤلفه إلّا من كان محيطا بصناعة الإعراب والعروض والقوافي. كشف الظنون 1616/2.

(4)- في باقي النّسخ [والمنيحة].

(5)- ينظر: "المحكم والمحيط الأعظم" ، لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سيده، تح/ عبدالحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية، بيروت) 237/2 .

(6)- تهذيب المدوّنة 280/4.

(7)- عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، يكنى (أبا القاسم)، له كتاب التّفريع ، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي راجعاً من الحجّ سنة (378هـ) .

الديباج 237، شجرة النّور 92/1، الأعلام 4\193.

(8)- "التّفريع"، واشتهر بين الفقهاء "بالجلاب"، أو "مختصر الجلاب"، لعبيد الله بن الجلاب البصري، وهو من أهم كتب فقه المالكية في الفروع، حيث تناول فيه كثير من أبواب الفقه المختلفة، ذكر بعضهم أنّها بلغت ثمانية عشر ألف مسألة، ولم يهتم فيه بالاستدلال، ولعل ذلك يرجع إلى ما رامه من الاختصار.

اصطلاح المذهب 234، المذهب المالكي 253.

أن يعيره أيضا من مثله"[1]، ومثله لابن شاس[2]، وابن الحاجب[3]، وقبله ابن هارون، وابن عبد السّلام[4]، والمصنّف، ولعلّه أشار بالمبالغة لمخالفة ما في جعل المدوّنة وإجارتها: "إن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى اللّيل فلا تعطه[5] غيرك ليلبسه؛ لاختلاف اللّبس والأمانة"[6].

وكره مالك لمكتري الدّابة لركوبه[7] كرائها لغيره، ولو كان أخفّ منه[8]، وتمامه في الإجارة، وما منع فيها فأحرى في العارية.

وفي زاهي[9] ابن شعبان[10]: " أنّ من استعار دابّة فلا يركبها غيره، وإن كان مثله في الخفّة والحال"[11].

---

(1)- "التّفريع" لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تح/ حسين الدّهماني، دار الغرب، ط/1 : بيروت ـ لبنان 1408هـ 1987م) . 269/2

(2)- نصّه: ((العارية تبرع بالمنافع، فتصح من المستعير والمستأمر))، عقد الجواهر الثّمينة 731/2.

(3)- ينظر: جامع الأمهات 407.

(4)- ينظر: شفاء الغليل 842/2.

(5)- في ((أ)) [تعطيه].

(6)- تهذيب المدوّنة 353/3.

(7)- في ((أ)) [لركوبها].

(8)- ينظر: تهذيب المدوّنة 353/3.

(9)- " الشعباني الزاهي" لمحمد بن شعبان، فهو من الكتب المشهور في الفقه المالكي، وسبب تأليفه رجاء التّواب، وانتفاع النّاس به، وهو كتاب جامع لأبواب الفقه، أراد مؤلفه أن يقيم فيه فقه أهل المدينة على الدليل، ولهذا فهو كتاب يوصف بأنّه من كتب أصول السنة .

اصطلاح المذهب 227، "الزاهي في أصول السّنة"، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي، تحقيق/ أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، توزيع المكتبة التوفيقية . ص 58.

(10)- محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، يكنى (أبا إسحاق)، ويعرف بابن القرطي ، له تصانيف بديعة منها: كتاب الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، ومناقب مالك، توفى سنة (355 هـ) .

ترتيب المدارك 2\789 ، الديباج 340، وشجرة النّور 1\80.

(11)- شفاء الغليل 843/2.

وإعارة فاعل صحّ لا نائب ندب[1]، فلا تصحّ من عبد ولا صبي ولا سفيه ولا مجنون.

البساطيّ: وجه تعيين كونه فاعلا صحّ أنّه المحدّث عنه بالأصالة، وأيضا بلا حجر، إنّما هو قيد في الصّحة لا في النّدب، وأيضا قوله: وإن مستعيرا، كذلك إذ لم يقل أحد أنّه يندب للمستعير أن يعير بل الخلاف هل يصح أو لا؟[2].

ابن عرفة: " وهي من حيث ذاتها مندوب إليها؛ لأنّها إحسان، والله يحب المحسنين، ويعرض وجوبها كغني[3] عنها لمن يخشى بعدمها هلاكه، وحرمتها بكونها تعينه على معصية محرّمة، وكراهتها ككونها معينة على مكروه، وتباح لغني عنها، وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه"[4] انتهى .

وحكمها النّدب، واختلف هل قوله تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾[5] ، يدلّ على الوجوب[6]، قلنا نعم إن كان المراد بالماعون الزّكاة كما ذهب إليه مالك وجمهور أهل العلم، وأمّا على ما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود[7] من أنّه متاع البيت كالفأس والدّلو والغربال والحبل فلا يدلّ على الوجوب[8]؛ لأنّ الوعيد المرتّب على مجموع لا يلزم أن[9] يرتّب على بعضه.

---

(1)- في ((أ)) [لا نائب فاعل]، وفي ((ج)) [لا فاعل ندب].

(2)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 174.

(3)- في ((ب)) و ((ج)) [لغني]، والصّواب ما أثبت .

(4)- المختصر الفقهي 229/7 .

(5)- سورة الماعون الآية 4 _ 7.

(6)- في ((أ)) [الواجب].

(7)- عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد الهذلي، وكان يعرف عند الصحابة بصاحب السواد والسّواك، توفي سنة (32هـ). الاستيعاب 987/3، أسد الغابة 381/3.

(8)- ينظر: المقدمات 402/2.

(9)- في ((ب)) [أنّه].

(لا مالك انتفاع) وهو من ملك المنفعة لعينه فلا يعير، القرافي: كسكنى بيوت المدارس والزّوايا والرّبط والجلوس في المساجد والأسواق، ومنه النّكاح، ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من إنزال الضّيف المدارس والرّبط المدّة اليسيرة، فلا يجوز إسكان بيت المدرسة دائما، ولا إيجاره[1] إذا عدم السّاكن، ولا الخزن فيه، ولا بيع ماء الصّهاريج، ولا هبته ولا استعماله فيما لم تجر العادة به، ويستثنى من ذلك الشّيء اليسير، وليس للضّيف بيع الطّعام ولا إطعامه وله إطعام الهرّ والسّائل، ولا يباع زيت الاستصباح، ولا يتغطّى ببسط الوقف، ونحو ذلك[2] انتهى .

البرزلي: "سئل ابن رشد عمّن له جزء في معدن معه فيه أشراك عدّة فادّعى أحدهم أنّه وهب له هذا الجزء من المعدن على الإشاعة، وأقام على ذلك شاهدين، لم يريا المعدن، ولا عرفا ما هو، ولم يحوزاه والمعدن في موضع والشّهود في آخر، واستظهر المدّعى عليه بعقد يقتضي أنّ تلك الهبة إنّما كانت صورة، وإنّما كان بيعا والهبة تحيل لإجازته، هل هذه هبة جائزة أو يبطلها الرّسم الآخر ؟

فأجاب: إن باعه أو وهبه حظّه من المعدن، ولا نيل فيه الآن لكن يؤجر[3] الحائز العثور عليه فهو جائز إذ ليس ببيع، وإنّما ترك له بما أخذ منه ما[4] هو أولى به من الطّلب في ذلك الموضع لتقدم حفره فيه.

قلت: هذا ونحوه يدلّ على ما يفعل اليوم في البلاد المشرقيّة من بيع وظيفة في حبس أو نحوه من مرتبات الأجناد، بأنّه يرفع يده عنه خاصّة، وقد كان يمضي لنا عن أشياخنا أنّ هذا لا يجوز، لوجهين:

أحدهما: أنّه لا يملك إلّا الانتفاع[5] لا المنفعة، فلا يجوز فيها بيع ولا هبة ولا عارية.

---

(1)- في ((ب)) [ولا إيجار].

(2)- ينظر: الفروق 1/401 ـ 402 .

(3)- في ((أ)) و ((ج)) [يرجو].

(4)- في ((أ)) [ممّا].

(5)- في ((ب)) [إلّا انتفاع].

والوجه الثّاني: على جواز تسليم بيعه فهو مجهول لا يدرى بقاؤه فيه، ولا قدر ما يستحقّه.

وتقدّم الجعائل في كتاب الجهاد، وأنّه ليس بمعارضة حقيقة، ومن شرطه أن يكون من أهل حبسه وديوانه، وقد وقعت لي مسألة بالدّيار المصريّة وذكرت فيها أنّ حبس[1] المدارس والزّوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية، ثمّ إنّي افتقرت لسكنى بعض المدارس أيّام الإقامة بمصر فأعارني رجل بيتا في مدرسة شيخو[2] وأنا سائر للحجّ وأعارني آخر أخرى في المدرسة المستنصريّة[3] بالقصرين بمجاورة المارستان بالقاهرة[4] في حالة الرّجعة فأخذوا عليّ في ذلك الّذي أفتيت بالمنع، وفعلته فأجبت

(1)- في باقي النّسخ [أن أصحاب حبس].

(2)- في ((أ)) [شيخون]، وهو الصّواب . وتعرف أيضا بالزاوية الشّيخونية، ابتناها الأمير سيف الدّين شيخو أحد مماليك النّاصر قلاوون، فرغ من ابتنائها سنة 757هـ، وأول من تولى التدّريس من المالكية بها: الشّيخ خليل بن إسحاق. ينظر: " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار ، المعروف بالخطط المقرزيّة "، لتقي الدّين أحمد بن على المقريزي، (دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط/1998م) . 118/4، وينظر: "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، لجلال الدّين السيوطي. 205/2 .

(3)- كذا في جميع النّسخ، وفي المصدر المنقول منه، وهو الصّواب: المدرسة المنصورية، وقد ابتناها والمارستان الذّي بجوارها، الملك منصور قلاوون، على يد الأمير علم الدّين سنجر، ورتب بها دروسا أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرسا في الطّب . ينظر: الخطط 226/4، حسن المحاضرة 203/2 .

(4)- "القـاهرة" أول من أحدثها جوهر غلام المعزّ أبا تميم معدّ بن إسماعيل الملقّب بالمنصور بن أبي القاسم نزار الملقّب بالقائم بن عبيد الله، وقيل: سعيد الملقب بالمهدي فهي أطيب وأجلّ مدينة لاجتماع أسباب الخيرات والفضائل بها، وهي أكبر مدن أفريقيا والأكثر سكانا في الشرق الأوسط، وتقع القاهرة على جوانب نهر النيل في شمال مصر، مباشرة جنوب شرق النقطة التي يترك فيها نهر النيل واديه محصورا في الصحراء منقسما إلى فرعين داخل منطقة دلتا النيل المنخفضة، مناخها مرتفع الحرارة في الصّيف، وبرودتها في فصل الشتاء، تعتبر منذ القدم محور التعليم ليس في مصر بل في العالم الإسلامي، حيث تحتوي على مجموعة من الجامعات ومن أهمها جامعة الأزهر الشّريف، أدام الله نوره وجعله مشكاة للسائرين . معجم البلدان 301/4.

بأنّي من أهل الحبس لكن [سبقني فيه غيري][1] فأذن طابت نفسه[2] برفع يده زمنا أو مطلقا فهو جائز"[3] انتهى بلفظه.

وأشار للرّكن الثّاني وهو: المستعير بقوله: **(من أهل التّبرّع عليه)** بالمعار وهو متعلّق بقوله: "أعاره"، وعدّاه بمن لتضمّنه معنى وهب، وتبع في ذلك ابن الحاجب ابن عبد السّلام[4]، ومراده المستعار بخصوصيّته فلا يعار كافر مسلما كما يأتي، وأقرّه في التّوضيح[5].

وقال ابن عرفة: "قول ابن الحاجب أهل التبرع عليه قاصر؛ لأنّ الكافر أهل للتّبرّع عليه[6] وجواب ابن عبد السّلام بأنّ مراده بزيادة بالمستعار لخصوصيّته، يردّ بأنّ كلّ كلام لا يصحّ كذلك لصحّة تقييده بما به يصحّ"[7] انتهى .

وأشار للرّكن الثّالث وهو: المستعار وشرطيه بقوله: **(عينا لمنفعة)** مع بقاء ذاتها فالمعار العين والمقصود من إعارتها حصول منفعة **(مباحة)**.

ونحوه قول ابن شاس: المستعار له شرطان: أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه، وأن يكون الانتفاع مباحا فلا تعار الأمة للاستمتاع[8]، وعدل عن قول ابن الحاجب: المستعار منفعة مع بقاء العين[9]؛ لأنّه متعقّب.

قال ابن عرفة: والأوّل: مقتضى عرف المتقدّمين والمتأخّرين لمن تأمّل فيها، قلت: أرأيت إن استعرت ثوبا، قال مالك: من استعار شيئا من العروض ونحو ذلك

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(2)- في ((ج)) [نفسي].

(3)- نوازل البرزلي 431/3.

(4)- ينظر: شفاء الغليل 843/2.

(5)- ينظر: التّوضيح 487/6.

(6)- عبارة [عليه] سقط من ((ب)).

(7)- شفاء الغليل 844/2.

(8)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 731/2.

(9)- ينظر: التّوضيح 487/6.

كثير ممّا هو نصّ في أنّ المعار المنتفع به لا المنفعة، وقول ابن عبد السّلام: لا نسلّم أنّ المستعار الذّات بل المنفعة، وهو ظاهر رسم المؤلّف يردّ بما تقدّم [من لفظ المدوّنة][1] وغيرها لمن تأمّل، واستدلاله بلفظ المؤلّف ساقط إذ هو المتعقّب عليه انظر بقيّة كلامه[2]

البساطيّ: "ووقع للشّارح أنّ اللّام هنا للتّعليل، وأنّ عينا معمول مالك منفعة، وكلاهما سهو"[3] انتهى .

وهو واضح فإنّ عينا معمول للمصدر الّذي هو أعاره، واللّام كما قال البساطيّ تشبه لام العاقبة، وبيانه أنّ عاقبته حصول الثّواب المندوب فعله، لا أنّها[4] لأجل المنفعة [.....][5].

ثمّ أخرج من أهل التّبرّع فقال: **(لا كذمّيّ مسلما)** فلا يعار[6] له لما فيه من إذلال المسلم وهو ممنوع، ونبّه بالذّمّي على أنّ المنع في الحربيّ والمجوسي أحرى، ونحو المسلم المصحف للكافر، والسّلاح لقتل المسلم، والآنية لشرب الخمر ونحو ذلك، **(و)** تمنع إعارة **(جارية لوطئ)** ابن عرفة: للأجماع على انحصار حلّ وطإ المرأة في نكاحها أو ملكها[7] انتهى.

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(2)- ينظر: المختصر الفقهي 231/7 .

(3)- شرح البساطي، اللّوحة: 174.

(4)- في ((أ)) [لأنّها].

(5)- في ((د)) ذكر أنّه يوجد بياض في الأصل.

(6)- في ((ب)) [فلا تعار].

(7)- ينظر: المختصر الفقهي 232/7 .

ولا خصوصيّة للوطإ بل لمطلق الاستمتاع، فلو عبّر به كما فعل ابن الحاجب لكان أحسن، وعبّر ابن عرفة بالإجماع، مع قول عطاء بن أبي رباح[1] بإجازة ذلك كما حكاه عنه في التّوضيح[2].

(أو خدمة) تمنع إعارتها له[3] **(لغير محرم)** منها، وظاهره كان مأمونا أو لا، لخبر: **{ لاَ يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ }**[4].

وظاهره كان له أهل وهو مأمون أو لا، متجالّة أو لا، شيخا فانيا كان أو لا، وللّخميّ الجواز إن كان مأمونا وله أهل[5]، وأمّا إعارتها لمحرمها فجائزة؛ لانتفاء المانع حينئذ، ويدخل في المحرّم من لا تحلّ له إصابتها من أقارب المعير إذا كان قد أصابها كولده وولد ولده وأبيه وجدّه، وألحقوا بالمحرم الصّبي والمرأة ونحوهما.

(أو) إعارتها **(لمن تعتق عليه)** فيمنع، وتردّد ابن عبد السّلام في إلحاق الإجارة بالعارية[6]، **(وهي)** أي المنفعة في زمن عاريتها ممّن يعتق عليه، **(لها)** دون المعير والمعار له، واستدلّ اللّخميّ على ذلك بقول مالك: "من عجّل عتق عبده على أن يخدمه شهرا أنّ الخدمة ساقطة"[7]، إذ هي بقية رقّ، خلاف ما لو جعل عليه دراهم،

---

(1)- عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني، ولد سنة (26هـ)، وتوفي سنة (114هـ)، أحد الفقهاء والأئمة، انتهت إليه الفتوي بمكة، وكان أعلم النّاس بالمناسك .

تذكرة الحفاظ 75/1، شذرات الذهب 147/1، الفكر السّامي 363/1.

(2)- ينظر: التّوضيح 487/6.

(3)- في باقي النّسخ [لها].

(4)- لم أجده بلفظه، والحديث في البخاري ومسلم، ولفظه في البخاري: "" لا يخلو رجل بمرأة إلّا مع ذي محرم "". ينظر: "صحيح البخاري" لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط: الأولى 1423هـ 2002م ، كتاب النّكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلّا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم الحديث (5233)، ص1333. "صحيح مسلم"، لمسلم بن الحجاج القشيري، دار المغني، ط: الأولى 1419هـ 1998م ، كتاب الحجّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ و غيره، رقم الحديث (1341) ص 700.

(5)- ينظر: التّبصرة 13/ 6016.

(6)- ينظر: التّوضيح 488/6.

(7)- التّبصرة 6017/13.

وتخصيص الجارية بالمسألة الأولى والثّانية ظاهر، إذ لا يعار العبد للاستمتاع، وفي الثّانية يجوز عارية للخدمة، وأمّا في الثّالثة فلا فرق بينهما، وخصّ ابن الحاجب ذلك بالأبوين[1] تبعا للمتقدّمين، وعمّ المصنّف فيمن يعتق عليه تبعا لمن ألحق بهما كلّ من يعتق عليه؛ لأنّ الاستخدام من توابع الملك، فمن لا يحلّ له الملك لا يحلّ له الاستخدام.

(والأطعمة والنّقود قرض) لا عارية؛ وعلّله المصنّف وغيره بأنّ الانتفاع بها يستلزم زوال عينها[2]، وفي هذا التّعليل إشعار باختيار اللّخميّ لصحّة إعارة الدّراهم والدّنانير لمن لا يتلف أعيانها[3]، كالصّيرفيّ يجعلها ظاهرة عنده ليراها النّاس فيرغبون في الصّرف منه، وكذلك الرّجل عليه دين يقلّ ما بيده فيستعيرها لذلك، لكن قال في توضيحه: ينبغي أن يمنع من هذا لوجهين:

أوّلهما: القياس على إجارتها.

والثّاني: ما فيه من إيهام النّاس وتغريرهم[4].

وأشار للرّكن الرّابع وهو ما تكون به الإعارة بقوله: **(بما يدلّ)** على معناها قولا كأعرتك أو نعم جوابا لأعرني أو فعلا كالمناولة مع تقدّم الطّلب أو إيماء برأسه، **(وجاز أعني بغلامك)** يوما أو يومين [أو خمسة]،[5] **(لأعينك)** بغلامي يوما أو يومين، حكاه ابن أبي زيد عن سماع ابن القاسم[6]، قال الشّارح: ويكون ذلك[7]، **(إجارة)** أو حال كونه إجارة، وأعربه البساطيّ تمييزا، قال: وفي الإعراب الأوّل بعد

---

(1)- ينظر: جامع الأمهات 407.

(2)- ينظر: التّوضيح 487/6.

(3)- ينظر: التّبصرة 6036/13.

(4)- ينظر: التّوضيح 487/6.

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)) و ((د)).

(6)- ينظر: النّوادر والزّيادات 466/10.

(7)- ينظر: تحبير المختصر 369/4.

عن المعنى؛ لأنّ هذه الصّيغة صالحة للحمل على الإجارة وعلى العارية وأهل المذهب حملوها على الإجارة، والتّمييز مناسب لهذا المعنى[1] انتهى .

ابن حارث[2]: " اختلف فيمن استعار دوابّ رجل لحرث على أن يعيره هو دوابّه لمثل ذلك، فسمع ابن القاسم خفّته؛ لأنّه رفق، وقال أصبغ: لا يجوز، وهو إجارة مجهولة "[3]

وظاهر كلام المصنّف أنّه لا يشترط اتّحاد موضع الإعانة؛ لأنّ أحدهما عوض عن الآخر ففي سماع أصبغ إجازته، أشهب: في عملي خيّاط ونجّار[4]، وكذا قول المرأة لأخرى أنسجي لي اليوم وأنسج[5] لك غدا إذا وصفت الغزل، وقول[6] المصنّف يعمّ ما بعد، بين العملين وما قرب، والّذي في سماع أشهب لا خير في قوله: احرث لي في الصّيف وأحرث لك في الشّتاء[7]، وسمع أشهب لا بأس أن يقول عامل لآخر أعنّي خمسة أيام وأعينك خمسة أيام، ابن رشد: إنّما يجوز فيما قرب[8]؛ أي لأنّه مع البعد نقد في منافع معين يتأخّر قبضها .

---

(1)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 175.

(2)- محمد بن حارث بن أسَد الخُشَنِي، يكنى (أبا عبد الله)، له مؤلفات كثيرة منها: الاختلاف في مذهب مالك، وأصول الفتيا ، وتاريخ علماء الأندلس، توفي سنة (361هـ) .

ترتيب المدارك 287/3، شذرات الذهب 39/3، الأعلام 75/6.

(3)- المختصر الفقهي 234/7 .

(4)- ينظر: البيان والتّحصيل 448/8.

(5) – في باقي النّسخ [وأغزل].

(6)- في باقي النّسخ [وإطلاق].

(7)- ينظر: البيان والتّحصيل 448/8.

(8)- ينظر: المرجع نفسه 448/8.

(وضمن) المستعير المستعار **(المغيب عليه)** كالثّياب والحليّ والعروض[1] إذا ادّعى تلفه، **(إلّا لبيّنة)** على تلفه بغير سببه فلا يضمنه خلافا لأشهب[2]، ولم يذكر المصنّف وقت ضمانه ولا ما يضمنه.

ابن عرفة: " وفي ضمان ما يضمن منها يوم العارية أو يوم ضاعت قاسها، اللّخميّ على الخلاف في الرّهن[3]، فإن رأت البيّنة العارية عنده بالأمس كانت قيمتها يومئذ قلّت أو كثرت، فإن لم تر من يوم أعيرت وقيمتها يوم العارية عشرة ويوم ضاعت ثمانية غرم عشرة؛ لأنّ المعير يكذّبه في بقائها ليوم ضياعها، وإن كانت في اليومين على العكس أخذ عشرة؛ لأنّه يصدق في دعوى بقائها والقدر المضمون منها جميعها إن كان لا ينقصها استعمالها بحسب ذاتها [أو قصر مدّتها][4] وما ينقصها استعمالها يضمن باقيها بعد نقصها[5] ذلك ولو ثبت استهلاكه إيّاها قبل استعمالها؛ لأنّه صار فيها به كشريك.

قلت: الأظهر أنّه يغرم قيمتها كاملة إن كانت لا ينقصها الاستعمال، كالعبد على مذهب ابن القاسم في استهلاكها أجنبيّ حسبما يذكر بعد هذا.

قال: وإن أهلكها المعير بعد قبضها المستعير ففي غرمها قيمتها يستأجر منها للمستعير مثل الأولى أو يشتري له منها مثلها، ثالثها: يغرم قيمة المنفعة قياسا على هذه الأقوال فيمن أولد أمة بعد أن أخدمها رجلا، ولو أهلكها قبل قبضها مستعيرها، ففي كونه كما لو قبضها أو لا يغرم له شيئا قولان على قولي ابن القاسم وأشهب، فيمن باع ما وهبه قبل قبضه الموهوب له، وإن أهلك الثّوب أجنبيّ كانا كشركين في القيمة؛ لأنّه ممّا ينقصه الاستعمال، ويختلف إن كانت ممّا لا ينقصها الاستعمال

---

(1)- العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن زلا تكون حيوانا ولا عقارا . المصباح المنير 241 .

(2)- ينظر: المقدمات 403/2.

(3)- ينظر: التّبصرة 6034/13.

(4)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)).

(5)- في ((ب)) و((ج)) [قبضها]، والصّواب ما أثبت .

كعبد يقتل، فقال ابن القاسم: لا شيء للمخدم وجميع القيمة لسيّده[1]" [2]، انظر بقية كلامه.

(وهل) ضمان ما يغاب عليه ثابت على المستعير **(إن[3] شرط نفيه ؟)**، وعزاه في المقدمات لابن القاسم في بعض روايات المدوّنة، وهو أيضا له ولأشهب في العتبيّة[4].

يوسف بن عمر[5] وهو المشهور، أو ضمانه غير ثابت وهو أيضا لابن القاسم وأشهب، كما حكاه المازريّ واللّخميّ وغيرهما[6]؛ لأنّه معروف من وجهين العارية معروف، وإسقاط الضّمان معروف آخر، إلّا أن يكون ذلك من باب إسقاط حقّ قبل وجوبه، فلا يلزم على أحد القولين، ولمّا حكى ابن عرفة هذا الثّاني عن المازريّ قال: وما نقله عن ابن القاسم وأشهب[7] خلاف نقل غير واحد عنهما أنّ له شرطه ولا شيء عليه، والعجب من ابن رشد وشارحي ابن الحاجب في عدم التّنبيه عليه، ولهذا التردّد في النّقل عنهما.

قال المصنّف: **(تردّد)** وإذا علمت هذا ظهر لك أنّ في قول البساطي الصّواب لو قال قولان؛ لأنّ[8] التّردّد إنمّا هو في فهم كلامه في المدوّنة[9]، على ما قال في خطبته نظرا من وجهين:

---

(1)- ينظر: التّبصرة 6035/13.

(2)- المختصر الفقهي 237/7 .

(3)- في باقي النّسخ [وإن]، وهو الصّواب .

4()- ينظر: المقدمات 405/2.

(5)- يوسف بن عمر الأنفاسي، يكنى (أباالحجاج)، ولد سنة (661هـ)، وتوفي سنة (761هـ)، له: تقيد على رسالة ابن أبي زيد . شجرة النّور 233/1، الأعلام 244/8.

(6)- ينظر: التّبصرة 6030/13.

(7)- ينظر: المختصر الفقهي 232/7.

(8)- عبارة [لأنّ] سقط من ((ب)).

(9)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 175.

الأوّل: أنّ الصّواب ما قاله المصنّف من أنّه تردّد على قاعدته، وهو هنا لتردّد المتأخّرين في النّقل.

والثّاني قوله: لأنّ التّردّد إلى آخره غير صواب؛ لأنّ ما قاله إنّما هو في التّأويل لا في التّردّد والله أعلم .

(لا غيره) أي لا غير المغيب عليه كالدّور والعقار والحيوان ولو صغر [كطير][1] فلا يضمنه المستعير، عند مالك وأصحابه[2]، إن لم يظهر كذبه، **(ولو بشرط)** من المعير أنّ ضمانه من[3] المستعير، وقال أشهب: "يضمن"، ابن عرفة: " وتنقلب إجارة فيغرم أجرة مثلها، فعليه يفسخ قبل استعمالها[4] "[5] انتهى.

وظاهر كلام المصنّف ولو كان شرط الضّمان لأمر خافه كطريق[6] أو نهر أو لصوص أو شبه ذلك، وهو كذلك خلافا لمطرّف في لزوم الشّرط إن عطبت في الأمر الّذي خافه[7]، وإذا لم يضمن ما لا يغاب عليه، فقال اللّخميّ: "لا تضمن الدّابة ويضمن شرجها[8] ولجامها، ولا يضمن العبد ولا كسوته؛ لأنّه حائز لما عليه"[9].

(وحلف) المستعير **(فيما علم أنّه)** حصل في المعار **(بلا سببه)** أي لا صنع له فيه **(كسوس)** في الثّوب وقرض فار وحرق نار وعت وصفة يمينه أنّه ما فرط ولا

---

(1)- موجودة في باقي النّسخ، وساقطة من((د)) .

(2)- ينظر: البيان والتحصيل 335/15.

(3)- في باقي النّسخ [على].

(4)- في ((أ)) [استعماله].

(5)-المختصر الفقهي 234/7 .

(6)- في ((ب)) [لطريق].

(7)- ينظر: البيان والتحصيل 335/15.

(8)- في باقي النّسخ [سرجها].

(9)- التّبصرة 6027/13.

ضمان عليه، **(وبرئ)** المستعير **(في)** ما حصل بسببه مثل **(كسر سيف**[1]**)** ونحوه من آلة الحرب استعاره للقتال **(إن شهد له أنّه معه في اللّقاء)** للعدوّ **(أو)** عرف أنّه كان معه في اللّقاء كذا في المدوّنة[2]، وزاد المصنّف ما قاله سحنون و **(ضرب به ضرب مثله)**، وأمّا إن ضرب به غير ضرب مثله ضمّنه[3].

أبو الحسن الصّغير[4]: أي في شيء يضره، وأمّا الضّرب القويّ فهو المقصود، ونصّ المدوّنة: "وإن استعار سيفا ليقاتل به [فضرب به][5] فانكسر لم يضمن؛ لأنّه فعل ما أذن له فيه، وهذا إذا كانت بيّنة أو عرف أنّه كان معه في اللّقاء وإلّا ضمن"[6] انتهى.

وما زاده المصنّف من كلام سحنون لا يأباه ما فيها، إذ لو شهدت البيّنة أنّه ضرب به خشبة أو حجرا فانكسر لضمنه وقولها عرف أعمّ من البيّنة فهما مسألتان، ويحتمل أنّ المصنّف أراد بالمسألة الأولى كلام المدوّنة، وأنّه ليس فيها إلّا مسألة واحدة [وبالثّانية قول سحنون، ومعنى قولها عرف أي اشتهار كونه معه في اللّقاء كاف ولو لم تشهد البيّنة بذلك][7] وبالثّانية قول سحنون أنّ البيّنة لا بدّ أن تشهد أنّه ضرب به ما يضرب بمثله، وذكره المصنّف، لقول ابن رشد أنّه أولى الأقوال بالصّواب[8]، وإن كان أبعدها، وللشّارح هنا كلام أضربنا عنه[9].

---

(1)- في باقي النّسخ [كسيف].

(2)- ينظر: تهذيب المدوّنة 315/4.

(3)- ينظر: البيان والتحصيل 330/15.

(4)- علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يكنى (أباالحسن)، المعروف بالصغير ، له شرح تهذيب المدوّنة، توفي سنة (719هـ). الديباج 305 ، شجرة النّور 1\215، الأعلام 334/4.

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(6)- تهذيب المدوّنة 315/4.

(7)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(8)- ينظر: التّوضيح 491/6.

(9)- ينظر: تحبير المختصر 372/4.

قال المصنّف في توضيحه عن اللّخميّ: "أمّا الرّحى تستعار للطّحن عليها فيأتي بها، وقد حفيت فلا شيء عليه بالاتّفاق"[1] انتهى.

ونحوه الفأس يثتلم[2] وإن انكسر فكالسّيف فيما تقدّم، وفعل المستعير الشّيء المأذون له فيه، كاستعارة دابّة ليحمل عليها إردبّ حنطة لموضع كذا ففعل، **(ومثله)** كعدس[3] مكان الحنطة **(ودونه)** كشعير مكانها **(لا أضرّ)** منه فليس له فعله كأحجار مكانها.

ثمّ تكلّم على ما إذا خالف فقال: **(وإن زاد)** علي ما استعارها له[4] **(ما تعطب به)** وعطبت **(فله)** أي للمعير **(قيمتها)** فقط يوم التّعدّي، **(أو كراؤه)** أي الزّائد المتعدّي فيه فقط، ولا شيء له غير ذلك قال في المدوّنة: "وإن استعار دابّة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فكلّما حمل عليها ممّا هو أضرّ ممّا استعارها له فعطبت فهو ضامن، وإن كان مثله في الضّرر لم يضمن كحمله عدسا مكان حنطة أو كتّانا أو قطنا مكان بزّ[5]"[6] انتهى .

وهذا يدلّ على أنّه غير متعدّ بذلك، وهو كذلك على أحد قولين في سماع ابن القاسم من الجعل والإجارة، اختلف فيمن استعار دابة لموضع فركبها لمثله في

---

(1)- التّوضيح 492/6.

(2)- الثلمة: الخلل في الحائط وغيره، ويقال في السّيف ثلم وفي الإناء ثلم إذا انكسر من شفته شيء . الصّحاح 1881/5.

(3)- في ((أ)) [كفول].

(4)- عبارة [له] سقط من ((ب)).

(5)- في ((أ)) [بر]، و في ((ج)) [بزر].

(6)- تهذيب المدوّنة 308/4.

الحزونة والسّهولة والبعد فهلكت فروى عليّ[1]: لا ضمان عليه، وقاله عيسى ابن دينار في المبسوطة[2].

وقال ابن القاسم: فيها ضامن[3]، وظاهر المدوّنة أنّه ضامن إذا حمل ما هو أضرّ سواء زاد ما تعطب بمثله أو لا، لكن فهمها ابن يونس على ما درج عليه المصنّف، قال: "ومعرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما استعارها له، فإن قيل: عشرة، قيل: وكم يساوي كراها فيما حمل عليها، فإن قيل: خمسة عشر، خيّر ربّها بين أن يضمن قيمتها أو يأخذ الخمسة الزّائدة فقط"[4] انتهى.

ويأتي ما إذا زاد ما لا تعطب بمثله، وقول البساطي الّذي يظهر لي أنّ المخيّر فيه قيمتها وكراء الّذي تعدّي فيه بكماله بعيد[5]؛ لأنّ الخيرة تنفي الضّرر، كرديف تعدّى المستعير في حمله معه يخيّر ربّها كالّتي قبلها.

(واتّبع) الرّديف **(إن أعدم)** المستعير والرّديف ملي ولم يعلم بالإعارة؛ لأنّ العمد والخطأ في أموال النّاس سواء، كمن غصب سلعة ووهبها فهلكت ضمنها الموهوب في عدم الغاصب، ومفهومه لو كان المستعير مليّا والرّديف غير عالم لم يتبع الرّديف وهو كذلك، بل يتبع المستعير، وإن كان الرّديف عالما والمستعير مليّا اتّبع من شاء منهما، وكذلك إذا[6] كان عديما والآخر عالما،

---

(1)- لعله: على بن زياد التّونسي العبسي، يكنى (أباالحسن)، له كتاب: خير من زنته، توفي سنة (183هـ)، ترتيب المدارك 436/1، الديباج 292، شجرة النّور 60/1.

(2)- "المبسوطة": ليحيى الليثي، جمع فيه مؤلفه ، اختلاف أصحاب مالك وأقواله، وبلغ من الاهتمام بهذا الكتاب أن حكم الخليفة الأموي ندب الأخوين : أبا عبد الله محمد ، وأبا محمد عبد الله ابنا أبان بن عيسى، وهما من علماء الأندلس ، وأمرهما باختصار الكتب المبسوطة تأليف يحيى الليثي، واهتم كبير علماء الأندلس في عصره ابن رشد بهذا المختصر، فاختصره مؤكدا اهتمامه بكتاب المبسوطة بما ضمته فتاويه من النّقل عنه.

اصطلاح المذهب 219.

(3)- ينظر: البيان والتحصيل 421/8.

(4)- التّوضيح 493/6.

(5)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 176.

(6)- في ((أ)) [وكذا إذا]، وفي ((ج)) [وكذلك إن].

واختلف هل تفض[1] القيمة على[2] قدر ثقلها أو نصفين ؟؛ لأنّ عطبها كان من اجتماعهما، ولو انفرد أحدهما لم تعطب، وظاهر كلام المصنّف سواء كان الرّديف حرّا أو عبدا، وليس كذلك إذ لا شيء على العبد في رقبته ولا في ذمّته، وسواء كان للمستعير أو لغيره لركوبه بوجه شبهة قاله ابن يونس[3].

(وإلّا) يكن الزّائد ممّا تعطب به وعطبت **(فكراؤه)** أي كراء الزّائد فقط؛ لأنّ عطبها من الله لا من الزّيادة، وتبعنا في قولنا[4] وعطبت البساطيّ[5]، وظاهر المتن كراء الزّيادة عطبت أو لا، **(ولزمت)** أي العارية **(المقيّدة بعمل)** كزراعة أرض بطنا فأكثر أو زراعتها شعيرا أو قصبا أو حلبة ممّا يخلف[6]، **(أو أجّل)** كسكنى دار شهرا مثلا **(لانقضائه)** أي العمل أو الأجل.

(وإلّا) تكن مقيّدة بأحدهما كأعرتك هذه الأرض أو الدّار أو الدّابة أو هذا الثّوب **(فالمعتاد)** لازم في مثلها لأنّ العرف كالشرط[7]، وظاهره لزومها بالقول قبل القبض وهو كذلك على أحد القولين[8]؛ لأنّها نوع من أنواع الهبة فتلزم كيفيّة[9] الأنواع.

(وله) أي للمعير الّذي لم يقيد بعمل أو أجل[10] **(الإخراج في كبناء)** وغرس **(إن دفع)** المعير للباني **(ما أنفق)**؛ لأنّه التزم ما لا غاية له، وإن كان العرف يقيّده

---

(1)- في ((ب)) [نقض].

(2)- في ((ب)) [في].

(3)- ينظر: الجامع 237/6 .

(4)- في ((ب)) و ((ج)) [في قوله].

(5)- ينظر: شرح البساطي، اللوّحة: 176.

(6)- في ((أ)) [يخالف].

(7)- وهي قاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا، ويقصد بها: أنّ ما تعارف عليه النّاس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحا هو قائم مقام الشّرط في الالتزام والتّقييد . "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، لمحمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة، بيروت ـ لبنان 1416هـ 1996م . ص 306.

(8)- ينظر: تحبير المختصر 374/4.

(9)- في باقي النّسخ [بقية].

(10)- في باقي النّسخ [ولا أجل].

فليس هو كتقيد الشّرط، ونظيرها دائن فلانا وأنا ضامن له الرّجوع ما لم يداين والواهبة أيّامها له[1] الرّجوع، وما ذكره المصنّف نحوه نصّ المدوّنة في العارية: "ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلمّا فعل أردتّ إخراجه، فأمّا بقرب ذلك ممّا لا يشبه أن يعيره إلى مثل تلك المدّة القريبة، فليس لك إخراجه، إلّا أن تعطيه ما أنفق"[2].

(وفيها أيضا) في باب بعد هذا **(قيمة ما أنفق)**، وإلّا تركته إلى مثل ما يرى النّاس أنّك أعرته إلى مثله من الأمد، **(و)** اختلف **(هل)** ما في الموضعين ؟ **(خلاف)** وهو تأويل غير واحد، **(أو)** وفاق فيجمع بينهما[3] عبد الحقّ[4]: يحتمل ثلاثة أوجه الأوّل[5]: **(قيمته)** أي ما أنفق **(إن لم يشتره)** بل كان ما بني به من طين وآجر وجيار ونحوه في ملكه، وما أنفق إذا اشتراه للعمارة بثمن **(أو)** قيمته **(إن طال)** الأمد لتغيّره بانتفاعه، وما أنفق إذا كان بالقرب جدّا اليوم واليومين فلا يكون اختلافا على هذين الوجهين[6] انتهى .

وتعقّب ابن يونس الثّاني: "بأنّه خطأ؛ لأنّه إنّما يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء فلا يراعي تغيّر أو لا، ولو عكس هذا لكان أولى؛ لأنّ ما تقادم وتغيّر القيمة فيه يوم البناء متعذّرة لتغيّره، ولا متحقّق كيف كان حاله يوم البناء، فيجب أن يعطيه ما أنفق لهذا، وما كان بالقرب لم يتغير، فالقيمة فيه مخلصة فإذا أعطيها لم يظلم؛ لأنّها متوسطة"[7].

---

(1)- في باقي النّسخ [لها].

(2)- تهذيب المدوّنة 310/4.

(3)- في ((ب)) [بينهما عند].

(4)- عبد الحقّ بن هارون، قد سبقت ترجمته ص 83.

(5)- عبارة [الأول] سقط من ((ج)).

(6)- ينظر: "النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة"، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، (اعتنى به: أحمد بن علي، دار بن جزم، ط/1 : بيروت ـ لبنان 1430هـ ـ 2009م) . 272/2.

(7)- الجامع 240/6.

البساطيّ: "كأنّه فهم أنّ معنى قوله: قيمة ما أنفق قيمة المفردات الّتي يبنى بها، والّذي يظهر من كلامهم أنّ لوضعها[1] على هيئة ما دخلا في التّقويم، ألا ترى أنّه إذا وضعها وضعا لا ينتفع به بل ربّما يضرّ لا شيء له فيه"[2].

(أو) قيمته **(إن اشتراه بغبن كثير)** فيعطي القيمة بالعدل لا يحسب ما فيه ممّا يتغابن النّاس بمثله، وما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن أو فيه تغابن يسير، وعلى هذا فلا يكون اختلاف قول **(تأويلات)**، وتعقّب بعض من تكلّم على هذا المحلّ كلام المصنّف بأنّه متناقض؛ لأنّ قوله: وإلّا فالمعتاد، خلاف قول المدوّنة له الرّجوع، إلّا أنّ ابن يونس صوّبه، وقوله: وله الإخراج، موافق لما فيها[3]، وعدّهما ابن الحاجب قولين، وأقرّه ابن عبد السّلام وابن عرفة والمصنّف فلو[4] قال: وإلّا فالمعتاد على الأرجح، وفيها له الرّجوع في كبناء إلى آخره لأجاد انتهى[5] .

وأجاب البساطيّ بعد أن سأل أنّ كلامه متناف بأنّه تابع في ذلك للمدوّنة ويتبيّن لك ذلك بنصّها، ثمّ ذكره كما قدّمناه، ثمّ قال: فأنت ترى أنّه جعلها لازمة للمدّة ولكنّه جعل للمعير الإخراج، بشرط أن يعطي ما أنفق فليس بين كلاميه خلاف، وجعل ابن الحاجب له خلافا صحيح لاتّفاق مطرف والمدوّنة على أنّها لازمة، لكن مطرّف يقول: ليس له الإخراج ولو أعطى بخلاف ما في المدوّنة فهما[6] قولان بهذا الاعتبار[7] انتهى.

---

(1)- في ((ب)) [لو ضيعها]، وفي ((ج)) [لوصفها].

(2)- شرح البساطي، اللّوحة: 177.

(3)- في ((ب)) و ((ج)) [فيهما].

(4)- في ((ب)) و ((ج)) [ولو].

(5)- ينظر: شفاء الغليل 844/2.

(6)- في ((أ)) [فيهما].

(7)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 176.

وظاهر كلام المصنّف أنّ له إخراجه سواء احتاج للسّكنى أم لا وهو كذلك، وقال أصبغ: إذا لم يسكن فليس له الإخراج، وإن أعطاه قيمته قائما إلّا أن يرضاه[1]،[2] وأفهم كلامه أنّه ليس له منعه ويلزمه ما جرت[3] به العادة، وهو لابن القصار[4]، وظاهره سواء كان من بناء[5] السّلاطين أو لا.

ابن ناجي[6]: إذا كان من بناء[7] السّلاطين فلا يكون له في جميع البناء شيء قاله: في العتبيّة واختار شيخنا حفظه الله تعالى: أنّه لا يكون له ما زاد على السّرف فقط كقول نكاحها الثّاني إذا أنفقت على زوجها لم تأخذ[8] ما أنفقت عليه من السّرف[9] كالدّجاج والخراف ونحو ذلك لكن نفقة ليست بسرف انتهى.

وظاهر قوله ما أنفق أي بغير زيادة، وفي توضيحه عن مختصر حمديس[10]: "إذا اعطاه ما أنفق يعطيه إجارة مثله في كفايته ليس على قيامه فقط؛ لأنّ ربّ الأرض قد يجد ما ينفق ويعجز عن القيام، ولولا ذلك لشاء من عجز عن القيام أن[11] يعير أرضا، فإذا استوى البناء والغرس أخرجه، وقال: هذه نفقتك أبو الحسن:

---

(1)- في باقي النّسخ [إلّا برضاه].

(2)- ينظر: النّوادر والزّيادات 164/7.

(3)- في ((ب)) [ما جرى].

(4)- ينظر: التّبصرة 6039/13.

(5)- في ((ب)) [من أبناء].

(6)- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، يكنى (أبا الفضل)، من مؤلفاته: شرح الجلاب، واختصار معالم الإيمان، ومشارق أنوار القلوب، توفي سنة (838هـ).

نيل الابتهاج 364، شجرة النّور 1/ 244، الأعلام 179/5.

(7)- في ((ب)) [من أبناء].

(8)- في ((ب)) [يأخذ].

(9)- في ((ج)) [السّرف فقط].

(10)- حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة، ونزل بمصر، فقيه ثقة، له كتاب مشهور في شرح المدوّنة، رواه عنه مؤمل بن يحي، توفي سنة (299هـ) .

ترتيب المدارك 2\386، الديباج 178، معجم المؤلفين 654/1.

(11)- في ((ب)) [أنّه].

قالوا: وإذا أعطاه قيمته قائما فمعناه على التأبيد بخلاف أوّل مسألة كتاب الاستحقاق فإنّه إذا أعطاه قيمته قائما فإنّه إلى تمام المدة، قالوا: والفرق بينهما أنّ ما في الاستحقاق المستحقّ لم يأذن له، وإنّما أذن له غيره وهذا الإذن من ربّ الأرض"[1] انتهى .

(وإن انقضت مدّة البناء والغرس) المعتادة أو المشترطة **(فكالغاصب[2])** للأرض المبني فيها أو المغروس فيخيّر المعير بين دفع قيمته مقلوعا أو أمره بقلعهن وشبهها بالغصب، وإن لم يتقدم لشهرة ذلك ولإفادة إسقاط أجرة القلع والإخلاء إن لم يتولّ ذلك بنفسه أو بغلمانه ولإفادة أنّه لو لم يكن له قيمة بعد القلع أخذه مجّانا،

وألحقوا المستعير في هذا بالغاصب في أخذه القيمة مقلوعا كمن لا شبهة له ولم يلحقوه بالباني[3] بوجه شبهة كالمستحقّ من يده، فإنّه يأخذ قيمته قائما مع أنّ شبهه به أشدّ قال البساطيّ: لأنّه فيما بعد المدّة أو الشّرط[4] أشبه بالغصب بل كان القياس أن يكون ذلك للمعير مجّانا[5] انتهى .

(وإن ادّعاها) أي العارية **(الأخذ)** لها **(و)** ادّعى **(المالك الكراء فالقول له)** أي المالك الكراء [6]؛ لأنّ المستعير يدّعي أمرا زائدا الأصل عدمه **(بيمين)** لرفع دعوى خصمه **(إلّا أن يأنف مثله عنه)** أي عن الكراء لشرفه[7] فالقول قول المستعير مع يمينه، فإن نكل حلف المالك وأخذ الكراء الّذي زعمه، فإن نكل أخذ كراء مثله، وحيث

---

(1)- التّوضيح 496/6.

(2)- في ((ب)) و ((ج)) [فكالغصب].

(3)- في ((أ)) [الثّاني].

(4)- في ((ب)) [المشترطة].

(5)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 177.

(6)- في باقي النّسخ [في الكراء].

(7)- في ((ب)) [تشرفة].

قبل[1] قوله في الكراء بكذا في الأجرة فيما يشبه من الأجرة لكراء[2] مع يمينه ونحوه في أكرية الدّور.

(كزائد المسافة) القول فيه قول المعير بيمينه إذا اختلفا، فقال: المعير من مصر مثلا إلى غزة[3]،

وقال المستعير بل لدمشق[4]، وكان تخالفهما عند بلوغ غزة[5]؛ لأنّ المستعير مدّع زيادة الأصل عدمها [6]، ولا يسلم له الدّابة إن خشي تعدّيه، إلّا بتوثّق، وهذا **(إن لم يزد)** أي لم يركب المستعير الزّائد الّذي ادّعاه وهو دمشق، ابن عبد السّلام: "وجّهوا

---

(1)- في ((ب)) [قيل].

(2)- في باقي النّسخ [من الكراء].

(3)- "غَـــــــــــزَّة" بمعجمتين مفتوحتين ، والثّانية مشددة ، من بلاد فلسطين ، قريبة من بيت المقدس ، متوسطة في العظم ، ذات كروم على ساحل البحر ، وبساتين ، ونخل قليل ، وبينها وبين البحر أكوام رمال على بساتينها ، ولها قلعة صغيرة ، وشربهم من آبار ؛ بعضها طيب ، وهواؤها معتدل ، وكانت مستطرقا لأهل الحجاز، مدينة ساحلية في الطرف الجنوبي، لساحل الشّرقي من البحر المتوسط، تبعد عن القدس 78كم، إلى الجنوب الغربي = وتمتاز بمناخ متوسط، بشتاء معتدل جاف ، وصيف حار ساخن، وتتكون المدينة من أحد عشر حيّا، منها: حيّ الشجاعية، وحيّ التفاح، وحي الشّيخ رضوان، وهي الأن تحت سيطرة السلطة الفلسطينية وبها مقرها المؤقت، تعرضة للعدوان الإسرائيلي أكثر من مرة ، وقدمت الكثير من الشهداء في سبيل تحرير الأقصى الذي نسأل الله سبحانه أن يعجل بفك أسره . البلدانيات 231/1.

(4)- "دِمَـــشْـــق" بكسر الدال المهملة ، وفتح الميم ، ثمّ شين معجمة ساكنة ، وقاف . مدينة أولية مشهورة ، كثيرة الفضائل ، يقال : إنّها إرم ذات العماد ، وأنّها الّتي لم يخلق مثلها في البلاد ، وهي قاعدة الشّام وغوطتها ، وأكثرها أهلا وأنزهها ؛ بحيث يضرب بحسنها الأمثال ، ومن خيرها وأكثرها بركة . وهي مدينة داخلية تبعد على 80كم عن البحر الأبيض المتوسط، وفي شماليها جبل يعرف بجبل قاسيون ؛ يقال : إن عنده قتل قابيل أخاه هابيل . وبها جامعها الأموي الّذي بناه الوليد بن عبد الملك ، ودمشق اليوم هي عاصمة سوريا، وتعتبر ثاني مدينة في عدد السكان بعد حلب، ويقوم اقتصاد دمشق على التّجارة والصّناعة المنتشرة في ضواحيها ، إلّا أنّ الأزمة السّورية المندلع اليوم أثرت في اقتصادها، نسأل الله سبحانه أن يخفف على أهلها وأن يحقن دماهم . البلدانيات 1/ 181.

(5)- في ((ب)) [غيره].

(6)- في ((أ)) و ((ب)) [وعدمها].

اليمين في هذه المسألة والّتي قبلها مع أنّهما من دعوى المعروف وفي توجّهها في هذا الأصل خلاف"[1].

(وإلّا) بأن ركب المستعير الزّائد وتنازعا بدمشق **(فللمستعير)** أي القول له حينئذ في نفي الضّمان إن عطبت الدّابة فيه **(و)** في نفي **(الكراء)** للزّائد إن رجعت سالمة عند ابن القاسم، زاد في التّوضيح: "مع يمينه إن ادّعى ما يشبه"[2]، ويدخل في قوله: "إن لم يزد"، ما لو تنازعا قبل الرّكوب وهو كذلك، لكن يخيّر المستعير [بعد حلف المستعير][3] بين أن يركب للموضع المحلوف عليه[4] أو يترك ومثله، اختلافهما في طريقين أصعب وأسهل ولبس ثوب يوما أو شهرا.

ولمّا ذكر ابن الحاجب المسألتين بقوله: "وإذا اختلفا في النّهاية فإن لم يركب الأبعد فالقول قول المالك، وإن ركب فقال ابن القاسم: القول للمستعير"[5].

قال المصنّف: نوقش بأنّ قوله: إن لم يركب الأبعد يقتضي أنّه لو وجده بين المسافتين أن يكون القول للمعير: وليس كذلك، فإن المذهب لا يصدق إلّا فيما زاد على الغاية الّتي وصل المستعير إليها لا فيما زاد على ما ادّعاه، وقد يقال هذا يؤخذ حكمه ممّا إذا ركب للأبعد، ولذلك لم ينبّه عليه المصنّف[6] انتهى .

وتأمّل قول البساطيّ: "مع هذا يتعيّن قول المالك"[7].

[ثمّ بالغ على أنّه لا فرق في حكم هذه المسألة بين أن يكون المستعير هو الّذي قبض المستعار أو رسوله بقوله: **(وإن)** كانت الاستعارة **(برسول)** أرسله المستعير

---

(1)- التّوضيح 498/6.

(2)- التّوضيح 498/6.

(3)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(4)- عبارة [عليه] سقط من ((ب)) و ((ج)).

(5)- جامع الأمهات 408.

(6)- ينظر: التّوضيح 499/6.

(7)- شرح البساطي، اللّوحة: 177.

(مخالف) للمستعير أو للمعير أو لهما، قال في توضيحه: "لأنّه شاهد على فعل نفسه، واعلم أن ما ذكره من تساوي الحكم هو كقول أشهب"[1] انتهى][2].

ففي كتاب أشهب: من بعث رسولا لمن يعيره دابّة لبرقة[3] فأعاره وركب لبرقة فعطبت، فقال المعير: إنّما أعرته لفلسطين[4]، وقال الرّسول: لبرقة فشهادته ساقطة؛ لأنّها على فعل نفسه، ويحلف المستعير على دعواه، ويحلف المعير ويكون له فضل

---

(1)- التّوضيح 500/6.

(2)- ما بين المعكوفين يوجد فيه تقديم وتأخير في ((ب)) و ((ج)) وعبارتهما [قال في توضيحه: لأنّه شاهد على فعل نفسه، واعلم أن ما ذكره من تساوي الحكم هو كقول أشهب انتهى . وإن كانت الاستعارة برسول أرسله المستعير مخالف للمستعير أو المعير أو لهما ثمّ بالغ على أنّه لا فرق في حكم هذه المسألة بين أن يكون المستعير هو الّذي قبض المستعار أو رسوله بقوله] .

(3)- "بـرقـــــة" فتح أوله والقاف، اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الاسكندرية وإفريقية، واسم مدينتها انطابلس وتفسيره الخمس مدن، وأرض برقة أرض خلوقية بحيث ثياب أهلها أبدا محمّرة لذلك، ويحيط بها البرابر من كل جانب. أهلها يشربون من ماء السّماء، وهي حاليا الجزء الشّرقي من ليبيا، وكان في أواسط القرن العشرين هي وفزان وطرابلس احدى ولايات ليبيا الثلاث، والّتي من بعدها كونت المملكة الليبية المتحدة، ومن حواضر برقة مدن: طبرق، درنة، الجغبوب، البيضاء، جالو، أوجلة، اجدابيا، ومدينة بنغازي، والّتي تعاني إلى اليوم من الاقتتال، ونرجو من الله أن يألف بين أهلها، ويحقن دماهم وجميع دماء مجتمعنا الليبي . معجم البلدان388/1.

(4)- "فـلَسْطـــــين" الكسر ثمّ الفتح، وسكون السّين، وطاء مهملة، وآخره نون، والعرب في إعرابها على مذهبين: منهم من يقول فلسطين، ويجعلها بمنزلة ما لا ينصرف، ويلزمها الياء في كل حال فيقول: هذه فلسطين ورأيت فلسطين ،ومررت بفلسطين، ومنهم من يجعلها بمنزلة الجمع، ويجعل إعرابها بالحرف الّذي قبل النّون. وهي آخر كور الشام من ناحية مصر، قصبتها البيت المقدس، ومن مشهور مدنها: عسقلان والرملة وغزّة وأرسوف وقيسارية ونابلس وأريحا وعمّان ويافا وبيت جبرين، وأكثرها جبال والسهل فيها قليل، وقيل: إنّها سميت بفلسطين بن سام بن إرم بن سام بن نوح، عليه السلام، وقال الزجاجي: سميت بفلسطين بن كلثوم من ولد فلان بن نوح ، وتعتبر فلسطين تقاطع الأديان، والثّقافات، والتّجارة، والسّياسة، ولهذا تعد مدنها ذات تاريخ، وعلى رأسها مدينة القدس، وتعتبر اليوم من أكثر مناطق العالم توثرا؛ وذلك بسبب، الاحتلال الصّهيوني الاسرائيلي والّذي يقبع على ترابها، ويسيطر على أكثر أرضها، ولا تزال مقاومة الشعب الفلسطيني قائمة إلى اليوم، سائلين لهم النصر، والفرج القريب . معجم البلدان274/4.

ما بين برقة على فلسطين[1]، وعلى هذا درج المصنّف لا على قول ابن القاسم في المدوّنة: من بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابّة لبرقة، فقال الرّسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير واعترف الرّسول بالكذب ضمنها، وإن قال بذلك أمرتني، وأكذبه المستعير فلا يكون الرّسول شاهدا؛ لأنّه خصم والمستعير ضامن، إلّا أن يأتي ببيّنة أنّه ما أمره إلّا إلى برقة[2].

(كدعواه) أي المستعير في كونها مقبولة مع يمينه **(في ردّ مالم يضمن)** وهو ما لا يغاب عليه كبعير مثلا، ابن الموّاز: "كلّ من لا يقبل[3] قوله في التّلف فهو مقبول في الرّدّ"[4]، ولو ردّها مع عبده أو أجيره فعطبت أو ضلّت لم يضمن؛ لأنّ شأن النّاس هذا، وإن لم يعلم ضياعها إلّا بقول الرّسول وهو مأمون أو غير مأمون ذلك سواء، زاد في الواضحة[5]:[6] وكذا مبتاع الدّابة على خيار يبعث بها إلى بائعها، وفهم من قوله: "ردّ ما لم يضمن"، أنّه لو ادّعى ردّ ما يضمن ممّا يغاب عليه، لم يقبل قوله وهو كذلك، وظاهر كلامه قبضها ببيّنة أو لا.

---

(1)- ينظر: "التاج والإكليل لمختصر خليل"، لمحمد بن يوسف المواق الغرناطي، (دار الكتب العلمية، ط/1 : 1416هـ 1994م) . 303/7.

(2)- ينظر: تهذيب المدوّنة 316/4.

(3)- في باقي النّسخ [كل من يقبل].

(4)- تحبير المختصر 377/4.

(5)- في((ج)) توضيحه.

(6)- " الواضحة في السّنن والفقه "، أحد الأمهات الأربع في المذهب، تعتبر من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، وقد حظيت بمكانة متميزة وبصفة خاصة في بلاد الأندلس، وذلك لانفراد مؤلفه بمنهج خاص في تأليفه، فإنّه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع بنصّ الرّوايات على ما فيها، فكانت بذلك تضاهي " المدوّنة " في بنائها وتكوينها الداخلي، وهي مفقودة لم يوجد منها إلّا بعض أبواب الصلاة، وبعض أبواب الحج، وقد طبعت عدة طبعات، منها طبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق: ميكلوش موراني سنة 1431هـ - 2010م . اصطلاح المذهب 111.

ابن عرفة: الشّيخ لابن حبيب[1] عن مطرّف: لا يقبل[2] دعوى المستعير ردّ العارية الّتي يغاب عليها إلّا ببيّنة ولو قبضها بغير بيّنة، وكذا ما لا يغاب عليه إن أخذه ببيّنة، وإن أخذه دونها صدّق مع يمينه ادّعى هو ردّها أو رسوله، وقاله أصبغ، إلّا في دعوى ردّها[3] مع رسوله، لا يصدّق، ولو كان أخذها بغير بيّنة وبقول مطرّف[4] "[5]

(وإن زعم) حرّ أو رقيق **(أنّه مرسل لاستعارة حليّ)** من زيد لبكر فطلب فدفع له ما طلبه، **(وتلف وضمنه مرسله إن صدّقه)** أنّه أرسله إن كان ممّا[6] يضمن وبرئ الرّسول، **(وإلّا)** يصدّقه أنّه أرسله، **(حلف)**كذلك[7] [**(وبرئ ثمّ حلف الرّسول)** أنّه أرسله][8]، **(وبرئ)** وكانت هدرا.

(وإن اعترف) الرّسول **(بالعداء ضمن الحرّ)** في ذمّته، **(و)** ضمن **(العبد في ذمّته)** فيتبع **(إن عتق)** لا في رقبته، **(وإن قال)** الرّسول **(أوصلته لهم)** أي لمن أرسلوني وأنكروا، **(فعليه)** اليمين أنّه أوصله لهم، **(وعليهم اليمين)** أنّه لم يصل إليهم، ونحو هذا كلّه في العتبيّة[9]، **(ومؤونة أخذها)** أي حملها لمكان المستعير

---

(1)- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى الأندلسي القرطبي المالكي، ولد في حياة الإمام مالك ، وتوفى سنة (238 هـ) ، وقيل سنة (239 هـ)، كثير المصنفات ومنها: كتاب الواضحة، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب تفسير الموطأ. ترتيب المدارك 2\88 ، الديباج 252، شجرة النّور 1\74.

(2)- في ((ب)) [لا تقبل]

(3)- عبارة [ردّها] سقط من ((ب)).

(4)- في باقي النّسخ [وبقول مطرف لأقول]، وهو الصّواب .

(5)- المختصر الفقهي 250/7 .

(6)- في ((ب)) [كما].

(7)- عبارة ((ب)) [أرسله كان كذلك].

(8)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(9)- ينظر: تحبير المختصر 378/4.

(على المستعير) لقوله عليه الصّلاة والسّلام لصفوان[1] في السّلاح الّتي أعاره إيّاها: { **اكْفِنَا حَمْلَهَا** }[2].

(كردّها) لمكان أخذها فعلى المستعير أيضا **(على الأظهر)** عند صاحب المقدّمات[3]، ومقابله على المعير؛ لأنّها معروف فلا يكلّفه أجرة بعد معروف صنعه.

(و) اختلف **(في علف الدّابة)** وهي عند المستعير، هل هو على المعير؟ إذ لو كان على المستعير لكان كراء، وربّما كان علفها أكثر من الكراء إن كان غاليا، فيخرج عن العارية للكراء وهو على المستعير **(قولان)** حكاهما أبو الحسن الصّغير[4]، وظاهر كلام المصنّف طالت مدّة العارية أو لا، وهو كذلك ولبعض المفتين هو على المعير في اللّيلة واللّيلتين، وأمّا المدّة الطّويلة والسّفر البعيد فعلى المستعير، وربّما أشعر تخصيصه الدّابة بأنّ نفقة المخدم على من له الخدمة.

وفي وصايا المدوّنة الأوّل: "نفقة الموصي بخدمته في الخدمة على المخدم"[5].

ابن العطّار[6]: يحتمل أن يكون بفتح الدّال وكسرها، والّذي تأوّلناه أنّه بفتحها، وقال غيره: هذا خلاف قولها في الزّكاة أنّ زكاة الفطر عنه على سيّده، وقال في باب بعده: "ولا يؤدّيها الرّجل إلّا عمّن يحكم عليه بنفقته من المسلمين خلا المكاتب"[1].

---

(1)- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، يكنى (أبا وهب)، وقيل: (أبا أمية)، توفي سنة (42هـ). الاستيعاب 719/2، الإصابة 350/3، أسد الغابة 3/ 24.

(2)- أخرجه البيهقي في سننه، ينظر : "السنن الكبرى" لأحمد بن الحسن البيهقي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تح/ محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/3 : 1424هـ 2003م) ، كتاب قسم الصدقات، باب ما يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم، رقم الحديث (13185) 29/7

(3)- ينظر: المقدمات/406.

(4)- ينظر: تحبير المختصر 379/4.

(5)- تهذيب المدوّنة 250/4.

(6)- محمد بن أحمد بن عبيد الله القرطبي، يكنى (أبا عبد الله)، المعروف بابن العطار، ولد سنة (330هـ)، وتوفي سنة (399هـ)، له كتاب يسمى: وثائق ابن العطار.

ترتيب المدارك 433/3، الديباج 364، شجرة النّور 101/1.

ابن عرفة: " المخدم ذو رقّ، وهب مالك خدمته إيّاها لغيره، فيدخل المدبّر، والجزء من العبد لا المكاتب، ولا أمّ الولد إذ لا خدمة لمالكهما فيهما(2)، وهو أحد أنواع العارية، إذ لم تخرج ربّه عن ملك رقبته بعتق أو ملك "[3] انتهى . والله تعالى أعلم .

(1)- تهذيب المدوّنة 486/1.

(2)- في ((أ)) [لمالكها فيها]، وفي ((ج)) [مالكها فيهما]، والصّواب ما أثبت .

(3)- المختصر الفقهي 251/7 .

باب ذكر فيه الغصب[1] وما يتعلق به

وهو لغة: أخذ شيء ظلما، تقول: غصبته منه وعليه سواء، قال: صاحب المقدمات: التّعدّي على رقاب الأموال سبعة أقسام، لكلّ حكم يخصه، وكلّها مجمع على تحريمها، وهي: الحرابة والغصب والاختلاس والسّرقة والخيانة والإدلال والجحد[2].

واصطلاحا قال: المصنف تبعا لابن الحاجب[3]، وابن شاس[4]: **(الغصب أخذ مال قهرا تعدّيا بلا حرابة)**، فأخذ جنس يشمل الغصب، وأخذ مال الإنسان نفسه من يد مودع وغيره، والمشتري المبيع من بائعه، وإضافته للمال مخرج لأخذ الحرّ، وقهرا مخرج للمأخوذ اختيارا كالسّلف والعارية والقرض والقراض والصّدقة والإبضاع ونحوها، وتعدّيا مخرج للمأخوذ قهرا بغير تعدّ كأخذ المغصوب منه ماله من الغاصب، والزّكاة كرها من الممتنع، وبلا حرابة مخرج لها؛ لاختلاف أحكامها إجماعا من حيث الجملة، وإلّا فهي الغصب بغير شكّ.

قال في المدوّنة: "ليس كلّ غاصب محاربا؛ لأنّ السّلطان يغصب فلا يعد محاربا، والمحارب القاطع للطّريق، ومن دخل على رجل بيته وكابره على ماله أو كابره عليه في طريق بعصى أو سيف أو بغير ذلك"[5].

---

(1)- الغصب لغة: أخذ الشّيء ظلما. تقول: غَصَبَه منه، وغَصَبَه عليه، بمعنى. والاغتصاب مثله، والشّيء غصب ومغصوب. ينظر: الصّحاح 194/1.

(2)- ينظر: المقدمات 3/ 3 ـ 4 .

(3)- ينظر: جامع الأمهات 409.

(4)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 739/2.

(5)- تهذيب المدوّنة 97/4.

ولما تعقب ابن عبد السلام هذا الحدّ بأنّ فيه التّركيب وهو وقوف[1] معرفة حقيقته على معرفة حقيقة أخرى ليس أعم منه ولا أخص من أعمه، وابن عرفة: بأنّه غير مانع بأخذ المنافع كسكنى ربع[2] وخربة وليس غصبا بل تعدّيا، عرّفه هو بقوله: " أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال، فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه؛ لأنّه يموت مالكه وحرابة " [3] انتهى .

ولما ورد على تعريفه قول ابن عبد السلام ذكر القيود في الرّسم[4] بحرف السّلب لا يحصل بها التّمييز بل يوجب إجمالا فإنّك لا تشاء أن تقول مثل ذلك في حد أو رسم إلّا قلته، قال: يردّ بأن العدم الإضافي يفيد نفي ما كان مجمل [5] الثّبوت إفادة ظاهرة؛ ولذا صح وروده في التّعريف في كلام العرب والقرآن كقوله تعالى: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [6]، والخّاصة في الماهيات الجعلية الاصطلاحية يصحّ كونها عدمية؛ ولذا لم يتعقب الأشياخ حدّ القاضي القياس بقوله: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما باشتماله على قيدين عدميين مع كثرة إيراد الأسئلة عنه انتهى .

وظاهر كلام المصنف أنّه لا فرق بين الذّميين والمسلمين، ولا مسلم وذمي وهو كذلك.

---

(1)- في باقي النّسخ [وقف].

(2)- في ((ج)) [دار].

(3)- المختصر الفقهي 253 . و ينظر: شرح حدود ابن عرفة 455 .

(4)- ويقصد به التّعريف بالخاصة وحدها أو مع الجنس سواء كان القريب أو البعيد. ينظر: "إيضاح المبهم من معاني السّلم" لأحمد الدمنهوري، تح/ مصطفى الأزهري، (دار البصائر، ط/3 : القاهرة 1434هـ ـ 2013م) . ص 77.

(5)- في ((أ)) [محتمل].

(6)- سورة الفاتحة الآية: 7 .

ففي[1] الذّخيرة: الغاصب أخذ كلّ[2] آدمي تناوله عقد الإسلام أو الذّمّة، لخبر: **{ عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّهُ }**[3]، والقيد الأول احتراز من [البهيمة][4]، لخبر: **{ جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ }** [5]، والأخير تحرّز عن الحربيّ، فإنّه لا يضمن المغصوب في القضاء، وأمّا في الفتيا فالمشهور مخاطبته بفروع الشّرع، فيضمن عند الله تعالى، ويبقى في الحدّ العامد والجاهل والغافل والعبد والحرّ والذّميّ للإجماع على أن العمد والخطأ في أموال النّاس سواء، قال صاحب المقدمات: يستوي المسلم والذّميّ البالغ والأجنبي والقريب، إلّا الوالد من ولده والجدّ للأب من حفيده، قيل لا

يحكم له بحكم الغصب لخبر: **{ أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ }** [6]، والمسلم من المسلم

---

(1)- في ((ب)) و ((ج)) [وفي].

(2)- في باقي النّسخ [الغاصب كلّ].

(3)- أخرجه الترمذي في سننه، ينظر: " الجامع الكبير" لأبي عيسي محمد الترمذي، تح/ بشار معروف، (دار الغرب، بيروت ط/1: 1996) ، أبواب البيوع، باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة، الحديث(1266)، وقال فيه هذا حديث حسن، 545/2 .

(4)- في النّسخة الأصل [التّهمة].

(5)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، الحديث (6912) ص 1709 ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الحديث (1710) ص 940.

(6)- أخرجه ابن ماجه في السّنن، ينظر: "سنن ابن ماجه" لمحمد بن يزيد القزويني، تح/ عواد معروف، (دار الجيل، بيروت، ط/1 : ـ 1418هـ 1998م)، كتاب التجارات، باب ما للرّجل من مال ولده، حديث (2291) . 607/3. قال عنه بن حجر: رجاله ثقات، وصححه بن حبان، ينظر: "الدّراية في تخريج أحاديث الهداية" ، لابن حجر، دار المعرفة ، بيروت 102/2، وينظر: "صحيح بن حبان"، تح/ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرّسالة، ط/2 ، 1414هـ 1993م. 142/2.

والذّميّ [أو الذّميّ][1] من المسلم والذّميّ لخبر: **{ مَنْ ظَلَمَ ذِمِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ }**[2].[3]

(وأدب) غاصب **(مميّز)** بالضّرب والحبس بقدر اجتهاد الحاكم قاله ابن رشد[4] وابن شعبان واللخمي.

قال في الشّامل: وهو الأظهر[5]؛ وإنّما أدب دفعا للفساد بين العباد لا للتحريم.

قال في الذّخيرة: وكذا على الزّنا والسّرقة وغيرهما؛ لأنّ العقوبات تعتمد المفاسد دون التّحريم تحقيقا للاستصلاح، وتهذيبا للأخلاق؛ ولذلك يضرب البهائم إصلاحا وتهذيبا لأخلاقها[6].

ومفهوم مميّز عدم أدب غيره، وأمّا البالغ فيؤدب اتفاقا، وسكت عن ذكر أخذ المميّز بالمغصوب؛ لأنّه لا فرق بينه وبين غير المميّز، لكن الأول باتفاق، والثّاني على خلاف فيه؛ لأنّه من باب خطاب الوضع[7]، وهو لا يشترط فيه التّكليف.

لقوله في توضيحه عند قول ابن الحاجب: وأمّا غير المميّز فقيل المال في ماله والدّم على عاقلته، وقيل: المال هدر كالمجنون، وقيل: كلاهما هدر[8]، والأول الأظهر[1].

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ))، وفي ((ب)) [أو لذمي].

(2)- صحيح البخاري ونصّه: (من قتل معاهدا لم يرح رائِحة الجنَّة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أَربعين عاما)، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، رقم الحديث (3166) . ص 782.

(3)- ينظر: الذّخيرة "الباب الأول في الضّمان" 269/8، وينظر: المقدمات 4/3.

(4)- ينظر: المقدمات 5/3.

(5)- ينظر: الشّامل، "باب الغصب" 735/2.

(6)- ينظر: الذّخيرة 270/8.

(7)- عرّفه القرافي فقال: " هو الخطاب بالأسباب والشّروط والموانع والتّقادير الشّرعية ". ينظر: الفروق 168/3.

(8)- عبارة [هدر] سقط في باقي النّسخ.

(كمدعيه على صالح) لا يتهم، فيؤدب لجنايته على عرضه، وأمّا المتهم فيحلف فإن نكل لم يقض عليه حتّى يردّ اليمين على المدعي كما يردّ في الحقوق، ونحوه في المدوّنة[2].

ابن يونس: الّذي يليق به ذلك يهدد ويسجن، ويحلف[3].

(وفي حلف المجهول) حاله يدعى عليه أنّه [4] غصب وعدم حلفه، وهو لأشهب[5]، واستظهر **(قولان)** بغير ترجيح عنده، **(وضمن)** الغاصب مميّزا أو غيره الشّيء المغصوب **(بالاستيلاء)** عليه، أي بمجرد حصوله في حوزه، ولو تلف بسماوي أو جناية غيره عليه ففي المدوّنة: ما مات من الحيوان، وانهدم من ربع بيد غاصب بقرب غصبه أو بغير قربه ،بغير سببه، ضمن قيمته يوم الغصب[6]، ولو قتل الأمة المغصوبة أجنبي وقيمتها يومئذ أقل من قيمتها يوم الغصب غرم الغاصب تمام قيمتها[7].

قال في الذّخيرة: " تمهيد وفيه قاعدة أصولية وهي: أن ترتب الحكم على الوصف يدل عليه ذلك الوصف لذلك الحكم[8]، وقوله _ عليه الصلاة والسلام _ : **{ على اليد ما أخذت حتّى تردّ فيه }**[9]، لفظ ـ على ـ الدال على اللّزوم والوجوب،

---

(1)- ينظر: التّوضيح 503/6.

(2)- ينظر: تهذيب المدوّنة 93/4.

(3)- ينظر: الجامع 172/6.

(4)- في ((ب)) و ((ج)) [أنّه ما].

(5)- ينظر: النّوادر والزّيادات 358/10.

(6)- ينظر: تهذيب المدوّنة 92/4.

7()- ينظر: المرجع نفسه 80/4.

(8)- قال القرافي: " إن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم، نحو اقتلوا الكافر، وارجموا الزّاني، واقطعوا السّارق ونحوها، فإن ترتيب هذه الأحكام على هذه الأوصاف يقتضي علّيّة هذه الأوصاف المتقدمة لهذه الأحكام " . الفروق 418/3.

(9)- سبق تخريجه ص 210 .

وقد رتبه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على وصف الأخذ فيكون وضع اليد للأخذ سببا للضّمان، ولنا قاعدة أخرى أصولية فقهية، وهي: **أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ**، فيترتب الضّمان حين وضع اليد، فلذلك ضمنا بوضع اليد وأوجبنا حينئذ القيمة"[1] انتهى.

وهذا خلاف قول ابن الحاجب، ويكون أي الضّمان بالتّفويت بالمباشرة أو بإثبات اليد العادية [فالمباشرة كالأكل والإحراق، وإثبات اليد العادية][2] في المنقول بالنّقل، وفي العقار بالاستيلاء، وإن لم يسكن[3]، مع أنّه في توضيحه لم يتعقبه[4]، ولعدم تعقبه تبعه الشّارحان[5]، فقررا كلامه بما في ابن الحاجب.

وتعقبه ابن عرفة قائلا: حاصل كلام ابن الحاجب وشارحيه: أن غير العقار لا يتقرر فيه الضّمان بمجرد الاستيلاء، وليس المذهب كذلك بل مجرّد الاستيلاء وهو مجرد حقيقة الغصب يوجب الضّمان، فلو غصب أمة كائنة ببقعة أو غيرها من المتملكان فاستولى عليها بالتّمكن من التّصرّف فيها دون ربّها ضمنها روايات المذهب[6] واضحة بهذا لمن تأمله[7] انتهى، وانظر بقيته.

(وإلّا) يكن من الغاصب استيلاء على المغصوب **(فتردّد)**، وقد يمثل لهذا بمن فتح باب دار فيها دواب فذهبت، فلا ضمان عليه عند ابن القاسم في المدوّنة، لوجود الحافظ[8]، ويضمن عند أشهب[9]، بشرط كونها مسرحة لا مربوطة، وإن كان فيها

---

(1)- الذّخيرة 262/8.

(2)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)).

(3)- في ((أ)) [يمكن].

(4)- ينظر: التّوضيح 504/6.

(5)- ينظر: تخبير المختصر 381/4، ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 179.

(6)- في ((ب)) و ((ج)) [المدوّنة]، والصّواب ما أثبت .

(7)- ينظر: المختصر الفقهي 256 .

(8)- ينظر: تهذيب المدوّنة 379/4.

(9)- ينظر: الذّخيرة 260/8.

أهلها لتيسر خروجها قبل علمهم، واختاره جماعة لكن ليس هذا من التردّد على اصطلاحه، وسينصّ على الضّمان إذا لم يكن فيها أهلها.

ولمّا قرّر الشّارح المسألة الأولى على ما في التّوضيح ترك التّمثيل لمسألة التردّد[1].

وقال البساطي: "يضمن المغصوب بالاستيلاء عليه فقط لكن في شيء خاص وهي الدّور وشبهها، وعلى هذا فيكون [قوله][2]، وإلّا فتردّد أي وإن لم يكن دارا فهل يكفي الاستيلاء أو لابد من شيء معه في ذلك ؟ تردّد، ويحتمل أن يريد بالاستيلاء زيادة على وضع اليد ويكون عاما في كلّ شيء، وعلى هذا فمعنى قوله وإلّا فتردّد أي وإن لم يكن إلّا وضع اليد فهل يكفي في الضّمان أو لا ؟ فيه تردّد ولا يخلو كلّ من التّمشيتين عن[3] شيء، أمّا الأولى: فتحتاج لتقدير لا دليل في كلامه عليه، وأمّا الثّانية: فتقتضي أنّه تردّد في وضع اليد في المنقولات، والاتفاق أنّه لا يكفي"، ثمّ قال: "فإن قلت هلّا حملت كلامه على ما إذا غصبت[4] المنفعة خاصة ويكون المعنى هكذا، وضمن بالاستيلاء على الرّقبة، وإن لم يكن الاستيلاء عليها بل على المنفعة، فهل يضمن الرّقبة أو لا ؟ فيه تردّد، قلت: لم يتردّدوا بل حكموا في صور الضّمان الرّقبة كالمتعدّي المكان المستعار إليه أو المستأجر إليه وأحرى بضمان المنافع كغاصب السّكنى خاصة، وحمل كلامه على هذا مع ما فيه أقرب"[5] انتهى .

وبعض من تكلّم على هذا المحلّ جعل المسألة مخصوصة بالصّغير، فقال: "وضمن الغاصب المميّز ما غصب بسبب استيلائه عليه، إذا تغير في بدنه، وإن بسماوي أو جناية غير"[6]، وظاهره أنّه لا فرق بين العقار وغيره، وإلّا بأن لم يكن

---

(1)- ينظر: تحبير المختصر 381/4.

(2)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)).

(3)- في ((ب)) [على].

(4)- في باقي النّسخ [غصب].

(5)- ينظر :شرح البساطي، اللّوحة: 179.

(6)- شفاء الغليل 847/2.

الغاصب مميّز بل كان غير متميزا[1]، فقد تردّد المتأخرون هل الخلاف في ضمانه كما نقل ابن الحاجب، أم في السنّ المخرج له إلى التّمييز كما ذكر ابن عبد السّلام[2] ؟

وذلك أن ابن الحاجب قال: "وأمّا غير المميّز فقيل: المال في ماله، والدّم على عاقلته، وقيل: المال هدر كالمجنون، وقيل كلاهما هدر"[3].

فقال ابن عبد السلام: "جعل مورد الخلاف في هذه المسألة عدم التّمييز وهو حسن في الفقه غير أن الرّوايات لا تساعده، وإنّما تعرضوا للتحديد في هذه المسألة بالسنّ، فقيل: ابن سنتين، [وقيل: ابن سنة ونصف، وقيل: غير ذلك"[4]، انظر بقية كلامه فإنّه أطال فيه][5].

ثمّ مثّل لمفيتات المغصوب بعد الاستيلاء وتشبيهه بنظائر تشارك المفيتات في الضّمان، وإن لم ينطبق عليها اسم المغصوب حقيقة، فكأنّه يقول: يضمن الغاصب في كذا بعد الاستيلاء كما يضمن [شبهه][6] في كذا، فقال: **(كأن مات)** عند[7] مغصوب من ساعته ولو بسماوي، **(أو قتل عبد)** مغصوب جني بعد غصبه **(قصاصا)** ضمنه الغاصب.

قال في الجواهر: لحصول الفوات تحت يده، ولا خصوصية للقصاص في القتل بل يضمن ما نقص بسبب جرح اقتصّ منه به، وإن تعلق الأرش برقبته، فقال ابن القاسم: لك قيمته يوم الغصب لدخول النّقصّ فيه تحت اليد العادية أو يتركه له أو

---

(1)- في باقي النّسخ [مميز].

(2)- ينظر: شفاء الغليل 848/2.

(3)- جامع الأمهات 409.

(4)- شفاء الغليل 848/2.

(5)- ما بين المعكوفين سقطة من ((ب)).

(6)- ما بين المعكوفين سقطة من ((ب)).

(7)- في ((أ)) و ((ج)) [عبد].

تسلمه[1] لمجني عليه بحقّ الجناية أو يفديه، وإن أخذته خيرت بين إسلامه للمجني عليه أو فدائه؛ لأنّ العبد فيما جنى، وظاهره كالمدوّنة أنّه لا فرق بين القنّ والمدبّر والمكاتب والمعتق لأجل، ولا بين الذّكر والأنثى، وهو كذلك[2].

قال ابن ناجي: واختلف في أم الولد، فقال ابن القاسم: مرّة يضمن قيمتها أمة ومثله لأشهب، وقال مرّة: لا شيء عليه كالحرّة، ومثله لسحنون.

ومثل العبد في الضّمان انهدام الدّار المغصوبة قبل سكناها وقال[3]: **(أو ركب)** دابة غصبها فهلكت ضمنها.

قال المصنف: تبعا لابن عبد السلام: "وتقدم أن مجرد وضع اليد موجب للضّمان فكيف بالركّوب"[4]، واستشكله ابن عرفة[5] بأنّه يقتضي أنّه إن لم يركبها لم يضمن، أي ليس كذلك، وقد يقال أن غاصب الرّكوب لم يتقدم له وضع يد فهي غيرها، **(أو ذبح)** شاة أو نحوها، فإنّه يضمنها، وظاهره أن الذّبح مفيت.

ففي الجلاب: "من غصب شاة فذبحها ضمن لربّها قيمتها، وكان له أكلها"[6].

وأقرّه في توضيحه[7]، وأنكره ابن عرفة قائلا: "لا أعرفه في الذّبح نصّا بل تخريجا ممّا حكى المازري في طحن القمح"[8].

---

(1)- في باقي النّسخ [يسلمه]، وهو الصّواب .

(2)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 752/2.

(3)- عبارة [وقال] سقط في باقي النّسخ.

(4)- التّوضيح 505/6.

(5)- ينظر: شفاء الغليل 850/2.

(6)- التّفريع 278/2

(7)- ينظر: التّوضيح 504/6.

(8)- المختصر الفقهي 289/7 ، شفاء الغليل 851/2.

وقال محمد بن مسلمة[1]: "لربّها أخذها، ويضمن الغاصب ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة"[2]

يوسف بن عمر: لا يجوز أكلها؛ لأنّ صاحبها مخير بين قيمتها وأخذها مذبوحة[3].

(أو جحد وديعة) عنده ضمانها؛ لأنّه حالة الجحود متعد، وتقدمت في الوديعة.

ثمّ تكلّم على أن سبب السّبب كالسّبب[4]، ولا تشترط المباشرة بقوله: **(أو أكل)** شخص من الغاصب ما غصبه **(بلا علم)** منه بغصبه فإنّ الأكل يضمنه، ولا يريد أنّه لا يضمنه إلّا هو، لكن ظاهره أنّه مبدأ على الغاصب لمباشرته، **(أو أكره)** شخص شخصا **(غيره على التّلف)** لشيء ضمنه المكره بالكسر، ولا يريد أنّه لا يضمن غيره، بل المكره بالفتح يضمن أيضا؛ تقديما لسبب السّبب، **(أو حفر بئرا تعدّيا)** بأن حفرها في أرض غيره أو في طرق المسلمين، فإنّه يضمن، فلو حفره بملكه لا بقصد معين لم يضمن، **(وقدم عليه المردي)** أي على الحافر تقديما للمباشرة لقوّتها على السّبب، ومثله لابن شاس[5]، وابن الحاجب[6]، وسبقهما الطرطوشي لذلك[7].

---

(1)- محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، يكنى (أبا هشام)، له كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة (216هـ) .

ترتيب المدارك 477/1 ، والديباج 326، الأعلام 27\6.

(2)- المختصر الفقهي 289/7 .

(3)- في ((ب)) [مخير بين أخذها أو أخذها مذبوحة].

(4)- ويقصد بها: " أن سبب السّبب ينزل منزلة السّبب؛ لأنّ ما توقف على المتوقف عليه متوقف عليه، كالإعتاق في الكفارة سبب للسّقوط عن الذّمة، والإعتاق يتوقف على اللّفظ المحصل له " . ينظر : " التّحبير شرح التّحرير"، على بن سليمان الدّمشقي، تح/ عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، (مكتبة الرشد، ط/1 : السعودية ـ الرياض 1421هـ 2000م) . 1076/3.

(5)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 741/2.

(6)- ينظر: جامع الأمهات 409.

(7)- ينظر : التّاج والإكليل 314/7.

(إلّا) أن يحفرها **(لمعين)** قصدا لأتلافه فرداه غيره **(فسيان)** القصاص في الإنسان والضّمان في غيره، حكاه في توضيحه عن ابن رشد وابن عبد السلام وأقرّه[1].

(أو فتح قيد عبد) قيد[2] **(لئلا يأبق)** فأبق ضمنه زاد في الجواهر: كان الإباق عقب الفتح أو بعده، فلو قيد لا لهذا بل لقصد النّكال لم يضمن، ومثله لابن شاس[3]، وأقرّه في الذّخيرة[4]، وأطلق ابن الحاجب[5]، وكذا لو فتح قفص طائر فطار، أو حلّ دابة فهربت عقب الفتح أو الحلّ أو بعده.

وفي الذّخيرة عن الموّازية[6]: "إذا قلت له أغلق باب داري فإن فيها دوابي، فقال: فعلت[7]، ولم يفعل متعمدا للتّرك حتّى ذهبت الدّواب لم يضمن؛ لأنّه لا يجب عليه امتثال أمرك، وكذلك قفص الطّائر، ولو أنّه هو الّذي أدخل الدّواب أو الطّائر القفص وتركهما مفتوحين، وقد قلت له: أغلقهما لضمن، إلّا أن يكون ناسيا؛ لأنّ مباشرته لذلك نضير أمانة تحت حفظه، ولو قلت له صب النّجاسة من هذا الإناء فقال: فعلت، ولم يفعل فصببت مائعا فتنجس لا يضمن إلّا أن يصيب[8] هو

---

(1)- ينظر: التّوضيح 507/6.

(2)- في ((أ)) [قيده].

(3)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 741/2.

(4)- ينظر: الذّخيرة 260/8.

(5)- ينظر: جامع الأمهات 410.

(6)- "الموازيـــــة"، لمحمد بن المواز، من أحد الأمهات الأربع المعتمدة في المذهب، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها، ولذلك لا يكاد يوجد فرع إلّا وفيه نقل منها، وقد ضمنها مؤلفها سماعاته عن شيوخه الّذين أخذ عنهم وتفقه بهم، بالإضافة إلى اختياراته الكثيرة، وترجيحاته بين الأقوال والرّوايات، مع قصده من ذلك إلى بناء فروع المذهب على أصوله. وهي مفقودة، ولكن نقل كثير منها ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات .

اصطلاح المذهب 136، الفتح المبين 58.

(7)- في ((ب)) [قفلت].

(8)- في باقي النّسخ [يصب].

المائع [1] لما تقدم، ولو قلت أحرس ثيابي حتّى أقوم من النّوم أو أرجع من الحاجة فتركها فسرقت ضمن، لتفريطه في الأمانة، ولو غلب عليه نوم قهره، لم يضمن، وكذلك لو رأي أحدًا يأخذ ثوبه غصبا إلّا أن يخافه وهو مصدق في ذلك؛ لأنّ الاصل براءة ذمته؛ وكذلك يصدق في قهر النّوم له، ولو قال لك أين أصب زيتك، فقلت انظر هذه الجرّة إن كانت صحيحة فصب فيها ونسي النّظر إليها وهي مكسورة ضمن؛ لأنّك لم تأذن له إلّا في الصّبّ في الصّحيحة، ولو قلت له خذ هذا القيد فقيد هذه الدّابة فأخذ القيد، ولم يفعل حتّى هربت الدّابة لم يضمن؛ لأنّك لم تدفع إليه الدّابة، بخلاف الطّائر هو جعله في القفص فلو دفعت له الدّابة ضمن، وكذا لو دفعت إليه الدّابة والعلف فترك علفها ضمنها، ولو دفعت إليه العلف وحده فتركها بلا علف حتّى ماتت جوعا وعطشا لم يضمن، ولو قلت تصدق بهذا على المساكين فتصدق به، وقال اشهدوا أنّي تصدقت به عن نفسي أو عن رجل آخر فلا شيء عليه عند أشهب، والصّدقة عنك؛ لأنّه كالآلة لا تعتبر بنيته، ولو قلت سد حوضي وصب فيه راوية فصبها قبل السّد ضمن؛ لأنّك لم تأذن له في الصّبّ إلّا بعد الشّدّ والصّبّ قبله غير مأذون فيه بعد، وكذلك إن كان صحيحا فصبّ فيه أو نسي أو تعمد الصّبّ قبل النّظر، وكذلك صبّ فيه إن كان رخاما فصبّ فيه وهو فخّار"[2].

(أو) فتح بابا **(على غير عاقل)** من بهيمة أو غيرها فذهبت ضمن، **(إلّا)** إن كان الفتح **(بمصاحبة ربها[3])**، أي بأن كان فيها لم يضمن، وتقدم الكلام على هذه المسألة، وصوب التّونسي[4]: الضّمان بمجرد الفتح إن كان أربابها فيها لاعتمادهم

---

(1)- في ((ب)) [الماء فجمع].

(2)- الذّخيرة 267/8.

(3)- في ((ب)) و ((ج)) [ربّه].

(4)- إبراهيم بن حسن بن إسحاق التّونسي، يكنى (أبا إسحاق)، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث العالم الصالح المجاب الدعوة، له: شروح وتعليقات على الموازية، والمدوّنة، توفي (443 هـ)، ترتيب المدارك 575/3، شجرة النّور 108/1.

على الباب فهو متسبب، ولو خرجت الماشية وأفسدت زرعا ضمنه، قاله في الذّخيرة[1].

وشبه مسألة الفتح في المدوّنة بالسّارق يدع الباب مفتوحا، وأهل الدّار فيها نيام أو غير نيام فيذهب من الدّار بعد ذلك شيء، لا ضمان على السّارق أمّا إن لم يكونوا فيها فيضمن، وسلم أشهب في مسألة السّارق"، البساطي: "ويحتاج لفارق"[2] انتهى .

وكأنّه لم يستحضر قول المصنف في توضيحه: "وقد يفرّق لأشهب بأنا لو لم نضمنه في مسألة الدّواب لزم ذهاب الدّواب بغير غرم لأحد، بخلاف مسألة السّارق فإنا إذا لم نغرم[3] السّارق الأول غرمنا السّارق الثّاني وتغريمه أولى لمباشرته"[4] انتهى .

(أو) فتح **(حرزا)** فذهب منه شيء ضمنه، قال الشّارح: على التّفصيل المذكور انتهى .

ولو حلّ زقا[5] فتبدد ما فيه ضمنه، وقال الشّافعي: لو حلّه وكان منتصبا فطرحته الرّيح لم يضمن؛ لأنّ الإتلاف بسبب الرّيح، وهي غير معلومة الحركة في أي زمان يكون، وإذا تحركت غير معلومة النّهوض للإراقة، بخلاف حرّ الشّمس يذيب ما في الزّقّ؛ لأنّه معلوم الحصول فالتّغرير فيه متعين فيضمن[6].

---

(1)- ينظر: الذّخيرة 260/8.

(2)- شرح البساطي، اللّوحة: 181.

(3)- في ((أ)) و ((ج)) [نعرف].

(4)- التّوضيح 507/6.

(5)- الزّق: بالكسر الظرف. المصباح المنير 154.

(6)- ينظر: "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي"، على بن محمد للماوردي، تح/ على معوض، عادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ط/1 : بيروت ـ لبنان 1419هـ)1999 . 210/7.

قال في الذّخيرة: لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [1]، وهذا ظالم فعليه السّبيل، ولا سبيل إجماعا إلّا الغرم فيغرم أو الغرم مندرج في عموم السّبيل فيغرم[2] انتهى .

المازري: "من حلّ رباط زقّ مملوء زيتا لرجل وأبقاه مستندا كما وجده فأسقطه رجل فقال: أصحاب الشّافعي لا ضمان على من حلّه، سقط بفعل أدمي أو ريح، وضمنوا من أسقطه غير قاصد لإتلاف[3] ما فيه؛ لأنّه المباشر إتلافه، وفيه نظر، والأولى اشتراكهما في ضمانه إذا علم أنّه لو سقط مربوطا لم يذهب ما فيه، ولو بقي محلولا لم يسقطه أحد لم يذهب ما فيه؛ لأنّ التّلف إنّما حصل بمجموع فعلهما، ولو انفرد أحدهما لم يحصل فيهما ،كرجلين أخرجا شيئا ثقيلا من حرّز لو انفرد أحدهما به لم يقدر على إخراجه فإنّهما يضمنانه معا"[4] انتهى.

وأجاب ابن رشد فيمن أسند جرّة زيت له لباب رجل ففتح ربّ الدّار بابه فهلكت الجرّة بذلك، بقوله: لا أذكر في هذه نصّا لأحد، ويجرى فيها على أصولهم قولان تضمين ربّ الدّار وعدمه، وبه كنت أقضي[5].

ابن عرفة: " ونقل ابن سهل[6] في رجل وضع جرّة من زيت حذاء باب رجل ففتح الرّجل بابه، ولا علم له بالجرّة، وقد كان مباحا له وغير ممنوع أن يفتح بابه، ويتصرف فيه فانكسرت الجرّة فضمنّ مالك، ليس هو في مسألة ابن رشد؛ لأنّ قوله:

---

(1)- سورة الشّورى، من الآية: 42.

(2)- ينظر: الذّخيرة 260/8.

(3)- في باقي النّسخ [اتلاف].

(4)- شرح التّلقين 168/7.

(5)- ينظر: "مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد"، لمحمد بن أحمد بن رشد، تح/محمد التجكاني، (دار الآفاق الجديدة، ط/1 : 1412هـ 1992م) . 839/2.

(6)- حبيب بن نصر بن سهل التميمي، يكنى (أبا ناصر)، من أصحاب سحنون، كان فقيها ثقة، حسن الكتاب والتقييد ولد سنة (201هـ) وتوفي سنة (287هـ)، وله: كتاب في مسائل لسحنون سماه الأقضية.
ترتيب المدارك 369/2، الديباج 175.

حذاء باب رجل، مع قوله أخيرا: أن يفتح بابه ويتصرف فيه، ظاهر في أن الجرّة لم توضع على خشب الباب، بل بقربه، ولذا قال ابن رشد: لا أعرف فيها نصّا فتأمله.

وقد فرّق بعض الشّيوخ بين فتحه الباب المعهود فتحه فلا يضمن، وبين فتحه المعهود عدم فتحه فيضمن"[1]

الشّعبيّ: "من أفتى بغرم ما لا يجب فقضي به غرمه قاله أصبغ بن خليل[2]"[3]، وضمن الغاصب، **(المثلي)** مكيلا أو موزونا أو معدودا إذا عيبه أو اتلفه، **(ولو)** غصبه **(بغلاء)**، وحكم عليه به زمن الرّخاء **(بمثله)**، وكذا عكسه، **(و)** إن تعذر المثل لعدم إبانة أو لكون المغصوب ببلد لا مثل له فيه كالغصب بحلب[4] أو الفستق بتنيس[5]، **(صبر لوجوده)** في إبانه، عند ابن القاسم في المدوّنة، وليس له طلبه، وقال أشهب: له ذلك، والخلاف لهما هنا كالخلاف في السّلم في الفاكهة بعد خروج إبانها، قال ابن القاسم: أيضا يصبر، وقال أشهب: القيمة الآن وليس له

---

(1)- المختصر الفقي 263/7 .

(2)- أصبغ بن خليل القرطبي ، يكنى (أبا القاسم)، كان بصيرا بالوثائق والشّروط، ذا فقه حسن، دارت عليه الفتيا خمسين عاما، ولد سنة (185هـ)، توفي سنة (273هـ).

الديباج 159، شجرة النّور 75/1.

(3)- المختصر الفقهي 263/7 .

(4)- "حلـب" مصدر قولك حلبت أحلب حليبا، وهي مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء، قال الزّجاجي: سمّيت حلب؛ لأنّ سيدنا إبراهيم عليه السلام، كان يحلب فيها غنمه ويتصدق به فيقول الفقراء حلبَ حلب فسميّت بذلك، ويقال أن سلوقوس الموصلي هو من بنا مدينة حلب بعد دولة الاسكندر وموته باثني عشرة سنة، وقد خصّ الله سبحانه حلب بالبركة، وفضلها على جميع البلاد فمن ذلك أنّه يزرع في أرضها القطن والسّمسم والبطيخ والخيار والدخن والكرم والذرة والتّفاح عذبا لا يسقي إلّا بماء المطر . معجم البلدان 282/2.

(5)- "تنـيس" بكسرتين وتشديد النّون، وياء ساكنة، والسّين مهملة، وهي جزيرة في بحر مصر قريبة من البرّ ما بين الفرما ودمياط، وحكي عن ابن صبيح أنّه رأى بها خمسمائة صاحب حبرة يكتبون الحديث، وسميت تنيس باسم بنت دلوكة الملكة، فإنّها أول من بنى تنيس وسمتها باسمها، وكانت ذات حدائق وبساتين، وينسب إليها كثير من أهل العلم. معجم البلدان 51/2.

التّأخير [للمثل؛ لأنّه فسخ دين في دين، ابن عبدوس[1]: هو مناقض حيث أجاز له التّأجير][2] في الغصب دون السّلم[3].

قال المصنف: وقد يجاب بأن التّهمة على فسخ الدّين بالدّين يقوى في البيع؛ لأنّه دافع أو لا اختيارا بخلاف الغصب، فلذا ضعفت فيه التّهمة[4].

وأجاب ابن عرفة: " بأنّ المغصوب منه ظلم بتقدم غصبه، فلو جبر على التّأخير عظم ضرره، والمسلم لم يتقدم ظلمه بحال؛ بل هو كالمختار في تراخيه بطلبه"[5] .

(و) إذا وجد ربّ المثلي الغاصب في بلد غير البلد المغصوب فيه صبر وجوبا حتّى يرجع **(لبلده)** إن لم يكن مع الغاصب بل كان باقيا ببلد الغصب، **(ولو صاحبه)** في غير بلد الغصب عند ابن القاسم لقوله: لا يلزمه إلّا مثله في مكان الغصب، وأشار بلو لقول أشهب: يخير الغاصب بين أخذه فيه أو في مكان الغصب [6]، وظاهر كلام المصنف كان البلد الّذي هو به قريبا أو بعيدا، وهو كذلك عند ابن القاسم، ووافقه أصبغ في البعيد وخالفه في القريب[7]، فتؤخذ منه فيه كبعض الأرياف والقرى، وظاهره أيضا ولو كان الغاصب مستغرق الذّمة.

---

(1)- محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، كان ثقة إماما في الفقه، صالحا زاهدا، ظاهر الخشوع، ولد سنة (202هـ)، وتوفي سنة (260هـ)، من مؤلفاته: المجموعة، و التفاسير، وكتاب في الورع.
ترتيب المدارك 201/2، الدّيباج 335، شجرة النّور 70/1.

(2)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(3)- ينظر: التّوضيح 510/6.

(4)- ينظر: المرجع نفسه 511/6.

(5)- المختصر الفقهي 266/7 .

(6)- ينظر: النّوادر والزّيادات 318/10.

(7)- ينظر: المرجع نفسه 319/10.

وقال اللّخمي: أرى له أخذه إن كان الغاصب مستغرقا، أو لم يكن سعره في بلد الغصب أقل منه في بلد النّقل، أو قال ربّه ادفع الأقل من نقله وزيادة سوقه[1] انتهى.

(ومنع) الغاصب **(منه)** أي من التّصرف في المثليّ المغصوب **(للتوثق)** لربّه برهن أو ضامن اتفاقا[2]، **(ولا ردّ له)** أي ليس للمغصوب منه الإلزام للغاصب بردّ المغصوب لبلد الغصب، البساطي: "هذا الّذي يظهر لنا من كلامه"[3] انتهى .

وهذا كالمستغني عنه بقوله: "وصبر لبلده"، قال الشّارح: "ويحتمل أن يريد أن المغصوب منه إذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل ثمّ وجد المثل، أنّه لا يردّ له؛ لأنّه حكم مضى"[4]، وصدر بهذا الاحتمال لكنّه قال: إنّما يأتي هذا على قول أشهب قال: وهو خلاف قول المغيرة من غصب خشبة من عدن[5] وأوصلها لجدة[6] بمائة دينار لربّها أن يكلفه ردّها أو أخذها بعينها[7] انتهى .

وفيه نظر؛ لأنّ كلام المصنف في المثلي والخشبة من المقوم فتأمله، **(كإجازته)** أي المغصوب منه **(بيعه)** أي الغاصب **(معيبا زال)** عيبه ولم يعلم ربّه بزواله، **(وقال: أجزت)** البيع **(لظن بقائه)** أي العيب، ثمّ ظهر لي زواله قبل إجازتي فلا ردّ له، ففي المدوّنة: "من غصب أمة بعينها بياض فباعها، ثمّ ذهب البياض عند

---

(1)- ينظر: التّبصرة 5784/12.

(2)- ينظر: تحبير المختصر 385/4.

(3)- شرح البساطي، اللّوحة: 181.

(4)- تحبير المختصر 385/4.

(5)- "عــدن" بالتّحريك، وآخره نون، وهو من قولهم عدن بالمكان إذا أقام به، وبذلك سميت عدن، وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، ردئة لا ماء بها ولا مرعى . معجم البلدان 89/4.

6- "جــدة" بالضمّ والتشديد، والجدة في الأصل الطريقة، والجدة الخطة الّتي في ظهر الحمار تخالف سائر لونه، وجدة بلد على ساحل البحر الأحمر، وتعتبر اليوم العاصمة الاقتصادية ، وتعتبر ثاني أكبر مدينة بعد الرّياض، وقد وردّ في فضلها كثير من الأثار الواردة عن الصّحابة. معجم البلدان 114/2، البلدانيات ص 43 .

(7)- ينظر: التّوضيح 512/6.

المبتاع فأجاز ربّها البيع، ثمّ علم بذهاب البياض، فقال: إنّما أجزت البيع وأنا لا أعلم بزوال العيب، وأمّا الآن فلا أجيزه، لم يلتفت لقوله، ويلزمه البيع"[1].

ولما كان لا تسلط للمالك على عين المثلي إذا وجده بغير بلده وكان لا[2] تسلط له إذا وجده على غير صفته، قال: **(كنقرة)** أي قطعة من ذهب أو فضة مذابة غصبت، ثمّ **(صيغت)** حليّا ليس لربّها أخذها مصوغة، وإنّما له مثلها وزنا وصفة عند ابن القاسم وأشهب[3]، وكذا لو ضربها دراهم ونحوها.

(و) مثل **(طين لبن)** أي ضرب لبنا يلزمه المثل إن علم قدره، وإلّا فقيمته، **(و)** غصب **(قمح طحن)** يلزمه مثله عند ابن القاسم في المدوّنة وغيرها[4]، وله في باب الغصب: منها أحبّ إلي أن يضمنه مثل القمح[5]، والمصنف درج هنا على ما هو له فيها وفي غيرها، ولو طحنه الغاصب ولتّه سويقا[6] وتراضيا بأخذه ملتوتا عن الحنطة لجاز قاله ابن زرقون، لجواز بيع السّويق بالحنطة متفاضلا، ولو غصب سويقا ولتّه فإنّما له مثله؛ لأنّ لتّه لا يبيح التّفاضل.

(و) غصب **(بذر زرع)** من سائر الحبوب يلزم مثله، **(و)** غصب **(بيض)** إذا حضنه حتّى **(أفرخ)** فعليه مثله، والفرخ للغاصب، **(إلّا)** إن غصب **(ما باض إن حضن)** بيض نفسه فالفرخ للمغصوب منه، وظاهره ولو كان الذّكر للغاصب وهو كذلك، ومفهوم الشّرط لو حضنه تحت غيره أو حضنه بيض غيره لكان الفرخ للغاصب، وعليه أجرة الحضن.

ثمّ عطف على ما قبل الاستثناء قوله **(و)** غصب **(عصير تخمر)** بعد غصبه يلزم الغاصب عصير مثله لانقلابه لما لا يجوز تملكه، **(وإن تخلّل)** العصير بعد

---

(1)- تهذيب المدوّنة 84/4.

(2)- في باقي النّسخ [كذلك لا] وهو الصّواب .

(3)- ينظر: النّوادر والزّيادات 324/10.

(4)- ينظر: المرجع نفسه 324/10.

(5)- ينظر: تهذيب المدوّنة 94/4.

(6)- في ((ب)) [سريعا].

غصبه **(خير)** مالكه بين مثل عصيره أو أخذه خلّا إن كان معلوما، وإن كان جزافا فقيمته.

ابن عبد السلام: قد يقال عند من يرى في اعتبار المغصوب فوات انتقال الاسم لا يكون على الغاصب هنا إلّا مثل العصير، وليس لربّه أخذ الخلّ إلّا باجتماعهما[1].

وأشعر قوله: "تخلّل"، بأنّه لو لم يكمل تخلّله بأنّ دخله طرف خلّ فقط أن الحكم ليس كذلك، وهو كما أشعر، ففي ثمانية أبي زيد[2] يقوم على الرّجاء والخوف كالثّمرة[3]، وأشعر تخصيصه الخمر بأنّ الملاهي لو كسرها أو غيرها عن حالها لم يضمن وهو كذلك، نصّ عليه في الجواهر[4].

(كتخلّلها) أي الخمر المغصوبة إذا تخلّلت وهي **(لذمي)** خير بين أخذها خلّا أو تركه وأخذ قيمة الخمر على الأشهر، لا أنّه يخير في أخذه ومثل الخمر.

وقال عبد الملك: "يتعين الخلّ"[5]، وإذا لزم المسلم قيمتها مع بقائها خلّا إذا اختاره الذّمي فألزمه[6] قيمتها إن أتلفها أولى وحيث وجبت قيمتها.

فقال ابن القاسم: "يقومها من يعرف ذلك من المسلمين"[7]، وقال أيضا: "يقومها أهل دينه"[8]، بناء على خطابهم وعدمه وعلى خطابهم لا يلزم المسلم خمرهم وإلّا ضمنها واستظهر؛ لأنّهم أقرّوا على ملكها والمعاوضة عليها من كافر، وعليه فيقضي

---

(1)- ينظر: التّوضيح 527/6.

(2)- " ثمانية أبي زيد " كتب فيها المؤلف أسئلته الّتي سألها مشايخه من المدنيين، وهي ثمانية كتب أصبحت تعرف بثمانية أبي زيد، وقد أخذ الباجي في منتقاه كثيرا من الاقتباسات منها. اصطلاح المذهب 133.

(3)- ينظر: شرح التّلقين 153/7.

(4)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 743/2.

(5)- التّوضيح 528/6.

(6)- في باقي النسخ [فإلزامه].

(7)- تهذيب المدوّنة 99/4.

(8)-المدوّنة 369/14.

عليهم[1] بغصبها وإفسادها، وهو كذلك في المدوّنة: ولا يقضي بينهم في تظالمهم في الرّبا[2] انتهى .

وكتب عمّال عمر ــ رضي الله عنه ــ له يسألونه عن الذّميّ يمرّ بالعاشر ومعه خمر، فكتب إليهم يبيعونها وخذوا منهم عشرها[3] ولم يخالفه أحد[4].

قال في الذّخيرة: وهو يدل على أنّها من مالهم من ثلاثة أوجه: إقرار الإمام العادل بالبيع، وإيجاب العشر من ثمنها، وتسمية ما يقابلها ثمنا، ولا يكون إلّا في بيع صحيح عند الإطلاق[5] انتهى.

(وتعين) ما تخلّل من خمر غصب **(لغيره)** أي لغير الذّميّ وهو المسلم فقط، ولذا تعقبه الشّارح: بأن غيره يتناول الحربي والمعاهد ونحوهما ممّن ليس من أهل الذّمّة، وليس كذلك لمساواة حكمهم للذّميّ، فلو قال : كتخلّلها لكافر لكان أحسن[6] انتهى.

ولما فرغ من الكلام على المثل تكلّم على المقوم فقال: **(وإن ضيع كغزل وحلي وغير مثلي)**، كعرض وحيوان **(فقيمته)** لتعذر إدراك المماثلة فيه، ويقضي له بالقيمة **(يوم غصبه)** على المشهور؛ لأنّه سبب الضّمان فوجب إضافة الحكم له، ولأشهب وابن وهب وعبد الملك يضمن أعلى القيم؛ لأنّه في كلّ وقت غاصب[7]، واستقر به ابن عبد السلام.

---

(1)- في باقي النّسخ [بينهم].

(2)- ينظر: المدوّنة 369/14.

(3)- في باقي النّسخ [غيرها].

(4)- ينظر: الذّخيرة، الباب الأول في الضّمان 277/8.

(5)- ينظر: الذخيرة 278/8.

(6)- ينظر: تحبير المختصر 388/4.

(7)- ينظر: المرجع نفسه 388/4.

وذكر لي من وقف على خطّ المصنف أنّه بضاد معجمة فمثناة تحتية مشدّدة مبني للفاعل، وغير بالرّفع، وغصبه فعل ماض، والّذي رأيته بضاد معجمة مبني للمفعول، وغير بالجرّ، وغصبه مصدر.

وقال بعض من تكلّم على هذا المحلّ: "أنّه في النّسخ الّتي وقف عليها بصاد مهملة فنون مبنيا للفاعل أو للنائب، قال: فينبغي أن ينصب لفظ غير على الأول ويرفع على الثّاني على حسب محلّ الكاف، وكأنّه من باب: علفتها تبنا، وماء باردا أي أو فوت غير مثلي"[1] انتهى .

قال في الشّامل: " لو استهلك غزلا أو أتلف حليّا فالقيمة "[2].

ابن عرفة: من غصب غزلا ، ففي وجوب غرمه مثله أو قيمته يوم استهلاكه نقلا الباجي عن أشهب وابن القاسم في الموازيّة[3]

وظاهر كلام المصنف أن الغزل والحليّ مثلي، لقوله: "وغير مثلي"، بناء على أصل غير ابن القاسم أن الصّنعة لا تنقله، وأمّا على أصل ابن القاسم أن المثلي إذا دخلته صنعة نقلته عاد بسببها من ذوات القيم فمقوم.

وفي الذّخيرة الحليّ مقوم ذكره في مسألة من استهلك سواري ذهب عليه قيمتها من الدّراهم، فإنّه قال نظائر: يقضي بالمثل في غير المثليات في أربع مسائل: هذه، وإذا هدم بناء وجب عليه إعادته، وإن دفن في قبر غيره وجب عليه حفر مثله، ومن قطع ثوبا رفاه[4] انتهى .

وزيد خامسة وهي الجزاف إذا أتلف وجمعتها فقلت :

حُلِيٌّ وَقَطْعُ الثَّوْبِ وَالْهَدْمِ لِلْبِنَا ::::: وَدَفْنٍ بِقَبْرِ الْغَيْرِ غَصْبٌ جُزَافُ

(1)- شفاء الغليل 853/2.

(2)- الشّامل 737/2.

(3)- ينظر: المختصر الفقهي 271/7 .

(4)- ينظر: الذّخيرة 321/8.

مُقَوَمَةٌ وَالْحُكْمُ فِيهَا بِمِثْلِهَا :::: بِهَا الْلُّغْزُ خُذْ خَمْسًا بِغَيْرِ تَنَافِ

(و) تلزم القيمة و**(إن)** كان المغصوب **(جلد ميتة لم يدبغ)** إذا اتلفه، وإن كان لا يجوز بيعه، قاله ابن القاسم في المدوّنة، واستدلّ له بقوله: كما لا يباع كلب ماشية وزرع وضرع، وعلى قاتله قيمته[1].

ولمّا رأى المصنّف أنّه لا فرق بين قتله وإتلافه بعد غصبه قال: **(أو كلبا)** وبالغ على غير المدبوغ؛ لأنّه المتوهم، وأمّا المدبوغ فقيمته جميعه عند ابن القاسم، وله أيضا لا شيء في غير المدبوغ، وفي المدبوغ قيمة ما فيه من الدبغ، ثمّ بالغ على لزوم القيمة في الكلب بقوله: **(ولو قتله تعدّيا)** من غير غصب.

البساطي: " ويفهم منه أنّه لو قتله على غير العداء لم يكن هذا الحكم "[2] انتهى.

وفي المدوّنة لم يوقف مالك في أثمان الكلاب أن في كلب الماشية شاة، وفي كلب الصّيد أربعون درهما، وفي كلب الزّرع فرقا من طعام، وإنّما على قاتله قيمته[3].

وقول بعض من تكلّم على هذا المحلّ: قوله: "ولو قتله تعدّيا، راجع لقوله: بقيمته يوم غصبه، وردّه للكلب كما في الشّامل ليس بشيء"[4].

إن أراد أنّه لا خصوصية للكلب بذلك، وأن القتل كالغصب في إيجاب القيمة على القاتل، فقد تقدم أن الإتلاف في المقوم يوجب قيمته، فلم يفد شيئا غير ما تقدم، وإن أراد أن المعتبر في تقويمه يوم غصبه، فلا خصوصية له بذلك أيضا؛ لأنّ المصنف أعطى حكما كلّيا يعمه وغيره ونحوه ما في الشّامل، فإذا كان كذلك فهو

---

(1)- ينظر: المدوّنة 366/14.

(2)- شرح البساطي، اللّوحة: 182.

(3)- ينظر: المدوّنة 366/14.

(4)- شفاء الغليل 854/2، ينظر: الشّامل 763/2 ـ 764 .

شيء حسن، وأيضا الكلام إنّما هو في مجرد قتل غصب[1] فلا يتأتى ما قاله والله أعلم.

وإنّما ذكر المصنف هذا في الكلب لئلا يتوهم عدم قيمته، وأطلق في الكلب اعتمادا على قوله: "تعدّيا" ؛لأنّ المباح قتله، وهو ما لم يأذن الشّارع في اتخاذه لا شيء على قاتله، وهاتان المسألتان تلزم فيهما القيمة، ولا يجوز فيهما البيع ولهما نظائر بئر الماشية، ولحم الأضحية، وخمر الذّمّي، والثّمرة قبل بدو صلاحها، والزّرع قبل بدو صلاحه، وأم الولد، والمدبّر وجمعتها فقلت:

بِئْرُ الْمَوَاشِي جِلْدُ مَيْتِ أُضْحِيَةٍ ::::: خَمْرٌ لِذِمِّيٍ كَكَلْبِ الْمَاشِيَة

وَكَذَا ثِمَارٌ ثُمَّ زَرْعٌ قَبْلَ مَا ::::::: يَبْدُوا الْصَّلَاحُ وَأُمُ وَلَدٍ تَالِيَه

وَمُدَبَرٌ فَلُزُومُ قِيمَةِ كُلِّهَا ::::::: عِنْدَ التَّلَافِ وَبَيْعِهَا كُنْ آبِيه

(و) إذا جنى على المغصوب أجنبي أي غير الغاصب فأتلفه **(خيّر)** ربّه **(في)** اتباع **(الأجنبي)** بقيمته يوم الجناية أو الغاصب بها يوم الغصب، وإنّما خيّر؛ لأنّ كلّ واحد منهما حصل منه سبب الضّمان هذا بالغصب، وهذا بالإتلاف، وفهم منه أنّه لا خيار له مع إتلاف الغاصب[2] وهو كذلك، وإنّما له القيمة يوم الغصب على المشهور من قول ابن القاسم[3]؛ لأنّه لا يعتبر تعدد الأسباب في الضّمان إذا كانت من واحد، واقتصر على هذا المشهور، لقوله في توضيحه: هو الصّواب ولذا لم يذكر قول ابن شاس لا فرقّ على المشهور بين جناية الغاصب وغيره [4] والله أعلم.

(فإن تبعه) أي تبع المغصوب منه الغاصب، وأخذ منه القيمة **(تبع هو)** أي الغاصب **(الجاني)** بجميع قيمة السّلعة؛ لأنّ أخذ ربّها قيمتها من الغاصب تمليك

---

(1)- في باقي النّسخ [بغير غصب]، وهو الصّواب .

(2)- في ((ب)) [الغاصبة].

(3)- ينظر: تهذيب المدوّنة 81/4.

(4)- ينظر: التّوضيح 516/6.

للغاصب لها، وهذا إذا كانت القيمة مساوية لما أخذ منه، [وأقل ممّا أخذ منه][1]، وأمّا إن كانت القيمة يوم الجناية أكثر فقد نبه عليه بقوله: **(فإن أخذ ربّه)** أي ربّ المغصوب **(أقل)** القيمتين [من الغاصب أو][2] من الجاني، **(فله)** أي ربّ المغصوب **(الزّائد)** وهو تمام أكثر القيمتين **(من الغاصب فقط)**، لا من الجاني إن كان أخذ من الجاني أولا، وإن أخذ الأقل من الغاصب أولا، فلا رجوع له على الجاني، ولا على الغاصب على المشهور.

(وله) أي لمن غصب منه خشبة أو عمود **(هدم بناء عليه)** وأخذه قاله ابن القاسم في المدوّنة[3]، وله إبقاؤه وأخذ قيمته، فلو امتنع الغاصب من دفعها مع رضى ربّ المغصوب لم يلزم الغاصب قاله ابن القصّار، وقال اللّخمي وعبد الحميد الصّائغ[4]: يلزم الغاصب؛ لأنّ هدم بنائه إضاعة للمال[5]، ابن أبي زيد: "والهدم على الغاصب" [6].

وظاهر كلام المصنف ولو عظم البناء كالقصور، وهو كذلك خلافا لأشهب[7]، وعورضت بمن جعل الخشبة تابوتا فليس للغاصب أخذها، وفرّق بفوات المقصود من الخشبة بانتقالها عن حالها، بخلاف المبني عليها، وأشعر فرضها في المغصوب بأنّه لو اشتراها فبنى عليها ثمّ استحقت، لم يكن لربّها قلعها وهو كذلك، ومثل هدم البناء من غصب ثوبا فجعله ظهارة لجبة فلربّه أخذه أو تضمينه قيمته.

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(2)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(3)- ينظر: المدوّنة 364/14.

(4)- عبد الحميد بن محمد القوري، قيرواني، يكنى (أبامحمد) المعروف بابن الصائغ، كان فاضلا، فقيها، نبيلا، له تعليقات على المدوّنة، توفي سنة (486هـ) .

ترتيب المدارك 3\613، الديباج 260، شجرة النّور 1\117.

(5)- ينظر: التّوضيح 532/6.

(6)- النّوادر والزّيادات 339/10.

(7)- ينظر: تحبير المختصر/390/4.

ابن عرفة عن المازري: " وإدخال الغاصب لوحا في سفينة انشأها [عليه][1] كالحجر المبني عليه بناء معتبرا إن كان نزعه، لا يستلزم موت آدمي، ولا إتلاف مال لغير الغاصب، وسبب الخلاف في هذا اعتبار أشدّ الضّررين باعتبار ذات الضّرر، ومن يلحقه من حيث كونه غاصبا، وغير غاصب، وكذا غصب خيط خيّط به جرح إن لم يستلزم نزعه إتلاف عضو آدمي محترم أو حدوث مرض به مخوف، فإن لم يستلزم ذلك أو استلزم تأخير برئه فمختلف فيه بين الشّافعية، ومن هذا الأسلوب لو أن كبشا أدخل رأسه في قدر لغير ربّه لا بتسبب من أحد مالكيهما لم يضمن أحدهما لصاحبه شيئا، وهو من جرح العجماء، وكذا دخول دينار في دواة غير ربّه لا يمكن أخراجه منها إلّا بكسرها، وكان شيخنا إذا ذكر هذه المسائل يحكي أن جملين[2] اجتمعا في مضيق لا يمكن نجاة أحدهما إلّا بنحر الآخر، فحكم بعض القضاة بنحر أحدهما ويشتركان في الباقي كالمطروح من السّفينة لنجاتها.

وفيها: أن عمل الغاصب الخشبة بابا فعليه قيمتها، وإن غصب أرضا فغرسها أو بنى فيها شيئا ثمّ استحقها ربّها قيل للغاصب أقلع الأصول والبناء إن كان ذلك فيه منفعة، إلّا أن يشارك الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصل مقلوعا، وكلّ ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجصّ والنّقش، فلا شيء فيه، وكذا ما حفر من بئر أو مطمر فلا شيء له في ذلك "[3] انتهى .

(و) للمغصوب منه **(غلّة مستعمل)** من عبد ودابة ودار وغيرها سواء استعمله لنفسه أو أكراه على المشهور عند المازري، وصاحب[4]

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)).

(2)- عبارة ((ب)) [رجلين].

(3)- المختصر الفقهي 290/7 .

(4)- إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي، التّونسي ، من مؤلفاته : معين الحكام، والردّ على ابن حزم، واختصار أجوبة ابن رشد، توفي سنة (733هـ).

الديباج 145 ، شجرة النّور 207/1 ، اصطلاح المذهب 420.

المعين[1]،[2] وهو الصّحيح عند ابن العربي[3] إذ لا حقّ للغاصب.

وروي عن المازري لا ضمان على الغاصب مطلقا[4]، ورجّح لخبر :**{ الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ }** [5]، وفهم منه أن ماله غلّة ولم يستعمله لا يلزمه غلّته كالعبد لا يستعمله والدّار يغلقها، والأرض يبورها، والدّابة يحبسها، وقيل يلزمه، وصوبه الأشياخ، واختلف هل لا شيء لمن غصبت دنانيره أو دراهمه وأنفقها الغاصب، أو اتجر بها غير رأس ماله، والرّبح للغاصب؟.

قال بعضهم: "وهو مشهور"، وقال ابن حارث: اتفقوا أن الرّبح للغاصب فيما غصبه من مال أو سرقة والخسارة عليه أو له ربحه إن كان الغاصب معسرا لا إن كان موسرا وله[6] مقدار ما كان يربح لو كان بيده.

أقوال وظاهر كلام المصنف أن الغلّة للمغصوب منه ولو هلك المغصوب هو كذلك فيأخذ الغلّة وقيمة المغصوب ونحوه في الكّافي[7].

---

(1)- "معين الحكام على القضايا والأحكام" لإبراهيم بن عبد الرفيع، وهو من كتب الفقه المالكي، ويختص بقسم المعاملات، فهو كثير الفوائد غزير العلم، نحا فيه اختصار المتيطية.

اصطلاح المذهب 420.

(2)- ينظر: "معين الحكام على القضايا والأحكام"، لإبراهيم بن عبد الرّفيع، تح/ محمد بن عياد، (دار الغرب، بيروت ـ لبنان 1989م) . 826/2.

(3)- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، يكنى (أبا بكر)، المعروف بابن العربي المعافري، ولد سنة (468هـ)، وتوفى (543 هـ) ، له تصانيف عديدة منها: القبس على الموطأ، والمحصول في أصول الفقه، وأنور الفجر في التفسير .

الديباج 376، شجرة النّور 1\136، الأعلام 6\230 .

(4)- ينظر: شرح التّلقين 174/7.

(5)- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثّم يجد به عيبا، الحديث رقم (1285)، وقال فيه: حديث حسن صحيح . 561/2 .

(6)- في باقي النّسخ [موسرا أو له]، وهو الصّواب .

(7)- ينظر: الكافي 430.

(و) للمغصوب منه **(صيد عبد)** اتفاقا **(جارح)** كبازي وكلب على المشهور، **(و)** له **(كراء أرض بنيت)** دارا أو نحوها وسكنها الغاصب أو استغلها[1].

اللّخمي: "لا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها، ثمّ سكن واغتلّ أنّه لا يغرم سوى غلّة القاعة"[2].

وهذا إذا كانت الأرض له خاصة، وأمّا لو كانت مشتركة وبنى أحد الشّريكين أو غرس فليقتسما فإن وقع بناؤه أو غرسه في حصته دفع لشريكه أجرة الأرض فيما مضى، وإن وقع في حصة شريكه خير من وقعت في حصته بين دفع قيمته مقلوعا أو أمره بقلعه قاله ابن القاسم[3].

ثمّ شبه في أن كراء الأصل[4] للمالك والزّائد للغاصب، فقال: **(كمركب نخر)** أي بال متفتت غصبه وأصلحه واستغلّه فغلّة الأصل للمالك والزّائد للغاصب، بأن يقال كم تساوي أجرته نخرا لمن يعمره، ويستغلّه ؟ فما قيل لزم[5] الغاصب قاله أشهب، وقال محمد الجميع للمالك[6]، اللّخمي الأول أبين[7]، ابن رشد أقيس، ابن عبد السلام الثّاني أظهر[8]، وهذا في الأجرة الماضية.

(و) إذا أخذ المالك المركب **(أخذ ما لا عين له قائمة)** كالزّفت[9] ،

---

(1)- في ((ب)) [أو اشغلها].

(2)- التّبصرة 5793/12.

(3)- ينظر: النّوادر والزّيادات 346/10.

(4) - في((ج)) [الأرض].

(5)- في ((ب)) [فما قبل لزم].

(6)- ينظر: النّوادر والزّيادات 345/10.

(7)- ينظر: التّبصرة 5792/12.

(8)- ينظر: التّوضيح 538/6.

(9)- "الزّفت" القير، ويقال: القطران، وزفت الرجل الوعاء بالتثقيل طلاه بالزفت. ينظر: "المصباح المنير" لأحمد بن محمد المقري، (دار الحديث، ط/1 : 1421هـ 2000م) . ص 154.

والقلفطة[1] بغير شيء، وأمّا ما له عين قائمة كالحبال والمجاديف والصّاري والقلع ونحوه، فللغاصب، وإن كان بموضع لا بد للمركب منه في سيرها إلى موضع الغصب، ولا يجده في ذلك الموضع فربّ المركب مخير بين قيمته بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب، ومثل المركب النّخر الدّار تنهدم فيصلحها الغاصب ويستغلها، **(و)** له أي الغاصب **(صيد شبكة)** غصبها اتفاقا، وعليه أجرتها ومثلها الحبل والشَّرَكِ والرّمح والنّبل والسّيف والقوس، وألحقوا بذلك ما لا فعل له في الصّيد لكنّه يدرك به كالفرس[2] فللغاصب، وعليه أجرته، وقيل لربّه ولو قدم هذه عند قوله صيد عبد وجارح وعطفها بلا لكان أحسن، والظّاهر أنّها معطوفة على مفهوم قوله: "وأخذ ما لا عين له قائمة".

(و) للغاصب **(ما أنفق)** على المغصوب كعلف دابة ومؤنة عبد وكسوته وسقي أرض وعلاجها ممّا لا بد للمغصوب منه ويكون ذلك **(في الغلّة)** يقاصه فيها لا في غيرها، ففي الغلّة ظرف لما، ولذا لو زاد ما أنفق على الغلّة لم يرجع به الغاصب، وهو مذهب ابن القاسم في المدوّنة والموازيّة، ثمّ رجع في الموازيّة، وقال: لا شيء للغاصب، واختاره ابن المواز[3].

قال المصنف: "والأول أظهر؛ لأنّ الغاصب وإن ظلم لم يظلم"[4]، وتقرير البساطي[5] بأن الغاصب إذا أخذت منه الغلّة أن يرجع بما أنفق حتّى حصلت، فقوله في الغلّة أي في حصولها [6] فيه نظر؛ لأنّه يقتضي أن يكون له ما أنفق ولو زاد على الغلّة.

---

(1)- من قلفت، وقلفت السّفينة خرزت ألواحها باللّيف . ينظر: المخصص 19/3.

(2)- في ((ب)) [كالقوس].

(3)- ينظر: النّوادر والزّيادات 345/10.

(4)- التّوضيح 538/6.

(5)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 183.

(6)- في ((أ)) [انتهى وفيه].

(وهل) يلزم الغاصب الثّمن **(إن أعطاه)**؟ أي إن أعطى ربّ المغصوب فيه أي في المغصوب المقوم **(متعدد عطاء فبه)** أي بالثّمن لا قيمته، وهو قول مالك وقال سحنون: القيمة، **(أو)** يلزمه **(بالأكثر منه)** أي من الثّمن الّذي أعطاه المتعدد **(ومن القيمة)** فأيهما أكثر لزمه، وهو قول[1] عيسى: يلزمه الأكثر من الثّمن أو القيمة لوجود السّببين[2].

(تردّد) في قول عيسى هل هو خلاف كما قاله بعض الشّيوخ؟

فهي ثلاثة أقوال أو تفسير لقول مالك أي إنّما يلزمه ذلك إذا كان أكثر، وإن كان أقل لزمته القيمة كما قاله بعض المتأخرين، وأصل التردّد ما في سماع ابن القاسم من العتبية عن مالك: من تسوق بسلعة فأعطاه غير واحد فيها ثمنا، ثمّ استهلكها رجل فليضمن ما كان أعطي فيها، ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه النّاس ولو أراد البيع باع؛ لأنّ هذا يعين القيمة، وقال سحنون: "لا يلزمه إلّا القيمة".

وقال عيسى: عليه الأكثر من الثّمن أو القيمة، وما ذكرناه من الثّمن هو كذلك عند الشّارح[3]، ومثله بخط الأقفهسي من نسخة المصنف.

(وإن وجد) المغصوب منه **(غاصبه بغيره)** أي المغصوب المقوم **(وغير محله)** أي الغصب **(فله)** أي للمالك **(تضمينه)** القيمة، ابن رشد اتفاقا[4]، لما عليه في الصّبر من الضّرر، وله أن يصبر لمحلّ الغصب، ويكلف الغاصب أو وكيله للخروج معه لاقباض ذلك.

---

(1)- عبارة [قول] سقط من ((ب)).

(2)- ينظر: النّوادر والزّيادات 372/10.

(3)- ينظر: تحبير المختصر 393/4.

(4)- ينظر: التّوضيح 518/6.

(و) إن وجد الغاصب بغير محلّه والمغصوب المقوم **(معه أخذه)** عند سحنون[1]، ظاهره حيوانا كان أو عرضا؛ لأنّ نقله ليس فوتا، وهذا[2] **(إن لم يحتج لكبير حمل)** كالدّواب و وخش[3] الرّقيق، وأمّا عليّه الّذي يحتاج لحمل فيخير بين أخذه أو قيمته يوم الغصب.

ابن عرفة: " معروف المذهب ليس لربّه جبره على ردّه لبلد الغصب، وللمغيرة: من نقل خشبة من عدن لجده بمائة دينار جبر ناقلها لمحها[4]، قال ابن القاسم: إن أخطأ مستأجر على حمل شيء لبلد يحمله غيره إليه، خير ربّه في قيمته بالبلد الّذي نقل منه وأخذه بغرم كرائه، أشهب: وأخذه دون غرم، أصبغ: لربّه جبره على ردّه لما منه أو أخذه مجّانا، إلّا أن يعلم أن ربّه كان راغبا في وصوله فيلزمه كراء المثل، وأجاب ابن رشد: فيمن أكرى ملاحا على حمل تين من إشبيلية[5] لسبتة[6] فحمله إلى سلا[7]، يغرم الملاح مثل التّين بإشبيلية وحمله لسبتة، فقيل له: أفتي غيرك بوجوب

---

(1)- ينظر: المرجع نفسه 517/6.

(2)- عبارة [وهذا] سقط من ((ب)).

(3)- الوخش: الدّني، والوخش من النّاس: رذالتهم وصغارهم. ينظر: المصباح المنير 388.

(4)- في باقي النّسخ [لمحلها] وهو الأصح.

(5)- "إشبيليـــة" بالكسر ثمّ السّكون، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، ولام وياء خفيفة، مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس أعظم منها، وتسمى حمص أيضا، كان بها بنو عباد، وهي غرب مدينة قرطبة، ويطل على إشبيلية جبل الشّرف، وهو جبل كثير الشّجر والزّيتون وسائر الفواكه، وينسب إليها كثير من أهل العلم. معجم البلدان 195/1.

(6)- "سبتـــــة" بلفظ الفَعْلة الواحدة من الإسبات، وهي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، وفيها مرسى من أجود المراسي، وهي تقابل جزيرة الأندلس، وتبعد عن مدينة فاس عشرة أيام، وينسب إليها جماعة من أهل العلم، وهي الآن تقع تحت الاحتلال الإسباني، تبلغ مساحتها 28 كم . معجم البلدان 183/3.

(7)- "ســـلا" بلفظ الفعل الماضي من سلا يسلو، كانت تسمى قديما شالة، مدينة بأقصى المغرب ليس بعدها معمور خلا مدينة صغيرة يقال لها غرنيطوف، وسلا مدينة متوسطة في الصغر والكبر موضوعة على زاوية من الأرض فمن غربها المحيط الأطلسي ، ومن الشّمال مدينة القنيطرة، ومناخها مناخ البحر الأبيض المتوسط. معجم البلدان 331/3.

ردّ الملاح لسبتة، وهو في ضمانه حتّى يقبل[1] إليها فقال: ذكر هذا ابن حبيب، وما قلته هو قول ابن القاسم "[2] انتهى .

(لا إن هزلت جارية) ثمّ عادت لسمنها **(أو نسى عبد صنعة ثمّ عاد)** فتذكرها فالجبر، وليس للمالك غيرها، والتّغيير[3] في الأولى حسّي وفي الثّانية معنوي، وتبع المصنف في هذا ابن الحاجب وابن شاس[4].

ابن عرفة: " هو كقولهما من اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه فلم يردّه حتّى زال فلا ردّ له، والهزال والنّسيان زوالهما في المغصوب كذلك، ولا أعرفهما نصّا في المذهب لغيره[5] بل للغزالي قال في وجيزه[6]،[7] ولو هزلت الجارية ثمّ سمنت أو نسى الصّنعة ثمّ تذكر أو أبطل صنعة الإناء ثمّ أعاد مثلها، ففي حصوله الجبر وجهان.

قلت: الأظهر أن الإناء لا تنجبر بذلك، ومسألة الغاصب عندي تجري على ما تقدم من الخلاف في المودع يتعدّى على الوديعة، ثمّ يعيدها لحالها في المثلي منها، ومقتضي قولهما أن الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها، ولم أقف عليه لغيرهما "[8] .

---

(1)- في باقي النّسخ [يصل]، وهو الصّواب .

(2)- المختصر الفقهي 269/7 .

(3)- في ((ب)) [التعبير].

(4)- ينظر: جامع الأمّهات 412، ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 752/2.

(5)- في باقي النّسخ [لغيرها].

(6)- في ((أ)) [الذّخيرة].

(7)- ينظر: شفاء الغليل 855/2، وينظر : الوجيز 384/1.

(8)- المختصر الفقهي 292/7 .

(أو خصاه) الغاصب **(فلم ينقص)** فلا شيء لربّه غيره، وفهم منه أنّه لو زاد لم يضمن من باب أولى، وأنّه لو نقص ضمن النّقص وهو كذلك، نصّ على المسائل الثّلاثة في الجواهر، وزاد: "ويعاقب"[1].

ابن رشد: والّذي أقوله إن لم ينقصه فعلى الجاني جميع قيمته؛ لأنّ الخصيّ يقطع النّسل، وفيه في الحرّ كمال الدّية فيكون في العبد فيه كمال قيمته قياسا على

موضحته[2] ومنقلته[3] ومأمومته[4]، وقال بعضهم: الّذي يقتضيه النّظر هذا إن قطع ذكره أو أنثييه وإن قطعهما جميعا فقيمته مرتين كما يكون عليه في ذلك من قيمته بحساب الجزء من ديته[5].[6]

(أو جلس على ثوب غيره في صلاة) وقام صاحب الثّوب فانقطع قال عبد الملك: لا شيء عليه[7]؛ لأنّه ممّا تعم به البلوى، في الصّلوات والمجالس، وعلى هذا فلا خصوصية لقوله في صلاة، وذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه، أن هذا بخلاف من وطئ على نعل غيره ومشى صاحب النّعل فانقطع فإن الواطئ يضمنه، ويقاس عليه ما يقطعه حامل الحطب من الثّياب في الطّرق **(أو دلّ لصّا)** على مال أو غيره فأخذه فلا ضمان على الدّال، وكذا لو دلّ غاصبا، ولولا الدّلالة لم يعرفاه أبو محمد[8]

---

(1)- عقد الجواهر الثّمينة 752/2.

(2)- الموضحة: "هي ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة، أو عظم الخدين". ينظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، لمحمود عبدالرحمن عبدالمنعم، (دار الفضيلة، مصر ـ القاهرة). 380/3 .

(3)- المنقلة: هي ما ينقل بها فراش العظم للدواء . ينظر: المصطلحات الفقهية 366/3 .

(4)- والمأمومة: هي الشجّة بلغت أم الرأس . ينظر: المصطلحات الفقهية 24/1. "التّلقين" ، لعبد الوهاب البغدادي، تح/ محمد التطواني، (دار الكتب العلمية، ط / 1 : 1425هـ 2004م) . 185/2 .

(5)- في ((أ)) غير واضحة.

(6)- ينظر: البيان والتّحصيل 311/8.

(7)- ينظر: النّوادر والزّيادات 364/10.

(8)- لعله: ابن أبي زيد القيرواني وتم ترجمته ص 111 .

وضمنه بعض أصحابنا[1].

ابن يونس: كمن اتفق مع آخر على أن يقرّ له بالرّق ليبيعه ويقتسمان الثّمن ففعل وهلك البائع ضمن المقرّ الثّمن للبائع[2] لغروره، وكذا من بيع في المغانم ساكتا؛ لأنّ سكوته تغرير، ابن القاسم: في الرّجل والمرأة الصغير والكبير يقرّان بالرّق ويباعان وتوطأ المرأة فتلد وقد مات بائعها أو فلّس، يرجع بالثّمن دينا على الكبيرين، ولا شيء على الصغيرين لعدم البائع.

ابن يونس: "قال أبو محمد: وأمّا الرّجل يأتي السّلطان فيخبره بأسماء قوم ومواضعهم وهو يعلم أنّ الّذي يطلبهم به السّلطان ظلم، وينالهم بسبب تعريفه غرم أو عقوبة فأراه ضامنا لما غرمهم مع العقوبة الموجعة، وقد قال أشهب: إذا دلّ محرم محرما على صيد فقتله المدلول عليه فعليهما الجزاء جميعا، وابن القاسم يقول لا جزاء على الدّال، وعلى هذا الاختلاف تجري مسائل الدّال فيما ذكرنا وبالله التّوفيق"[3].

(أو أعاد) الغاصب **(مصوغا)** كسره **(على حاله)** الأولى فلا شيء عليه عند ابن القاسم وأشهب، محمد: يضمن قيمة لضمانه بمجرد كسره[4]، واستظهر، وأمّا لو باعه الغاصب فكسره المشتري وأعاده لحاله لم يأخذه، إلّا بدفع أجرة الصّياغة لعدم تعدّيه لمفهوم خبر: **{ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ }**[5]، مفهومه أن لعرق غير الظّالم حقّ.

(و) إن أعاده **(على غيرها)** أي غير حالته الأولى **(فقيمته)** وقال البساطي: "ثمّ جعله على غير صفته الأولى ضمن القيمة، فإن قلت: لم عبرت بقولك ثمّ جعله على

---

(1)- ينظر: النّوادر والزّيادات 371/10.

(2)- في باقي النّسخ [للمبتاع].

(3)- الجامع 195/6.

(4)- ينظر: النّوادر والزّيادات 334/10.

(5)- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم الحديث (1378)، وقال فيه: حديث حسن غريب . 55/3 .

غير صفته، وظاهر عبارته أنّه أعاده على غيرها، قلت: لفظة أعاده تقتضي أن الصّنعة الأولى كانت فعله وليس كذلك"[1] انتهى.

(ككسره) أي المصوغ فيلزم الغاصب قيمته، وإليه رجع ابن القاسم[2]، وكان أوّلا يقول: إنّما عليه ما نقصته الصّياغة، وهذا إن قدر على صياغته فإن لم يقدر فعليه ما نقصه **(أو غصب منفعة)** فقط[3]، **(فتلفت الذّات)**.

قال الشّارح: لم يبين ما الّذي يضمنه، والمذهب أنّه يضمن ما استولى عليه وهو السّكنى[4] انتهى.

وقال البساطي: "ظاهر كلامه أنّه يضمن قيمة الذّات لعطفه على ما يضمن فيه القيمة والمنصوص يضمن قيمة المنافع، ويحتمله كلامه لكنّه بحث في توضيحه بحثا يقتضي أنّه يضمن قيمة الذّات ، كما قال في المستأجر إذا تعدّى وجاوز المكان"[5] انتهى .

والبحث الّذي أشار إليه لم يضمن إلّا قيمة السّكنى؛ لأنّها هي الّتي تعدّي عليها، وهذا حسن لو طردوه، ولكنّهم قالوا في المتعدّي بالدّابة المكان المشترط من مستعير ومستأجر أنّه يضمن الرّقبة إن هلكت، وكلّ منهما لم يقصد ملك الرّقبة، فإنّ قيل المتعدّي على الدّابة ناقل لها بخلاف المتعدّي على الدّار، فجوابه أنّهم لم يعتبروا النقل في باب الغصب فينبغي في التّعدّي مثله انتهى.

وأصل هذا لابن عبد السلام، وكلّ من الشّارحين تبع قول ابن الحاجب، فإن غصب السّكنى فانهدمت الدّار لم يضمن إلّا قيمة السّكنى، وأقرّه ابن عبد السلام، وتعقبه ابن عرفة فقال: ظاهر كلام ابن الحاجب وشارحه أنّه لا يضمن الدّار، ولا

---

(1)- شرح البساطي، اللّوحة: 184.

(2)- ينظر: التّبصرة 5814.

(3)- عبارة [فقط] سقط من ((أ)).

(4)- ينظر: تحبير المختصر 397/4.

(5)- شرح البساطي، اللّوحة:185.

شيئا منها بسكنى جميعها أو بعضه، وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب قال: لو غصب السّكنى فقط فانهدمت الدّار لا موضع سكناه لم يضمن، ولو انهدم مسكنه لضمن قيمته، والتّحقيق في ذلك إجراء المسألة على حكم المتعدّي [1] فيه مدة التّعدي بأمر سماوي لا تسبب فيه للمتعدّي، فنقل ابن الحاجب بناء على لغو ضمانه، ونقل ابن شاس بناء على ضمانه بذلك فتأمله، وبهذا يتبيّن ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسألة التّعدّي بالسّكنى والمتعدّي بالرّكوب؛ لأنّ الهلاك في زمن التّعدّي بالرّكوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدّي بحال، والهدم يعلم كونه لا بسببه وقياسه في آخر كلامه التّعدي على الغصب، ردّه بما فرّق به أهل المذهب بين التّعدّي والغصب من ذلك اعتبار لازمي ذاتيهما، لازم ذات الغصب قصد تملك الرّقبة، فلم يفتقر معه في الضّمان إلى نقل، ولازم ذات التّعدّي البراءة من قصد تملك الذّات فناسب وقف ضمانها على التّصرف فيها بالنّقل[2] انتهى.

(أو أكله) أي المغصوب **(مالكه)** بأن قدمه له غاصبه **(ضيافة)** فلا شيء على الغاصب؛ لأنّه متسبب وربّه مباشر فهو مقدم، وسواء علم مالكه أنّه له أو لا، ويشمل كلامه ما لو قال له الغاصب كله فإنّه لي وهو كذلك خلافا لأحمد، ولو أسقط المصنف ضيافة ليشمل ما لو أكرهه على أكله وما لو دخل المالك دار الغاصب وأكله بغير إذنه، كما نصّ عليهما في الذّخيرة، لكان أحسن زاد فيها: "وكيف يليق أن ينتفع إنسان بطعامه ويضمنه لغيره أو يقول: رجع المغصوب إلى المغصوب منه فيبرأ الغاصب كما لو باعه منه أو وهبه أو أعاره أو أقبضه؛ لأنّ من استحق قبض شيء حصل قبضه بهذه الوجوه".[3]

وكأنّ المصنف أراد التنبيه على أن غير المالك لو أكله ضيافة لم يبرأ الغاصب بل يضمنه كالضّيف.

---

(1)- في باقي النّسخ [حكم هلاك المتعدّي].

(2)- ينظر: شفاء الغليل 857/2.

(3)- الذّخيرة 299/8.

قال المصنف تبعا لابن عبد السلام: "ينبغي أن تقيد المسألة بما إذا كان المغصوب منه قد هيأ هذا[1] الطعام للأكل، وأمّا إن هيأه للبيع فينبغي أن يضمنه الغاصب، إذ هو غير معذور، فإن انتفع بذلك سقط عنه مقدار نفعه كما لو كان الطعام يساوي عشرة دراهم، ومن عادته أن يكتفي بنصف درهم فيغرمه[2] تسعة ونصفا"[3] انتهى.

وقد يقال إنّما لم يدخل المصنف مسألة الإكراه هنا؛ لأنّه رأى جريانها على حكم الإكراه[السّابق في قوله: "أو أكره غيره على التّلف"، أو أنّه لم يتابع ابن الحاجب وابن شاس على ذلك.

فقد أنكر عليهما ابن عرفة هذا الفرع قائلا: لا أدري من أين أخذه، وكذا فرع إذا ما أكله مالكه قائلا إنّما يلزمه ما يقضى عليه أن لو أطعمه من ماله ممّا ليس بسرف في حقّ الأكل][4].[5]

(أو) غصب شيئا في زمن ثمّ قام ربّه[6] في زمن آخر ولم يتغير بدنه، لكن **(نقصت للسّوق[7])** فلا شيء على الغاصب، **(أو)** غصب دابة ثمّ سافر بها و**(رجع بها من سفره)**، ولم تتغير فلا شيء لربّها من قيمة ولا كراء لتلك المسافة، **(ولو بعد)** السّفر **(كسارق)** سرقها، وتغير سوقها فليس لربّها سواها، **(وله)** أي المالك **(في تعدٍّ كمستأجر)**، على دابة بزيادة مسافة أو قدر في محمول [**(كراء الزّائد)** في مسافة أو حمل، **(إن سلمت)** على المشهور، **(وإلّا)** بأن لم تسلم بل حصل فيها ما

---

(1)- عبارة [هذا] سقط من ((أ)) و ((ج)).

(2)- في باقي النّسخ [بنصف فيغرمه].

(3)- التّوضيح 508/6.

(4)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(5)- ينظر: المختصر الفقهي 264/7 .

(6)- في ((أ)) و ((ب)) [به].

(7)- في ((ب)) [السّوق].

نقصها][1]، **(خيّر ربّها فيه)** أي في كراء الزّائد معها، **(وفي قيمتها وقته)** أي التّعدّي، **(وإن تعيَّب)** المغصوب المقوم بسماوي إن لم يقل العيب، **(وإن قل)** على المشهور وهو قول المدوّنة[2]، وما أصاب السّلعة بيد الغاصب قلّ[3] أو كثر بأمر من الله ــ تعالى ــ فربّها مخير في أخذها معيبة أو تضمينه قيمتها يوم الغصب.

ابن عرفة: " فيها إن غصب أمة فعميت أو اعورت أو قطعت[4] يدها بأمر من الله ــ تعالى ــ من غير سبب الغاصب، فليس لربّها أخذها وما نقصها إنّما له أخذها ناقصة أو أخذ قيمتها "[5] انتهى.

وأمّا قولها: لو غصب أمة شابة فهرمت عنده لزمته قيمتها[6] انتهى.

فأوله أشهب على أن مالكها مخير بين القيمة أو أخذها[7].

ومثّل للعيب القليل بقوله: **(ككسر نهديها)** أي إذا غصبها قائمتهما، وأشار بالمبالغة لقول الجلاب، أنّه لا يضمن ذلك بحدوث العيب اليسير، وإن رجحه بعض المتأخرين من شيوخ عياض[8].

ولما كان لا فرق بين السّماوي وجناية الغاصب والأجنبي على مذهب المدوّنة[9] قال: **(أو جنى هو)** أي الغاصب [(أو أجنبي) على المغصوب][10]، **(خيّر)** المالك **(فيه)** أي في العيب لكنّه أجمل في ذلك، وبيانه أنّه مخير في السّماوي بين أمرين:

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(2)- ينظر: تهذيب المدوّنة 80/4.

(3)- في باقي النّسخ [من عيب قل].

(4)- في باقي النّسخ [أو دميت]، وما في الأصل هو لفظ المدوّنة. ينظر: المدوّنة ، دار صادر 344/14 .

(5)- المختصر الفقهي 279/7 .

(6)- ينظر: تهذيب المدوّنة 81/4.

(7)- ينظر: النّوادر والزّيادات 317/10.

(8)- ينظر: التنبيهات المستنبطة 1774/4.

(9)- ينظر: المدوّنة 354/14.

(10)- ما بين المعكوفين سقطة من ((ب)).

أخذ قيمة المغصوب يوم الغصب، أو أخذه بعيبه بغير أرش؛ لأنّ المغصوب منه كان قادرا على تضمين الغاصب جميع القيمة فتركها، وتقدم تمثيله عن المدوّنة، وفي جناية الأجنبي يخير بين أخذه ناقصا ويتبع الأجنبي بأرش الجناية أو قيمته من الغاصب يوم الغصب،[ثمّ الغاصب يتبع الجاني[1] وفي جناية الغاصب محتمل أنّه كالسّماوي فيخير في قيمته يوم الغصب][2] أو أخذه بغير أرش وهو قول أشهب، واختيار محمد، وإليه ذهب سحنون، ويحتمل أنّه كالأجنبي فيخير في أخذه بقيمته يوم الغصب أو بالتّعدّي، فيأخذه وأرش الجناية، وإليه ذهب ابن القاسم، واختاره مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة[3]، وفيه إجمال أيضا فيما مشى عليه من هذين القولين، فإن كلا منهما له مرجح، وعلى الاحتمال الأول لا إشكال على ابن القاسم في تفريقه بين غير المفيتة كقطع اليد مثلا والمفيتة كالقتل؛ لأنّ الحكم فيهما واحد، وعلى الثّاني قال سحنون، هو خلاف قول ابن القاسم، أن عليه القيمة يوم الغصب لا يوم القتل[4]، وقد تزيد قيمتها يوم القتل فيكون فيما نقص القطع يغرمه مثل قيمتها يوم القتل، أو أكثر فيأخذها، ومثل قيمتها[فيأخذ في اليد ما لا يأخذ في النّفس، وأرى أن ليس له إلّا أخذها ناقصة فقط وقيمتها][5] يوم الغصب، وأجيب عن ابن القاسم بأنّه إنّما خالف بين القتل والقطع؛ لأنّه في القتل أذهب العين، وفي القطع بقى البعض، فقد يكون لربّه رغبة في عينه فيرفع لذلك حكم الغصب، ويأخذه بالجناية.

---

(1)- في ((أ)) و ((ج)) [الأجنبي].

(2)- ما بين المعكوفين سقطة من ((ب)).

(3)- عثمان بن عيسى بن كنانة يكنى (أبا عمر)، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك وغلبه الرأي، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، توفي سنة (186هـ).

ترتيب المدارك 391/1، طبقات الفقهاء 146.

(4)- ينظر: النّوادر والزّيادات 332/10 333.

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

وروى الدّمياطي[1] عن ابن القاسم: أن له أخذه[2] بالعداء فيغرمه القيمة يوم القتل[3].

وظاهر كلام المصنف أنّه لا فرق بين كون المغصوب شيئا واحدا أو مختلفا، أشهب: لو غصب أشياء مختلفة فلربّها تضمينه قيمته[4] يوم الغصب أو أخذها

ناقصة ولا شيء له، وله أخذ بعضها بنقصه وقيمة بعضها[5].

(كصبغِه) بسواد لثوب غصبه أبيض يخير مالكه، **(في قيمته)** أبيض يوم الغصب، **(أو أخذ ثوبه)** مصبوغا، **(ودفع قيمة الصبغ)**، وظاهر إطلاقه تخييره بين الأمرين سواء زادت قيمة الصبغ في الثّوب أو لم تزد ولم ينقص[6]، أو نقصته.

وفي توضيحه عن المدوّنة أنّه مخير في الزّيادة والمساواة[7]، وأمّا النّقص فيخير بين قيمة ثوبه أو أخذه مجانا.

وجعل البساطي المساواة كالنّقص[8]، **(و)** إذا بنى الغاصب خير المالك **(في)** أخذ **(بنائه ودفع قيمة نقصه بعد سقوط كلفة)** في نقصه[9]، إن **(لم يتولها)** الغاصب أي لم يكن من شأنه توليها بنفسه أو خذمته، وأمّا إن تولاها لم يسقط في

---

(1)- عبد الرحمن بن أبي جعفر الدّمياطي، يكنى (أبا زيد)، توفي سنة (226هـ)، روى عن مالك، وسمع من كبار أصحابه، كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، من مؤلفاته : الدّمياطية مختصر في الفقه . ينظر: الديباج 242، شجرة النّور 59/1.

(2)- في ((أ)) و ((ج)) [أخذها].

(3)- ينظر: البيان والتحصيل 248/11.

(4)- في باقي النسّخ [قيمتها]، وهو الصّواب .

(5)- ينظر: النّوادر والزّيادات 330/10.

(6)- في باقي النسّخ [تنقص].

(7)- ينظر: التّوضيح 530/6.

(8)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 185.

(9)- في باقي النّسخ [نقضه].

نظيرها شيء، وسكت عن ذكر الشّقّ الآخر، وهو لزوم الغاصب قلع بنائه، وهذه المسألة مكررة؛ لأنّه شبهها بالعارية في بابها، وتفسير البساطي للشّقّ الثّاني بلزوم القيمة سبق قلم، وللمسألة نظائر: العارية والكراء والباني بأرض أمرأته أو شريكه أو ورثته، وفي كلها يؤخذ البناء بقيمته مقلوعا بنى بإذن أو غيره عند ابن القاسم، وعند المدنيين[1] إن بنى بإذن فقيمته قائما، وإلّا فمقلوعا[2]، ونظمتها فقلت :

أَرْضُ الْكِرَاءِ كَمُعَارَةٍ مَغْصُوبَةٍ ::::: وَلِشَرِكَةٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ وَارِث

يَبْنِي بِهَا ذُو الْوَصْفِ فَهْوَ مُخَيَّرٌ ::::: فِي قَلْعِهِ[3] قَلْعًا وَأَخْذِ نَاكِث

(و) ضمن الغاصب **(منفعة البضع)** بالتّفويت مثله في الجواهر[4]، وعبر ابن الحاجب[5] بالاستيفاء ففي وطإ الحرّة صداق مثلها ولو ثيبا، **(و)** ضمن منفعة بدل **(الحرّ بالتّفويت)**، وفي الأمة ما نقصها، وهذا مقتضى ما في سرقة المدوّنة إن رجع شاهد الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما، وكذا معتمدة[6] إرضاع من يوجب إرضاعها فسخ نكاحها، ومن قتل زوجة رجل لا غرم عليه فيما فوته من المتعة بها، ومفهومه أنّه إذا لم يفوت البضع بأن منع الحرّة أو الأمة من التّزويج لم يضمن شيئا ولو غاب عليهما[7] وهو كذلك، وسواء كانت الأمة رائعة أو لا، وهو كذلك عند ابن القاسم[8].

---

(1)- ويقصد بهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة ونظائرهم. ينظر: "مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات"، لمريم محمد الظفير، (دار ابن حزم، ط/1 : 1422هـ 2002م) . ص 147 .

(2)- ينظر: الذّخيرة 19/9 .

(3)- في ((أ)) و ((ب)) و ((ج)) [قيمة].

(4)- ينظر: عقد الجواهر الثّمينة 741/2.

(5)- ينظر: جامع الأمهات 412.

(6)- في باقي النّسخ [متعمدة].

(7)- في ((أ)) و ((ج)) [عليها].

(8)- ينظر: البيان والتحصيل 260/11.

(كحرّ باعه) غاصبه **(وتعذر رجوعه)** قال مالك: "يكلف بطلبه فإن أيس منه ودى ديته لأهله".

قال في البيان: ونزلت بطليطلة[1]، فكتب القاضي بها لمحمد بن بشير[2] قاضي قرطبة[3]، فجمع ابن بشير أهل العلم وأفتوا بذلك فكتب أن اغرمه ديته[4].

(و) ضمن الغاصب **(غيرهما)** أي غير البضع والحرّ **(بالفوات)**، وإن لم يستغل ولا استعمل[5] عند مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب وصوب[6]، وتقدم أن مذهب ابن القاسم عدم الضّمان، وهو المشهور، فتلخص من هذا أنّه ذكر في المسألة قولين مشهورا ومصوبا.

(و) من شكا شخصا **(هل يضمن شاكيه لمغرم ؟)** بفتح الرّاء مشددة غرمه[7] مالا **(زائدا)** مفعول يضمن **(على قدر)** أجرة **(الرّسول إن ظلم)** الشّاكي المشكو في

---

(1)- "طـليطلـــــة" ضبطها الحميدي بضم الطائين، و فتح اللامين ، و أكثر ما سمعناه من المغاربة بضم الأولى وفتح الثانية، وهي مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس ، و هي غربي ثغر الروم، و بين الجوف و الشرق من قرطبة ، و كانت قاعدة الملوك القرطبيين و هي على شاطئ نهر تاجة ، و ما زالت في أيدي المسلمين منذ أيام الفتوح إلى أن ملكها الإفرنج ، و كان الّذي سلمها : يحي بن يحي بن ذي النون ، الملقب بالقادر بالله ، و ينسب إليها جماعة من العلماء منهم : أبو عبد الله الطليطلي . معجم لبلدان 39/4، 40 .

(2)- محمد بن سعيد بن بشير بن شرحبيل المعافري، يكنى (أبا عبد الله)، كان مستفيض الأخبار، ومن عيون القضاة الهداة، صلبا في الحقّ، لا يداهن أحدا من أصحاب السّلطان، توفي سنة (198هـ).
ترتيب المدارك 639/1، الأعلام 52/1.

(3)- "قرطبـــــة" كلمة فيما أحسب عجمية رومية ولها في العربية مجال ، يجوز أن يكون من القرطبة ، وهي العدو الشّديد ، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، وبها كان ملوك بني أمية . ومعدن الفضلاء ، ومنبع النبلاء من ذلك الصقيع ، وبينها وبين البحر خمسة أميال. معجم البلدان 324/4.

(4)- ينظر: البيان والتحصيل 510/7.

(5)- في ((أ)) [لم يشتغل ولا استعمال]، ((ب)) [لم يستعمل ولا استعمال].

(6)- ينظر: تحبير المختصر 401/4.

(7)- في باقي النّسخ [غرمه ظالم].

شكواه له ؟ وبه افتى بعض [شيوخ][1] ابن يونس[2]، ومفهوم الشّرط أنّه إن لم يظلم بل كان مظلوما لا يقدر أن يتصف منه إلّا بذلك، فلا يغرم الزّائد على قدر أجرة الرّسول بل يغرم أجرته فقط.

(أو) الشّاكي يضمن **(الجميع)** أجرة الرّسول والزّائد إن ظلم، ابن يونس: وبه أفتى بعض شيوخنا، وإن لم يظلم لم يغرم شيئا[3].

(أو لا) يغرم شيئا مطلقا، وإن ظلم شكواه، وأحرى إن لم يظلم وعليه الإثم والأدب إن ظلم وعليه كثير **(أقوال)** .

ولما قرّر البساطي هذه المسألة قدم في تقريره وأخرّ فقال: "اختلف هل يرجع بالجميع أو لا يرجع بشيء أصلا أو يرجع بالزّائد على ما غرمه للرّسول ولا يرجع بما غرمه للرّسول؟ أقوال، ثمّ قال: ويحتمل أن يريد أن الّذي أخذه الرّسول يرجع على الشّاكي به بلا نزاع ومحلّ الخلاف، إنّما هو[في الزّائد][4] وهذا ظاهر كلام ابن يونس"[5] انتهى .

وجه هذا الاحتمال أن قول المصنف أو لا ظاهره نفي غرم الجميع أي لا يغرم شيئا، ويحتمل نفي الزّائد أي لا يغرم الزّائد فيكون هو والأول في الزّائد، والوسط يغرم الجميع فالاتفاق على غرم ما أخذ الرّسول، وإنّما بينّا وجهه؛ لأنّ فيه دقة والله أعلم .

وحكى ابن عرفة عن المازري في ضمان المتسبب في إتلاف مال بقوله: قولين كصيرفي يقول فيما علمه زائفا طيب، ولمخبر من أراد صب زيت في إناء علمه

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(2)- ينظر: الجامع 195/6.

(3)- ينظر: الجامع 195/6.

(4)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(5)- شرح البساطي، اللّوحة: 186.

مكسورا أنّه صحيح، وكدال ظالما على مال أخفاه ربّه [عنه][1]، ودال لمحرم على صيد يقتله بدلالته[2]

(وملكه) الغاصب **(إن اشتراه)** بعد غصبه إن لم يغب المغصوب، **(ولو غاب)** [المغصوب][3] ببلد آخر بناء على أن الأصل سلامته بموضعه، وأشار بلو لقول أشهب: إنّما يجوز بيعه منه غالبا بشرط أن يعرف القيمة، ويبذل ما يجوز فيها[4]، وهذا على أحد شقي التردّد السّالفين في البيع حيث قال: "لا يباع إلّا من غاصبه، وهل إن ردّ لربّه مدة؟ تردّد"[5].

(أو غرم) الغاصب **(قيمته)** لدعواه إباقه أو تلفه، فإنّه يملكه بذلك **(إن لم يموه)** أي يكذب في دعواه الإباق والتّلف، فإن موه فللمغصوب منه الرّجوع على الغاصب، **(و)** لو وصفه الغاصب، وقوم على ما وصفه وأخلّ من وصفه بما نقص قيمته، ثمّ ظهر أنّه أكمل ممّا وصف بأمر واضح **(رجع عليه)** مالكه **(بفضلة أخفاها)** كوصفه بصفة تقتضي أن تكون قيمته [عشرة[6]، ثمّ ظهر أنّه بصفة تقتضي أن تكون قيمته][7] خمسة عشرة، فيرجع بخمسة على المشهور، ونحوه في المدوّنة[8]، زاد وكان الغاصب لزمته القيمة فجحد بعضها وقاله أشهب.

وفي التّوضيح وغيره عن ابن يونس: قال بعض الفقهاء: وينبغي لو أقرّ الغاصب بخلاف ما غصب كغصب جارية، ويقول: المالك عبدا فالقول للغاصب، ثمّ ظهر أنّه عبد فله الرّجوع فيه؛ لأنّه لم يغرم من قيمة الصّفة شيئا، بخلاف اتفاقهما

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)) و ((ج)).

(2)- ينظر: المختصر الفقهي 264/7 .

(3)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(4)- ينظر: جامع الأمهات 411.

(5)- مختصر خليل 177.

(6)- في ((ب)) [خمسة عشرة].

(7)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(8) ينظر: تهذيب المدوّنة 86/4.

على العبد واختلافهما في الصّفة، وانظر لو قال غصبت جارية سوداء للخدمة، قيمتها عشرون وقلت: أنت بل بيضاء قيمتها مائة، ممّا يصلح للوطيء، والأظهر أن ذلك جحد للصّفة[1].

(والقول له) أي للغاصب **(في تلفه)** إن ادعاه وأنكر ربّه، **(و)** في **(نعته)** أي وصفه إن أتى بما يشبه وخالفه ربّه.

ابن ناجي على المدوّنة: وتعيين الصّفة بأحد أمرين، إمّا وصف الطول والعرض والصّفاقة والخفة وغير ذلك، وإمّا إتيان الغاصب بمثل ما غصب، ويقول هو مثل هذا قال في المجموعة[2]: ومشي عليه المغربي [3] ومفهوم نعته موافق؛ لأنّ الذّات كذلك.

اللّخمي: "إن قال غصبتني هذا العبد فقال بل هذا كان القول للغاصب"[4].

(و) في **(قدره)** من كيل أو وزن أو عدد؛ لأنّه غارم **(وحلف)** الغاصب في المسائل الثّلاث، كما نصّ عليه في المدوّنة[5]، وهذا إذا أتى بما يشبه، وأمّا إذا أتى بما لا يشبه وأتى ربّه بما يشبه فالقول لربّه مع يمينه، وأمّا لو أتيا بما لا يشبه، فقال ابن ناجي: يقضي في ذلك بأوسط القيم بعد أيمانهما بنفي كلّ منهما دعوى صاحبه انتهى.

---

(1)- ينظر: التّوضيح 521/6.

(2)- "المجمـــوعة" لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، وهي من أشهر مؤلفاته وأكثرها تداولاً ، وتعد من أمهات كتب المالكية المعتمدة في المذهب ، وهي من الكتب المفقودة إلّا أنّه وصل إلينا جلها في كتاب النّوادر والزّيادات. اصطلاح المذهب 134.

(3)- لعله: أبو الحسن الصغير وقد ترجم له ص 193 .

(4)- التّبصرة 5806/12.

(5)- ينظر: تهذيب المدوّنة 86/4.

والتّقييد بما يشبه هو المشهور، أشهب: يصدق [الغاصب][1] بكل حال، وإن قال عمياء صماء[2]، ومراعات الأشبه غلط، وإنّما ذلك في اختلاف المتبايعين في القلّة والكثرة والسّلعة قائمة.

ابن يونس اللّخمي: والأول أحسن[3]، ويدخل في تخالفهما في القدر مسألتان الأولى: غاصب صرّة يلقيها في البحر مثلا لا يدري ما فيها ولا فتحها، ولا[4] يلقيها ويدعى ربّها أنّها كذا ويخالفه الغاصب، القول قول الغاصب مع يمينه عند مالك[5].

ابن ناجي: وعليه الفتوى لإمكان معرفة ما فيها بعلم سابق أو بحبسها انتهى.

وقال مطرف وابن كنانة وأشهب[6]: القول لربّها مع يمينه إن ادعى ما يشبه، وإن مثله يملكه[7]؛ لأنّه يدعي تحقيقها والآخر تخمينها، وأمّا إن غاب عليها وقال: فيها كذا فالقول له مع يمينه.

والثّانية قول عبد الملك: في قوم أغاروا على منزل رجل والنّاس ينظرون، فذهبوا بما فيه، ولا يشهدون على أعيان المنهوب، لكن بالغارة والنّهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه، وإن ادعى ما يشبه إلّا ببيّنة، وقاله ابن القاسم محتجا له بقول مالك، في الصرّة، ولمطرف القول قول المغار عليه مع يمينه إن أشبه وكان مثله يملكه[8].

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(2)- ينظر: النّوادر والزّيادات 358/10.

(3)- ينظر: التبصرة 5806/12.

(4)- في باقي النّسخ [أو لا].

(5)- ينظر: النّوادر والزّيادات 357/10.

(6)- عبارة [وأشهب] سقط من ((ب)).

(7)- ينظر: التّوضيح 522/6.

(8)- ينظر: النّوادر والزّيادات 360/10.

والمدوّنة محتملة ففيها عن مالك: "إذا انتهبها أو غصبها بحضرة بيّنة، ثمّ قال: كان فيها كذا وادعى ربّها أكثر فالقول للغاصب مع يمينه، ولم يبيّن هل طرحها في متلف أو لا ؟"[1] انتهى.

وحيث أخذ واحد من المغيرين ضمن الجميع كالسّراق والمحاربين، ثمّ شبه بما تقدم قوله: **(كمشتر منه)** أي من الغاصب فيصدق في التّلف والصّفة والقدر مع يمينه إذا قام عليه ربّه وكذبه وسواء علم أن البائع غاصب أو لا، وظاهره أن القول له سواء كان ممّا يغاب عليه أو لا.

والّذي في العتبية ودرج عليه ابن الحاجب: لو ادعى المبتاع التّلف صدق فيما لا يغاب [عليه][2] من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه، ويحلف بالله الّذي لا إله إلّا هو لقد هلك، ويغرم قيمته إلّا أن يأتي ببيّنة على هلاكه من غير سببه، وأقرّه في توضيحه قال: وكذلك يفهم من المدوّنة[3]، قيل: وإذا صدق فيما يغاب[4] عليه فإنّما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرّهن والعواري وأطلق هنا.

ثمّ بين متى يضمن ما يغاب عليه بقوله: **(ثمّ أغرم لآخر رؤية)** رؤى المغصوب عنده عليها بعد شرائه بخلاف الصّائغ والمرتهن يدعي ضياعه بعد رؤيته عنده بعد شهر مثلا، فإنّه يضمن القيمة يوم القبض؛ لأنّهما قبضاه على الضّمان، ولمّا غيباه اتهما على استهلاكه فأشبه المعتدّي بخلاف المشتري قبضه على الملكية فلا يتهم، **(ولربّه)** أي المغصوب **(إمضاء بيعه)** أي الغاصب؛ لأنّه فضولي، وظاهره علم المشتري أنّه غاصب أو لا، كان المالك حاضرا أو لا، قريب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصّبر إلى أن يعلم ما عنده أو لا، وهو كذلك في الجميع وفي كلّ خلاف.

---

(1)- تهذيب المدوّنة 87/4.

(2)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)).

(3)- ينظر: التّوضيح 521/6.

(4)- في ((أ)) و ((ج)) [فيما لا يغاب].

(و) له **(نقض عتق المشتري)** من الغاصب للرّقيق، **(و)** له **(إجازته)** فيتم العتق وما يترتب عليه كشهادة[1] وإرث، ابن المواز: إن [2] ورثت الأمة الأحرار وشهدت الشّهادات، وأجاز المالك البيع أو أغرم القيمة للغاصب لم ينتقض شيء من ذلك، وإن أخذها سيدها نقض كلّه، ولو قطعت يدها فاقتصت على أنّها حرّة، ثمّ أخذها سيدها رجع المقتص منه على عاقلة[3] الإمام، بدية اليّد، ويرجع سيدها عليه بما نقصها[4].

(وضمن مشتر) من غاصب **(لم يعلم)** كونه غاصبا **(في)** إتلاف المغصوب بفعل **(عمد)** كأكل طعام وإبلاء ثوب [يلبس][5] مثلا وهدم دار، ووقت ضمانه يوم وضع يده عليه، وأمّا لو علم بغصبه فحكمه كالغاصب.

ونظر ابن يونس في تقديم قيمته يوم اللّبس بأنّه غير متعد وهو إذا لبسه يوم أو أياما ولم ينقصه ذلك لم يكن عليه شيء، وإنّما تضمن قيمته باستهلاكه وأجيب بأنّه لما كان هلاكه بانتفاعه لم[6] يفرّق في ذلك بينه وبين المتعدّي، ألّا ترى أن ابن القاسم شبه ذلك بقتله، فلذلك كان عليه قيمته يوم لبسه، وكما لو كان ذلك عنده رهنا أو وديعة[7]، وحكم المصنف بضمان المشتري لا ينافي قول ابن الحاجب، إن المالك مخير في تغريم قيمة المقوم، ومثل المثلي أو تغريم الغاصب أو إمضاء بيعه فتأمله[8].

---

(1)- في باقي النّسخ [بشهادة].

(2)- عبارة [إن] سقط من ((ب)) و ((د)).

(3)- في باقي النّسخ [عاقلته].

(4)- ينظر: الجامع 150/6.

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(6)- في ((أ)) و ((ج)) [لم يكن]،.

(7)- ينظر: الجامع 6/ 148 ـ 149.

(8)- ينظر: التّوضيح 541/6.

(لا) تلفه عند المشتري غير العالم **(بسماوي)** لا صنع لأحد فيه، فلا يضمنه اتفاقا، **(و)** كذا لا ضمان عليه في **(غلّة)** استغلّها، واستشكل الحكم له بالغلّة؛ لأنّه يدل على أن الضّمان منه، وقولهم لا ضمان عليه في السّماوي يدل على أن الضّمان ليس منه فما وجه الجمع.

فقال المصنف: "قيل إنّما نفينا شيئا خاصا من أسباب الضّمان لا مطلق الضّمان"[1].

(وهل الخطأ) من جناية المشتري في إتلافه أو تعييبه **(كالعمد؟)** وهو قول أشهب في المجموعة أبو الحسن: ظاهر المدوّنة التّسوية، ابن عبد السلام وهو القياس؛ لأنّ الخطأ كالعمد في أموال النّاس، أو هو كالسّماوي، وإليه ذهب ابن القاسم في العتبيّة[2].[3]

قال في التّوضيح: "واختلف في المدوّنة على أي القولين يحمل، فجعل في البيان ما في العتبية مفسرا لها، وحمل ما فيها من الضّمان إذا قطع المشتري يدها على الخطأ، وقال أبو الحسن: ظاهرها أنّه لا فرق بين أن تكون الجناية خطأ أو عمدا، وقال ابن عبد السلام: أنّه ربما يؤول على المدوّنة أي عدم الفرق"[4] انتهى بلفظه.

وهو الّذي أراده بقوله: **(تأويلان)** وتأمل[5] قوله في التّوضيح، على الخطإ فإنّه سبق قلم، صوابه على العمد وسقط من الكاتب لفظة عدم أي عدم الخطإ والله أعلم .

---

(1)- المرجع نفسه 539/6.

(2)- في ((ب)) [في قال في العتبية].

(3)- ينظر: تحبير المختصر 405/4.

(4)- التّوضيح 542/6.

(5)- في ((ب)) [وشمل].

البساطي: "فإن قلت الحكم بأنّه لا شيء له في الغلات مع القول بأنّه لا يضمن في الخطإ هل هما متناقضان؟ قلت لا؛ لأنّه إذا لم يضمن في الخطإ لا يسقط الضّمان أصلا بل هو على الغاصب"[1] انتهي.

(ووارثه) أي الغاصب **(وموهوبه)** الّذي وهب له المغصوب **(كهو)** أي يتنزلان منزلته، **(إن علما)** أنّه غاصب فيتبع المغصوب منه أيّهما شاء ويرجع عليهما بالغلّة؛ لأنّهما لما علما خوطبا بالرّدّ فلما لم يفعلا صارا متعدّيين.

ابن عرفة: " وفيها مع غيرها: من ابتاع شيئا من غاصب أو قبله منه هبة وهو عالم أنّه غاصب فهو كالغاصب في الغلّة والضّمان "[2]

(وإلّا) بأن لم يعلم الموهوب له بالغصب **(بدئ بالغاصب)** في الرّجوع عليه بقيمة الموهوب وغلّته على المشهور؛ لأنّه هو المسلط له عليه وهو قول ابن القاسم في المدوّنة[3]، وقيل: بالموهوب له، وقيل: يخير، وتقدم أن مفهوم قوله: ضمن مشتر لم يعلم أنّه مع العلم كالغاصب فيتبع من شاء منهما.

(و) إذا بدئ بالغاصب **(رجع عليه)** المغصوب منه **(بغلّة موهوبه)** أي الّتي استغلّها الموهوب له اللّخمي اتفاقا[4]؛ لأنّ هبته لا تسقط المطالبة المترتبة عليه بسبب الغصب ثمّ لا رجوع له على الموهوب له.

(فإن أعسر) الغاصب **(فعلى الموهوب)** الرّجوع اتفاقا؛ لأنّه المستهلك ثمّ يرجع بها الموهوب على الغاصب إذا أيسر قاله في البيان[5].

---

(1)- شرح البساطي، اللّوحة: 186.

(2)- المختصر الفقهي 296/7 .

(3)- ينظر: تهذيب المدوّنة 109/4.

(4)- ينظر: التّوضيح 544/6.

(5)- ينظر: البيان والتّحصيل 241/11.

(ولفق شاهد) شهد لزيد على بكر **(بالغصب)** لأمة مثلا **(لآخر)** شهد له **(على إقراره بالغصب)** لها وتمت الشّهادة وهو كقول المدوّنة[1]، وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة، وشاهدا آخر على إقرار الغاصب أنّه غصبكما تمت الشّهادة.

أبو الحسن الصغير: "أي تمت بالغصب، وقضى لك بها من غير يمين القضاء ولم تتم بالملك"[2].

عياض: إذ قد تكون بيده وديعة أو عارية أو رهنا أو بأجرة[3].

قال المغربي: ولا يعارضها قولها في الدّيات، ولو شهد رجل على رجل أنّه قتل فلانا خطأ وآخر على إقرار القاتل بذلك فلا يجب على العاقلة بذلك شيء، إلّا بالقسامة؛ لأنّه هنا أقرّ على نفسه، وهناك على غيره، وهو العاقلة فلذا لم تلفق[4] انتهى.

(كشاهد بملكك[5]) لها **(لثان بغصبك)** أي بغصبها منك؛ لأنّ شاهد الغصب قد شهد بالملك، وإن لم[6] يشهد بالغصب، ولذا قال أبو محمد: قد اجتمعا على إيجاب ملكك لها فيقضي، لك بها ولم يجتمعا على إيجاب الغصب[7].

(وجعلت حائزا[8]) فقط في المسألتين **(لا ملكا)** ظاهره بغير يمين لقوله: **(إلّا أن تحلف مع شاهد الملك)** أنّه شهد لك بحقّ، **(و)** تحلف أيضا **(بيمين القضاء)** ما بعت ولا وهبت ولا تصدقت ولا خرجت عن ملكك بوجه من الوجوه، وهذا على إثبات

---

(1)- ينظر: تهذيب المدوّنة 83/4.

(2)- شفاء الغليل 864/2.

(3)- ينظر: التّنبيهات المستنبطة 1782/4..

(4)- في ((أ)) [لم تتغلق].

(5)- في ((أ)) [بملك].

(6)- في باقي النّسخ [وإلا لم].

(7)- ينظر: شفاء الغليل 866/2.

(8)- في ((أ)) [وجعلت ذا يد حائزا].

الواو قبل يمين كما هو في نسخة الأقفهسي من[1] مسودة المصنف، وكثير، وعند الشّارحين بغير واو[2]، فهي يمين واحدة يجمع فيها بين الأمرين، وقول الشّارحين: "يحلف مع أي الشّاهد شاء"[3]، فمع شاهد الملك أنّه ملكه لم يخرج عنه بوجه، ويقضي له به ملكا ومع شاهد الغصب أنّه غصبه، ويقضي له به حوزا ليس هو مراد المصنّف، وإنّما هو قول آخر كما صرح به في الشّامل[4].

ولما قرره البساطي على ذلك قال: "فإن قلت هو حائز بغير يمين فما فائدتها

قلت تظهر فائدتهما[5] في المعارضة"[6] انتهى.

ولنذكر كلام ابن ناجي على المدوّنة في هذه المسألة فإنّه قال: "في قول أبي محمد في اختصارها فقد اجتمعا ليس في الأمهات[7] فقد اجتمعا، وتبعه على ذلك أكثر المختصرين، وكذلك أبو سعيد المغربي، وجهه أن اليد في الغالب إنّما تكسب لنفسها فاليد تدل على الملك ظاهرا ، قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[8]، فعبر عن الملك باليد، قلت: وفي المدوّنة في كتاب الشّركة، وإذا عاينت البيّنة إخراج المتاع من البيت ولا يدرون لم هو فلا يشهدون بملكه لربّ البيت، ولكن يؤدون ما عاينوا وعلموا، ويقطع السّارق [ويقضى][9] بالمتاع لربّ الدّار، وكذلك إن عاينوا أنّه

---

(1)- في ((أ)) [المنقولة من].

(2)- ينظر: تحبير المختصر 407/4.

(3)- عبارة [شاء] سقط من ((ب)).

(4)- ينظر: الشّامل 741/2.

(5)- في باقي النّسخ [فإدتها].

(6)- شرح البساطي، اللّوحة:187.

(7)- تطلق المالكية هذا الاصطلاح على أربعة كتب تحمل الصدارة على بقية الكتب وهي: المدوّنة، والموازية، والعتبية، والواضحة. مصطلحات المذاهب الفقهية. 163.

(8)- النّساء، من الآية: 3.

(9)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

غصب ثوبا فما هنا معارض لما هناك، وذلك أنّه جعل هنا البيّنة على معاينة الغصب ويقطع بالملك، وهناك إنّما تدل على أخذك له لأجل الحوز لا القطع بالملك لاحتمال أن تكون وديعة، وما ذكر في الكتاب هو المشهور وذكر أبو عمران[1] عن أصبغ أن ابن القاسم رجع عن قولها، وقال أراها شهادة واحدة.

وقال عياض: ليس عندي باختلاف، وإنمّا لم يرها في الغصب شهادة واحدة في الفوات إذ[2] لم يتفقا على الغصب فيضمنه، ولا على الملك في القيام فيأخذه بغير يمين القضاء، إذ لم يشهد له شاهد الغصب بالملك التّام، وجعلها في الرّواية الأخرى شهادة واحدة ولم تقل تامة؛ لأنّها توجب في قيامها تقدم يد القيام[3] عليها دون الحكم له بملكها حتّى يحلف مع شاهد الملك يمين القضاء، وأحرى لو جاء بشاهدين على الملك أو شاهد عليه وأراد أن يحلف معه كان أحق به، إلّا أن يحلف هذا مع شاهد الملك [4] انتهى.

(وإن ادعت استكراها على) كذا وجد في أصل المصنّف، وبعده بياض كمله الأقفهسي بخطه، فقال: **(غير لائق به بلا تعلق حدث له)** ولم يتكلّم عليه البساطي تبعا للشّارح، وفي الشّامل: "وحدت مدعية الإكراه على من لم يتهم، ونظر الحاكم إن اتهم"[5] انتهى .

---

(1)- موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي (أبو عمران) شيخ المالكية بالقيروان، ولد سنة (363هـ)، وتوفي سنة (403هـ)، له كتاب التعليق على المدوّنة لم يكمل.

ترتيب المدارك3/495، الديباج422، الأعلام7/326.

(2)- في ((ب)) [إذا].

(3)- في ((أ)) [القائم].

(4)- ينظر: التّنبيهات المستنبطة 4/1782.

(5)- الشّامل 2/735.

وفي غصب المقدمات: إن ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به، فلا اختلاف أن لا شيء على الرّجل[1]، وإنّها تحدّ له حد القذف وحدّ الزّنا إن ظهر بها حمل، وأمّا إن لم يظهر بها حمل فيتخرج وجوب حدّ الزّنا عليها على الاختلاف فيمن أقرّ بوطإ أمة رجل وادعى أنّه اشتراها منه، أو وطئ امرأة وادعى أنّه تزوجها فيحد على مذهب ابن القاسم، إلّا أن ترجع عن قولها، ولا تحدّ على مذهب أشهب وهو نصّ قول ابن حبيب في الواضحة، وأطال القول فيها فانظره[2].

(1)- في ((ب)) [عليه].

(2)- ينظر: المقدّمات الممهدات 11/3.

ولـمّا أنـهى الكلام على الغصب وكان بينه وبين التّعدّي مناسبة عقبه له [1]

وعرفه ابن عرفة: "بأنّه التّصرف في شيء بغير إذن ربّه دون قصد تملكه"[2]، ولم يعرفه المصنف تبعا لابن الحاجب بل أشار للفرق بينهما.

بقوله: **(والمتعدّي جان على بعض)** من السّلعة والغاصب على كلّها، ولمّا قال في توضيحه[3]، كابن عبد السلام أن هذا لا يعم صور التّعدّي؛ لأنّ المكتري والمستعير إذا تعدّيا إنّما يتعدّيان على الجميع، وليس لهما حكم الغاصب زاد.

(غالبا) ليدخلهما ونحوهما كمن أودع عنده ثوبا، ودابة فاستعملهما لكن لما ذكر ذلك، ابن عرفة عن ابن عبد السلام قال: هو بناء معه[4] على أن جناية المكتري والمستعير على كلّ الدّابة، قال يردّ بأنّ من أجزائها من حيث كونها مأخوذة ملكها وجنايتهما لم يتعلق به، ولذا فرّق في المدوّنة وغيرها، بين هبة العبد وبين خدمته لرجل حياته ورقبته بعده لآخر في زكاة الفطر والجناية، قال: ومقتضى الرّوايات أن التّعدّي هو التّصرّف في شيء بغير إذن ربّه دون قصد تملكه.

وقال أول كتاب الغصب: فإن قلت: المتعدّي على الدّابة ناقل لها والمتعدّي على الدّار غير ناقل لها قلت أسقط أهل المذهب وصف النّقل في المغصوب عن

---

(1)- التعـدّي لغـة: من عدا العدّو، والعدّو ضد الوليّ، والجمع الأعداء، والعدا بكسر العين الأعداء، والعَداء تجاوز الحدّ والظلم، يقال عَدا عليه عَدْواً وعُدُوًّا وعَداءً، ومنه قوله تعالى: (فيَسُبُّوا الله عَدْوًا بغير علم) . وقرأ الحسن: (عُدُوًّا) مثل جُلُوسٍ. وعدا: فعل يستثنى به مع ما وبغير ما، تقول: جاءني القوم ما عدا زيداً وجاءوني عدا زيداً، تنصب ما بعدها بها، والفاعل مضمرٌ فيها، وعداه يعدوه، أي جاوزه. وما عدا فلانٌ أن صنع كذا. ومالي عن فلان مَعْدًى، أي لا تَجاوُز لي إلى غيره. يقال: عَدَّيْتُهُ فَتَعَدَّى، أي تجاوز. وعَدِّ عما ترى، أي اصرف بصرَك عنه. وتَعادى القومُ، إذا أصاب هذا مثلُ داءٍ هذا من العَدْوى. الصّحاح 2420/6.

(2)- ينظر: المختصر الفقهي 319/7 وينظر: شرح حدود ابن عرفة 457.

(3)- ينظر: التّوضيح 503/6.

(4)- في ((أ)) [منا]، وفي ((ب)) و ((ج)) [منه].

الاعتبار في ضمان الغاصب، وكذا ينبغي في ضمان المتعدّي [قلت قوله وكذا ينبغي في ضمان المتعدّي][1] محض دعوي عرية عن دليل فتأمله[2] انتهى.

واقتصر المصنف على هذا الفرّق هنا، وزاد في توضيحه: فروقا منها أن المتعدّي ضامن من يوم التّعدّي؛ لأنّ يده عليه بإذن ربّه في العارية والإجارة، والغاصب من يوم الغصب، ومنها أن الغاصب يضمن في الفساد اليسير، والمتعدّي لا يضمن إلّا في الكثير، ومنها أن المتعدّي يلزمه كراء ما تعدّى عليه على المشهور.

ثمّ فصل في حكم التّعدّي بقوله: **(فإن فات[3])** ما وقع به التّعدّي **(المقصود)** ممّا تعدّى عليه **(كقطع ذنب دابة ذي هيئة)**، ومروؤة ومنزلة كقاض وكاتب وشاهد **(أو)** قطع **(أذنها)** على الرّواية المشهورة عن مالك ورواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وصوبه اللّخمي[4].

(أو) قطع طيلسانه وقلنسوته[5]؛ لأنّ إتلاف المنفعة المقصودة من العين كإتلاف جملتها.

قال الشّارح: وإنّما قال دابة ولم يقل بغلة ليتناول الفرس والحمار أيضا إذا كان فارها لا يركبه إلّا ذوا الهيئات في الغالب لإبطاله الغرض المقصود من مثله انتهى .

وقال الأقفهسي: إن الّذي في أصل المصنف كقطع ذنب ذي هيئة وألحق هو بخطه دابة انتهى.

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)).

(2)- ينظر: المختصر الفقهي 258/7، وينظر: شفاء الغليل 876/2.

(3)- في باقي النّسخ [أفات] ، وهو الصّواب .

(4)- ينظر: التبصرة 5761/12.

(5)- الطّيلسان : هو ضرب من الألبسة، والقلنسوة : هي ما يلات على الرأس تكويرا . ينظر: المخصص 1/ 389 ـ 392.

والّذي في النّسخ الّتي رأيناها بغلة وكذا هو[1] في نسخة البساطي[2] **(و)** نحو **(لبن شاة هو المقصود)** منها إذا تعدّي عليها بأمر أذهب لبنها أو قلله عند مطرف وابن الماجشون وأصبغ[3]، فلو لم[4] يكن اللبن مقصودا أو مقصودا ولكنّه [من بقرة أو ناقة ضمن ما نقص فقط كما يأتي **(و)** نحو **(قلع عين عبد أو)** قطع **(يديه)**؛ لأنّ ذلك][5] يفيت الغرض المقصود.

ثمّ ذكر جواب الشّرط بقوله: **(فله)** أي لمالك المتعدّي عليه إذا حصلت افاتته **(أخذه ونقصه و)** له **(قيمته)**، وتركه للمتعدّي فهو مخير بين الأمرين عند مالك وابن القاسم وهو مذهب المدوّنة وإليه رجعا[6].

(وإن لم يفته) أي لم يفت المتعدّي المقصود من المتعدّي عليه **(فنقصه)** أي ليس له غيره مع أخذه، ثمّ مثّل لما لم يفته بقوله: **(كلبن بقرة)** أو ناقة ولو مقصودا؛ لأنّهما وإن كانتا كذلك ففيهما منافع غير ذلك، وكذا قطع لبن رمكة[7] أو حمارة عند ابن الماجشون وعنده أن لبن البقرة المقصود[8] كالشّاة، **(و)** قطع **(يد عبد و)** قلع **(عينه)** لعدم تعطيل منافعه جملة.

قال في معين الحكام: "إذا أتلف جله أو جل منافعه فمشهور المذهب أن لربّه أخذه وأخذ قيمة التالف"[9]، وما ذكره المصنف في قطع اليدين أو الواحدة ظاهره ولو

---

(1)- في((ج)) [هو بخطه] .

(2)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 187.

(3)- ينظر: النّوادر والزّيادات 337/10.

(4)- عبارة [لم] سقط من ((ب)).

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(6)- ينظر: تحبير المختصر 409/4.

(7)- الفرس والبرْذَونة تتّخذ للنسل . القاموس المحيط 941 .

(8)- في ((ب)) و ((ج)) [المقصودة]، وهو الصّواب .

(9)- معين الحكام 826/2.

كان صانعا وهو مذهب ابن القاسم [.....] [1] وهو كذلك، وطريق ابن رشد من سماع أصبغ من كتاب الجنايات إن فعل ذلك بصانع ضمن قيمته اتفاقا.

(و) إذا تعدّي على رقيق غيره فقطع يديه أو فقأ عينيه **(عتق عليه إن قوم عليه)** بأنّ طلب سيده قيمته، وأمّا إن أخذه وما نقص لم يعتق عليه، وعلى هذا فهم جماعة كلام ابن القاسم وهو ظاهر كلام المصنف.

ابن يونس: وهو الّذي ذهبوا إليه خلاف كلام ابن القاسم فإنّه قال: ليس لسيده إمساكه بل يعتق عليه، وهو الصّواب، أحبّ سيده أم كره لظهور قصد الضّرر بعدم عتقه؛ لأنّ قيمته عوضه[2].

وإلى هذا أشار بقوله: **(ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح)**، البساطي "ولو أسقط في الفاحش لكان أحسن"[3].

(ورفا[4]) المتعدّي **(الثّوب)** إن خرمه، وشعب القصعة إن شقها **(مطلقا)**، يسيرا كان ما أفسده أو كثيرا ويغرم ما نقصه بعد رفوه في اليسير اتفاقا، وأمّا الكثير فعلى ظاهر كلام المتقدمين، وخالف فيه ابن يونس قائلا: لأنّ رفوه قد يكون ضعف قيمته كلّه والمتعدّي لا يلزمه فوق القيمة[5].

(وفي) لزوم **(أجرة الطبيب)** للمتعدّي تنزيلا للطبّ منزلة الرّفو واستحسنه اللّخمي، وعدم لزومه[6]؛ لأنّ الرّفو يتحقّق أمره في الثّوب بخلاف هذا فيأخذه مع نقصه.

---

(1)- هنا يوجد بياض في النّسخة الّتي اعتمدتها وكلّ النّسخ الأخرى، وكأن النّسخة الأصل يوجد فيها بياض.

(2)- ينظر: الجامع 138/6 ، و شرح البساطي، اللّوحة: 187.

(3)- شرح البساطي، اللّوحة: 187.

(4)- رفأ: بمعنى أصلح، قال في الصّحاح: "ربما لم يهمز". ينظر: الصّحاح 53/1.

(5)- ينظر: الجامع 137/6.

(6)- ينظر: التّبصرة 5759/12.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب، وفي الشّامل "هو الأصح"،[1] وقال: بعضهم هو المشهور.

(قولان) متساويان عند المصنف.

ابن عرفة: " واختلف في هذا الأصل، فقيل: على الجارح أجر الطبيب، فإن برئ على شين غرمه أيضا، وقيل: ذلك على المجروح، فإن برئ على غير شين لم يكن على الجارح شيء، وفيه ظلم على المجروح، ويلزم عليه إن كانت الجناية على عبد لا يوجب غرم[2] قيمته أن تكون الجناية على سيده، فإن برئ على غير شين لم يكن على جارحة شيء، وكون الرّفو وأجر الطبيب على الجارح أحسن.

الصّقلي[3]: لو قال قائل في اليسير إنّما عليه ما نقصه فقط لم نعبه؛ لأنّه إذا أعطاه ما نقصه دخل فيه الرّفو، كقولهم فيمن وجد آبقا: وذلك شأنه له جعل مثله، ولا نفقة له؛ لأنّها داخلة في تقويم جعله، وعلى أخذه في الفساد الكثير في كونه بعد رفوه كاليسير أو دونه بخلاف قول عبد الحق بخلاف مداواة الحيوان قائلا؛ لأنّ ما ينفق على رفو الثّوب وحصول الإصلاح معلومان، وما ينفق في المداواة وحصول النجح بها غير معلومين.

ونقل الصّقلي عن ظاهر أقوالهم وعزاهما المازري للمتأخرين قال: بناء على أنّه في اليسير لإدخال الجاني ربّه في مؤنة الإصلاح؛ أو لأنّه قضاء بالمثل في يسير ذوات القيم والفساد اليسير مالم يبطل المقصود. اللّخمي: ولو كثر وما أبطله ولو قل كثير"[4].

---

(1)- الشّامل، باب الغصب 742/2.

(2)- في ((أ)) [على عبد آبق مع غرم]، والصّواب ما أثبت .

(3)- لعله: ابن يونس الصّقلي، وقد سبقت ترجمته ص 94 .

(4)- المختصر الفقهي 321/7 .

فصل ذكر فيه الاستحقاق[1]

وبيّن فيه حكما مشتركا بين الغاصب والمتعدّي، ابن عرفة هو: "رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، أو حرّية كذلك بغير عوض فيخرج العتق، ومطلق رفع الملك بملك بعده، وما وجد في المقاسم بعد بيعه، أو قسمه ؛ لأنّه لا يؤخذ إلّا بثمن" [2].

وحكمه الوجوب، عند تيسر أسبابه في الرّبع[3] على عدم يمين مستحقه، وعلى يمينه كغير[4] الرّبع[5]؛ لأنّ الحلف مشقّة.

(وإن زرع) الغاصب أو المتعدّي أرضا **(فاستحقت)**، البساطي: أي قام مالكها[6]، وليس المراد الاستحقاق المشهور، **(فإن لم ينتفع بالزّرع)** قبل ظهوره أو بعده، **(أخذ)** ذلك الزّرع لربّ الأرض **(بلا شيء)** عن بذره أو أجرة حرثه أو غيره.

ابن عبد السلام: على أظهر القولين في تزويق الجدار وشبهه، قاله ابن القاسم وأشهب[7]، واحرى لا شيء له إن حرثها ولم يزرع، وظاهر قوله: "أخذ"، أنّه يقضي

---

(1)- الاستحقـــاق لـغة : من حقق الحقّ: خلاف الباطل، والحَقُّ: واحد الحُقوقِ، والحَقَّةُ أخصّ منه. يقال: هذه حَقَّتي، أي حَقّي، والحَقَّةُ أيضاً: حَقيقَةُ الأمر، يقال: لَمَّا عرف الحَقَّةَ مِنّي هرب، والحُقَّةُ بالضّم معروفة، والجمع حقٌّ وحُقَقٌ وحِقاقٌ، والحقُّ بالكسر: ما كان من الإبل ابن ثلاثِ سنين، وقد دخل في الرابعة، سمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به، والحاقّة: القيامة؛ سميت بذلك؛ لأنَّ فيها حَواقّ الأمور، وحاقَّهُ أي خاصَمَه وادَّعى كلُّ واحدٍ منهما الحَقَّ، فإذا غلبه قيل: حقّه، وحقّ الشّيء يحق بالكسر، أي وجب. وأحققت الشّيء، أي أوجبته. واسْتَحْقَقْتُهُ، أي استوجبته. وتَحَقَّقَ عنده الخبر، أي صحَّ. وحَقَّقْتُ قولَه وظنَّه تَحْقيقاً، أي صدَّقت. وكلام محقق، أي رصينٌ. الصحاح 1460/4.

(2)- المختصر الفقهي 304/7 ، وينظر: شرح حدود ابن عرفة 460.

(3)- في ((ب)) [الربع]. والربع : محلّة القوم ومنزلهم . المصباح المنير 132 .

(4)- في ((ب)) و ((ج)) [مباح كغير]، وهو الصّواب .

(5)- في ((ب)) [الربع].

(6)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 188.

(7)- ينظر: التّوضيح 546/6.

له بأخذه ولو أراد ربّه قلعه، وليس كذلك بل يأمره بقلعه فإن أبى أخذ حينئذ بغير شيء، كما في توضيحه[1]، وظاهره أيضا أنّه ليس له إبقاؤه لربّه بكراء وهو كذلك عند ابن المواز[2]؛ لأنّه يؤدي لبيعه قبل بدو صلاحه، ورأى[3] أن ربّ الأرض لما كان قادرا على أخذه مجانا وأبقاه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى، فهو بيع له على التبقية، وخرج جوازه عند من يرى أن من ملك أن يملك لا يعد مالكا، البساطي "وفيه نظر"[4] انتهى .

ولعله أراد النّظر في التّخريج على هذه القاعدة، بل يخرّج على قول المازري: إنّما هذا على أن من خير بين شيئين عد منتقلا، وعلى أنّه لا يعد منتقلا لا يتصور فيه بيع الزّرع قبل بدو صلاحه[5].

(وإلّا) بأن بلغ أن ينتفع به **(فله)** أي للمستحق **(قلعه)** أي يأمر ربّه بذلك **(إن لم يفت وقت ما تراد له)** الأرض سواء أريد زرعها بجنس ما زرع فيها أو غيره، كما لو كانت مزروعة برسيما[6] مثلا، وأراد المستحق أن يزرعها مقثاة أو بقلا مثلا.

ابن رشد: القياس أن يكون له قلعه بعد خروج إبان الزّرع، إذا كانت الأرض ممّا تصلح للمقاتي والبقول، وتبين أن ربّ الأرض لم يقصد الإضرار بالغاصب بقلع زرعه، وإنّما رغب في الانتفاع بأرضه للمقثاة أو للبقل إذ قد تكون المنفعة بذلك أكثر من المنفعة بالزّرع[7] انتهى.

---

(1)- ينظر: التّوضيح 546/6.

(2)- ينظر: النّوادر والزّيادات 140/11.

(3)- في ((ب)) [وأري].

(4)- شرح البساطي، اللّوحة: 188.

(5)- ينظر: شرح التّلقين 268/8.

(6)- في ((أ)) [سمسما].

(7)- ينظر: البيان والتحصيل 52/9.

وفي نوازل أصبغ[1]: خلاف هذا، وهو: ما حمل عبد الحقّ وغيره المدوّنة عليه، من أن المراد بالإبان إبان ما زرعه فيها الغاصب فقط [2] انتهى .

وظاهر تقرير الشّارح حمل كلام المصنف على ما قاله عبد الحقّ[3]، وقرّره البساطي كما قلنا، لكنّه لم يدعمه بنقل، وإنّما ترك المصنف التّقييد بعدم قصد الضّرر للعلم به، **(وله)** أي ربّ الأرض **(أخذه بقيمته)** مقلوعا ويبقيه بأرضه؛ لأنّ إبقاءه منزل منزلة زرعه وله أن يزرع فله أن يبقيه **(على المختار)** عند اللّخمي لقوله: أنّه صواب[4]، ابن عرفة: وظاهر كراء الأرضين منها، ابن ناجي: وظاهرها أنّه لا يطرح من القيمة أجرة القلع، وهو كذلك عند ابن القاسم صرح به أبو عمران، وتأولها فيمن لا يتولى ذلك بنفسه، ابن يونس عن ابن المواز بعد إجراء القلع إذ على ذلك دخل المكتري فكأنّه قصد تفسيرها به انتهى.

وفهم من قوله بقيمته، أنّه ليس له جبره على أخذه مجانا ليبقيه بأرضه، وهو كذلك على المشهور، ومقابله رواية ابن عبد الحكم، **(وإلّا)** بأن فات وقت ما تراد له **(فكراء السّنة)** كلّها لربّها على الغاصب عند مالك، ولا حقّ له في الفسخ وليس له قلعه إذ لو قلع لم ينتفع بأرضه اللّخمي: "وهو المعروف من قوله"[5].

وأفتى ابن رشد في هذه بأنّ الزّرع لربّ الأرض، قال: موافقة لما أفتى به أشهر أهل المَهْديّة [6]، وافقهم محتجا بأنّ من غصب أمة فولدت فولدها لربّها، فقدر

---

(1)- نوازل سئل عنها أصبغ مجموعة في العتبية، وينقل منها في المعيار في عدة مواطن . ينظر: الدليل التّاريخي 314.

(2)- ينظر: النّكت والفروق 201/2.

(3)- ينظر: تحبير المختصر 411/4.

(4)- ينظر: التّبصرة 5838/12.

(5)- المرجع السّابق 5838/12.

(6)- "المـهْديّـــة" بالفتح ثمّ السّكون، وهذه المدينة في إفريقيا ، منسوبة إلى المهدي، وقد اختلفوا في نسبه ، وقد بنى عليها مدينة عظيمة ، وتأتي مدينة القيروان على جنوبها. معجم البلدان 229/5.

النّطفة كالبذر والنّماء في بطنها كالنّماء في بطن الأرض[1]، وردّه ابن عرفة[2] فانظره.

ثمّ شبه في حكم ما إذا لم يفت الإبان فقط لا في جميع أحوال الغاصب السّابقة فقال: **(كذي شبهة)** من وارث أو مشتر لم يعلم بالغصب وزرع فاستحقت، ففي المدوّنة عن ابن القاسم: "وإن كانت الأرض تزرع في السّنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزّرع، فكراء تلك السّنة للمستحق وليس له قلع الزّرع؛ لأنّ المكتري زرع بوجه شبهة، ولو كان الزّارع غاصبا كان لربّ الأرض قلعه"[3].

وفهم الشّارح أنّ التّشبيه في جميع أحوال الغاصب، فاعترضه بما في المدوّنة من الفرق بين الغاصب وغيره[4]، ويدخل في ذي الشّبهة المكتري والمشتري ومن أحيا أرضا يظنها مواتا، والوارث إذا لم يعلم أن الواهب لأبيه غاصب، وأمّا إن علم ردّ الغلّة للمستحق.

(أو جهل حاله) أي مكري الأرض هل غاصب أو مبتاع ؟ وهل إبتاع عالما أو غير عالم ؟ وزرعها المكتري فاستحقت فمكريها كالمشتري، في الّتي قبلها ونحوه في المدوّنة[5].

(و) إن لم يزرع المكتري الأرض **(فاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر)** كذا قال عياض عند قولها: من اكترى أرضا بعبد أو بثوب ثمّ استحق أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه، ثمّ استحق ذلك فإن كان[6] قبل أن يزرع أو

---

(1)- لم أجده بنصّه، والّذي وجدته نصّه: "لأنّ الخلاف في أنّ الزّرع لصاحب الأرض قوي مشهور" ثم قال: " لأنّه يشبه ولادة الحيوان المتفق عليها" . ينظر: "مسائل أبي الوليد ابن رشد"، لمحمد بن أحمد بن رشد، الجد، تح/ محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، (بيروت، ط/2 : 1414هـ 1993م) . 568/1 .

(2)- ينظر: المختصر الفقهي 317/7 .

(3)- تهذيب المدوّنة 104/4.

(4)- ينظر: تحبير المختصر 413/4.

(5)- ينظر: تهذيب المدوّنة 104/4.

(6)- عبارة باقي النّسخ [كان استحق].

يحرث انفسخ الكراء، وإن كان بعد ما زرع أو أحدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الأرض[1]، ابن ناجي أي كراء المثل، عياض: "قولها أحدث فيها عملا يبين أن نفس الحراثة، وإن لم يزرع فوت وللمكري[2] كراء المثل كما لو زرعت، ولا يختلف أن ذلك كلّه فوت بين المكري والمكتري"[3] انتهى.

وتورك بعض من تكلّم على هذا المحلّ بأن سياق كلام المصنف يعطي أن هذا في استحقاق الأرض، وإنّما فرضه في المدوّنة في استحقاق ما أكريت به [4] انتهى.

ولما ذكر الحكم بين المكري والمكتري أفاد الحكم بين المكتري والمستحق[5] بقوله: **(وللمستحق أخذها)** من المكتري **(ودفع كراء الحرث)** له **(فإن أبى)** مستحقها من دفع كراء الحرث للمكتري، **(قيل له)** أي للمكتري **(اعط كراء سنة)** فإن أعطاها[6] فواضح، **(وإلّا)** يعطه **(أسلمها)** لربّها **(بلا شيء)** مثله قول ابن القاسم في المستخرجة[7]: المستحق بالخيار بين أن يعطيه قيمة حرثه، فإن أبى أعطاه الآخر قيمة كرائها، فإن أبى أسلمها ولا شيء له [8] انتهى .

ابن رشد: وقول ابن القاسم أصح، وقوله: لا شيء له على غير أصله، ومقتضى قوله إن أبى أن يكونا شريكين في كرائها ذلك العام ربّ الأرض بقيمة كرائها غير محروثة وربّ الحرث بقيمته[9] انتهى.

---

(1)- ينظر: التّنبيهات المستنبطة 1799/4.

(2)- في ((أ)) [المكتري].

(3)- التّنبيهات المستنبطة 1800/4.

(4)- ينظر: شفاء الغليل 869/2.

(5)- في ((أ)) [بين المكري والمكتري والمستحق]، وفي ((ب)) [المكري والمستحق].

(6)- في باقي النّسخ [أعطاه].

(7)- "المستخرجة" هي: العتبيّة ، لمحمد العتبي، ينظر: الفتح المبين 58.

(8)- ينظر: البيان والتحصيل 189/11.

(9)- ينظر: المرجع نفسه 190/11.

(و) إذا أجّر الأرض من هي **(في)** يده **(سنين)** وزرعت سنة مثلا فأكثر، ثمّ استحقت، وفات الإبان، وقام المستحق فلا شيء له فيما مضي من الأجرة، و **(يفسخ)** العقد إن شاء **(أو يمضي)** في باقيها كذا أطلق في المدوّنة[1]، وقيدها اللّخمي وابن يونس[2] وعياض وغيرهم بما إذا كانت نسبة أجرة باقي المدة معلومة[3].

واعتبر المصنف التّقييد فقال: **(إن عرف النّسبة)** لما يقابل الأرض في الباقي لا[4] بعدد السّنين، ومفهوم الشّرط لو لم تعلم النّسبة لكانت الأجرة مجهولة، ويصير ذلك كجمع الرّجلين سلعتيهما في البيع ونحوه لابن الحاجب[5]، ومذهب ابن القاسم المنع إلّا أن يقوما، ويدخلا على ذلك.

قال المصنف: "وقد يقال: فيما أجراه الشّيوخ هنا نظر، والفرق بينهما أن الغرر في جمع الرّجلين سلعتيهما في البيع واقع في أصل العقد بخلاف هذه، فإنّه طارئ بعد صحتها وهذا وإن كان ظاهرا، إلّا أنّه قد يقال لا نسلم أن الغرر الطارئ مغتفر عند ابن القاسم، فقد منع من التّمسك بباقي الصّفقة إذا استحق جلّها للجهالة، ويحتمل أن لا يكون قول ابن الحاجب كجمع إشارة إلى ما ذكرناه بل إلى بيان كيفية التّراجع"[6] انتهى .

(ولا خيار [للمكتري][7]) بل يلزمه العقد، وليس من حجته أن يقال لي الخيار **(للعهدة)** لأخلص منها؛ لأنّه لو طرأ طارئ فسخت الإجارة وأدي بالحساب **(وانتقد)** المستحق حصته فيما بقي من المدّة **(إن انتقد الأول)** أي المكري.

---

(1)- ينظر: تهذيب المدوّنة 103/4.

(2)- ينظر: الجامع 253/6.

(3)- ينظر: التّوضيح 551/6.

(4)- في ((ب)) [إلّا].

(5)- ينظر: جامع الأمهات 414.

(6)- التّوضيح 551/6.

(7)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

ابن ناجي ظاهر المدوّنة ببيّنة، عبد الحقّ: وكذا لو كانت عادة البلد النّقد[1]، **(وأمن هو)** أي المستحق بأن لم يخف من دين أحاط به، وأبرز ضميره لجريانه[2] على غير من هو له، قال في المدوّنة: "ومن اكترى دارا سنة من غير غاصب، فلم ينقد حتّى استحقت في نصف السّنة، فكراء ما مضى للأول، وللمستحق فسخ ما بقي أو الرّضى به فيكون له كراء بقية السّنة"[3]، قال التّونسي: ما لم يأت بثقة فإنّه ينتقد[4].

(والغلّة لذى الشّبهة) كمشتر ومكتر ومحي الأرض يظنها مواتا **(أو المجهول)** الّذي لا يعلم واهبه[5] غاصب أم لا، ويستحقها كلّ منهم **(للحكم)** بالاستحقاق على من هي بيده، ثمّ يكون للمستحق فلام للحكم للغاية بمعنى إلى **(كوارث)** من غاصب **(وموهوب ومشتر)** منه لهم[6] الغلّة إن **(لم يعلموا)** بالغصب، فإن علموا فالغلّة للمستحق، واستشهد الشّارحان لذلك بقول ابن القاسم في المدوّنة: ومن ابتاع دارا أو عبدا من غاصب، ولم يعلم، فاستغلهم زمانا، ثمّ استحقوا فالغلّة للوارث، ولو كان وهب ذلك لأبيه رجل فإن علم أن الواهب لأبيه غصب هذه الأشياء من المستحق أو من رجل هذا المستحق وارثه، فغلّة ما مضي للمستحق، فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا[7] فهو على الشّراء حتّى يعلم أنّه غاصب[8] انتهى.

انظر حكم المصنف هنا بأنّ الغلّة لوارث الغاصب إذا لم يعلم مع قوله في توضيحه عند قول ابن الحاجب: "وإن لم يعلم فلا شيء عليه في السّماوي، ولا في

---

(1)- ينظر: التّكت والفروق 203/2.

(2)- في ((أ)) [لجريه].

(3)- تهذيب المدوّنة 106/4.

(4)- ينظر: الذّخيرة 43/9.

(5)- في ((ب)) [أوهبه]، وفي ((ج)) و ((د)) [أواهبه].

(6)- عبارة [لهم] سقط من ((أ)).

(7)- عبارة ((ب)) [فإن جهل أمر لغاصب إذا لم] .

(8)- ينظر: تحبير المختصر 415/4، وينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 189.

الغلّة سكن أو زرع أو أكرى"[1]، "[ظاهره أن الغلات تكون للمشتري والوارث إذا لم يعلموا[2] وهو صحيح في المشترى، وأمّا وارث الغصب][3] فلا غلّة له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره"[4] انتهى.

وظاهره أن المعتبر علم الوارث والموهوب له والمشتري، وقال ابن ناجي: عن ابن عمران لا ينظر لمعرفة الموهوب، وإنّما ينظر لمعرفة النّاس لذلك، وأمّا المشتري فإنّما ينظر لمعرفة نفسه، فإن كان عارفا بأنّ البائع غاصب لم يكن [له عليه غلّة][5]، وإلّا كانت انتهى.

(بخلاف ذي دين) طرأ **(على وارث)** لملك كدار أو أرض فدفعه له الوارث في دينه فاغتلّه، ثمّ استحق ردّ الغلّة؛ لأنّه لا ينتفع مع بقاء الدّين على صاحبه، وقول البساطي: "هذه العلّة موجودة في غير الإرث[6] فما وجه تخصيص الإرث؛ قلت: لأنّ الوارث لا يضمن فلا ربح له فلا ربح لفرعه "[7]، فيه نظر فتأمله.

وحذف طرأ كما قلنا لدلالة ما بعده عليه، **(كوارث طرأ على)** وارث **(مثله)** حائز للميراث فلا غلّة للطارئ على الحائز المساوي له في الدّرجة إن لم يعلم به من حاز الميراث؛[لأنّه كالغاصب للسّكنى دون الرّقبة، قال في الذّخيرة: "والأصل ردّ غلّة العقار على المذهب][8]"[9].

---

(1)- جامع الأمهات 413.

(2)- في ((ب)) و ((ج)) [يعلما].

(3)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(4)- التّوضيح 539/6.

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(6)- في ((ب)) و ((د)) [الأرض].

(7)- شرح البساطي، اللّوحة: 189.

(8)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)) و ((د)).

(9)- الذّخيرة 36/9.

(إلّا أن ينتفع الحائز بالكراء) فللطارئ نصف الكراء كذا قرره البساطي، قائلا: "وفي كلامه إجمال ببيّنة قول المدوّنة: وإذا كان مكري الأرض وارثا فطرأ له أخ شركه علم به أو لم يعلم، فإنّه يرجع على أخيه بحصته من الكراء إن لم يحاب، فإن حابى في الكراء رجع على أخيه بالمحاباة إن كان مليّا، وإن لم يكن له بال رجع على المكتري، ثمّ قال ابن القاسم: وأمّا إن سكنها هذا الوارث أو زرع فيها لنفسه، ثمّ طرأ له أخ لم يعلم به، فالاستحسان[1] أن لا رجوع لأخيه عليه بشيء بخلاف الكراء إلّا أن يكون به عالما فيغرم له نصف كرائها، فالكلام الأول من كلام المصنف هو الكلام الثّاني في المدوّنة، واستفيد كونه غير عالم من قوله طرأ، والكلام الّذي بعد الاستثناء هو الكلام الأول في المدوّنة، إلّا أنّه فيها سوّى بين العالم وغيره وظاهر كلام المؤلف أنّه في غير العالم وللشّارح هنا خبط أضربنا عنه"[2] انتهى.

وفي المدوّنة: وإن كان إنّما ورث الأرض عن أخيه فأكراها ثمّ زرعها ثمّ قدم ولد للميت حجبه، فليس له قلع الزّرع وله الكراء، قدم في إبان الحرث أو بعده؛ لأنّها لو عطبت كانت في ضمان القادم، وإنّما الّذي يرجع مع الورثة فيشاركهم في الكراء والغلّة من دخل معهم في الميراث بسبب واحد[3].

وأشار البساطي لخبط الشّارح حيث قال: في شرح قول المؤلف: "كوارث طرأ على مثله"، "أي لا غلّة لوارث طرأ عليه وارث آخر مثله في المنزلة، يريد أو أقرب منه، وإن لم يعلم؛ لأنّه ليس بضامن، ويأخذ القادم الكراء، ثمّ قال عن ابن القاسم: وأمّا إن سكن هذا الوارث ثمّ طرأ له أخ لم يعلم به فالاستحسان أن لا رجوع لأخيه عليه بشيء، وإليه أشار بقوله إلّا[4] أن ينتفع أي بنفسه، قالوا: وعليه فلا يرجع

---

(1)- الاستحسان هو: " القول بأقوى الدليلين " . ينظر: "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، لأبي الوليد سليمان الباجي، تح/ عمران العربي، منشورات جامعة المرقب، ط/1 : 2005م) . 936/2.

(2)- شرح البساطي، اللّوحة: 189.

(3)- ينظر: تهذيب المدوّنة 105/4.

(4)- في ((ب)) [أي].

الطّارئ على أخيه إلّا بثلاثة شروط: أن لا يسكن بنفسه، وأن لا يكون في نصيبه ما يكفيه، وأن لا يعلم بأخيه"[1] انتهى .

واعلم أن الشّارح تابع لما في التّوضيح بحروفه، وما قرره البساطي من أنّه لا غلّة للطّارئ ومن مساوات الوارث في الدّرجة مخالف لما فيهما، من أن المطروء عليه لا غلّة له، ومن أن الأقرب إذا طرأ عليه أبعد لا شيء له، ومن أن المشارك إنّما هو المساوي في الدّرجة، بل قد صرح ابن رشد بأخذه الجميع اتفاقا، ومخالف أيضا لتفسيرهما الانتفاع بأنّه سكن بنفسه، وإذا علمت هذا تبيّن لك أن تقرير البساطي هو الصّواب فتأمله، والله تعالى أعلم .

ويحتمل أن يكون الواقع في نسخة الشّارح: كوارث طرأ عليه وارث مثله، فيكون التّشبيه في مطروء عليه له شبهة وبذلك يتضح كلامه، إلّا قوله تبعا لما في التّوضيح يريد أو أقرب منه فإنّه غير ظاهر والله أعلم.

وربما أشعر قوله: "طرأ وارث"، بأنّه لو طرأ مستحق وقف على مستحق آخر استغله وهو يرى أنّه منفرد به أو سكنه لم يرجع بالغلّة ولا بالسّكنى، وهو كذلك رواه ابن القاسم عن مالك في الصّدقات والهبات، لكن قال ابن رشد: الّذي يأتي عليه رواية ابن زياد[2] عن مالك في المدوّنة عدم الرّجوع، وهو القياس، ولابن القاسم في المبسوطة[3] يرجع بالغلّة لا السّكنى، ولا فرق في القياس بين الحبس وغيره، ولا بين الاستغلال والسّكنى[4] انتهى.

---

(1)- شرح البساطي، اللّوحة: 189.

(2)- على بن زياد التّونسي ، وقد سبقت ترجمته ص 195 .

(3)- في ((ب)) [في المدوّنة].

(4)- ينظر: المقدمات الممهدات 16/3.

(وإن غرس) ذو الشّبهة **(أو بنى)** في أرض بيده فاستحقت **(قيل للمالك)** لها **(أعطه قيمته)** أي ما غرس أو بنى **(قائما)** كغارس وبان بأرض محتكرة، ابن الجهم[1]: وإذا دفع قيمة العمارة، وأخذ أرضه كان له كراء ماضي السّنين[2].

(فإن) فعل فواضح وإن [**(أبى فله)** أي للغارس أو الباني **(دفع قيمة الأرض)** بغير غرس ولا بناء، وظاهر كلامه ولو كان من بناء الملوك، وذوي السّرف، وقيده ابن عرفة بغيرهما، وأمّا إذا كان كذلك فقيمته مقلوعا منقوضا[3]

ابن رشد: لأنّه أتلف ماله فيما لا يسوغ له من السّرف المنهي عنه[4]، وحكى علي ذلك حكاية فانظره إن شئت.

(فإن) دفع فلا كلام وإن][5] **(أبى فشريكان بالقيمة)** هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة بنائه، وبهذا أوصى[6] عمر _ رضي الله عنه _، خلافا لمطرف في أنّهما شريكان بما زاد البناء في الأرض، وحملت عليه المدوّنة، ابن يونس: والأول هو الصّواب إذ قد لا تزيد العمارة في هذه الأرض شيئا بل تكون قيمتها براحا أكثر لإعمال البقول ونحوها[7].

والمعتبر في التّقويم **(يوم الحكم)** لا يوم الغرس والبناء وتبع المصنف ابن الحاجب، مع أنّه قال في توضيحه: "فيه إشكال؛ لأنّه حكم أولا بأنّ صاحب الأرض يدفع قيمة البناء قائما، وهو يعني أنّه لا يجب للباني إلّا ذلك، وقال: إذا أبيا يكونان

---

(1)- محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش المِرْوَزي، يكنى (أبا بكر)، يعرف بابن الوَرَّاق، له: مسائل الخلاف ، والحجّة لمذهب مالك، وشرح لمختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة (329هـ).
الديباج 341 ، شجرة النّور 118/1.

(2)- ينظر: التّوضيح 550/6.

(3)- ينظر: المختصر الفقهي 313/7 .

(4)- ينظر: البيان والتّحصيل 159/11.

(5)- ما بين المعكوفين سقط من ((د)).

(6)- في باقي النّسخ [قضى]، وهو الصّواب .

(7)- التّوضيح 549/6.

شريكين، ويكون الباني شريكا بقدر ما يبني به مثل الأرض، فكيف يكون شريكا بما ليس له؟ استشكل أيضا الأشياخ مذهب المدوّنة بأنّ مالكا أوجب له قيمة البناء قائما، وإذا قوم قائما فقد أعطى جزءا من الأرض، وإن قومته منفكا عن الأرض صار منقوضا، وأجاب عنه اللّخمي: بأنّه إنّما يقال بكم يباع هذا البناء أو الغرس على أن يقلع بعد انقضاء المدة، ولا يقوم على أنّه قائم للأبد؛ لأنّ الباني أو الغارس لا يستحق بقاءه إلّا إلى بقيتها، قال: وإذا قوم على هذه الصّفة سقط الاعتراض بأنّ الباني أخذ جزءا[1] من الأرض؛ لأنّه لم يقوم على أن للباني حقّا في تلك الأرض، وإنّما يقوم على أن مشتريه يضعه [هناك، ولا يقوم على أن مشتريه يضعه][2] حيث أحب؛ لأنّه إن كان الآن في طرف كانت قيمته أبخس، فلا يصلح أن يقوم في غير ذلك ممّا هو يضر؛ لأنّ فيه ضررا على المستحق، وفيه نظر إذ لا يتصور أن يكون البنيان قائما حيث أحبّ، وأجاب المازري بأنّ مستحق الأرض لما كان قادرا على أن يلزم الباني والغارس قيمة الأرض براحا فعدل عن ذلك كان رضى منه بأن يعطي الباني والغارس قيمة عملهما قائما لوقاع[3] فعلهما بوجه شبهة فلا سبيل إلى إعطائهما قيمة ذلك مقلوعا وهو حسن، لو كان ربّ الأرض مخيرا في أن يلزم الباني قيمة الأرض براحا وليس كذلك" [4] انتهى.

(إلاّ) الأرض **(المحبسة)** تستحق بعد الغرس أو البناء فيها **(فالنقض)** متعين لصاحبه كالمغروس، إذ ليس تمّ من يعطيه قيمته قائما، وليس له أن يعطي قيمة البقعة؛ لأنّه بيع الحبس، ولا يكون شريكا لذلك.

---

(1)- في ((ب)) [أجزاء].

(2)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(3)- في باقي النّسخ [لوقوع]، وهو الصّواب .

(4)- التّوضيح 550/6.

(وضمن) مشتر **(قيمة)** الأمة **(المستحقة)** بالملك لا بالحرّية لتعلق حقّ مستحقها بقيمتها لا بعينها على خلاف فيها، **(و)** ضمن قيمة **(ولدها)** أيضا لمستحقها قال المصنّف: وهو حرّ نسيب اتفاقا[1].

والمعتبر في تقويمهما **(يوم الحكم)** وإليه رجع مالك قال في المدوّنة: وعليه جماعة النّاس، وبه أخذ ابن القاسم لا يوم وطئها[2]، وليس له أخذها وقيمة ولدها ولا قيمتها فقط دون ولدها ولا قيمتها معا، والمنفي أولا أفتى به مالك لما استحقت أم ولده محمد، وقيل إبراهيم[3]، ومحمد هو الصّواب، لقول عياض في مداركه: كان لمالك ابنان يحي ومحمد،[4] ولقول أبي الحسن الصّغير: "لعل إبراهيم تصحيف"[5].

وعلى هذا فعل الشّارح في الكبير[6] مؤاخذتان أحداهما قوله: "استحقت بملك أو حرية، وثانيهما جمعه بين القولين، بقوله لعلها أمهما، وإذا قوم الولد وله مال فبدونه، الفاكهاني: على المشهور قاله ابن القاسم" انتهى.

وهذا إذا كان حيّا يوم الحكم، وأمّا لو مات قبل ذلك فلا شيء فيه على المنصوص، كما لو اقتصّ من قاتله أو هرب، وفهم من قوله: "قيمة ولدها"، أنّه لو لم يحصل فيها غير الوطيء أو استحقت حاملا لم يكن الحكم كذلك، وهو كما افهم، والحكم في الأول لا يلزمه شيء ولو نقصها، وفي الثّاني قال اللّخمي: على قول ابن القاسم إن القيمة يوم الحكم، يجبر على دفع القيمة يترجح القول فيها، فيتضح[7] أن يقال تكون

---

(1)- ينظر: المرجع نفسه 553/6.

(2)- ينظر: تهذيب المدوّنة 112/4.

(3)- ينظر: التّوضيح 553/6.

(4)- قال القاضي عياض في المدارك : ((وكان لمالك ابنان يحي ومحمد وابنة اسمها فاطمة))، ثمّ قال: ((قال أبو عمر بن عبد البرّ: كان لمالك أربعة من البنين: يحي، ومحمد، وحمادة، وأم البهاء)) . ترتيب المدارك 99/1.

(5)- شفاء الغليل 870/2.

(6)- " الشّرح الكبير على مختصر خليل" لبهرام بن عبدالله الدميري، شرح فيه مختصر شيخه خليل، شرحا مطولا، ويعتبر من أول الشّروح على المختصر، فهو كاف بتحصيل المطالب مغن عن غيره، وهو من الكتب المعتمدة في الفتوى، وقد انتفع به النّاس شرقا وغربا، غير أنّه لم يصححه . نيل الابتهاج 148 ، اصطلاح المذهب 462.

(7) في((ج)) يصح.

أم ولد قياسا على أن لولدها في بطنها حكم الأحرار[1]، ولو أخذها ربّها ثمّ اشتراها منه من[2] أولدها، ففي نوازل سحنون: إن كان دفعها له بحكم قاض فلا تكون له أم ولد إلّا بالإيلاد المستقل، وإن دفعها له صلحا دون قضاء كانت له أم ولد بإيلادها أولا[3].

ابن رشد: هذا بين؛ لأنّها وجبت لها حريّة الإيلاد فلا ينتقض إلّا بحكم؛ لأنّه لايتهم على إبطال ما وجب لها من الحرمة [4].

اللّخمي: "إن ضرب بطنها فألقت جنينا ميّتا فعلى الضّارب الغرّة للأب، وعلى الأب الأقل منها ومن عشر قيمة الأمّ، وإن ولدته حيّا ثمّ مات لم يكن على الأب شيء"[5].

(و) إن قتل الولد ضمن الأب للمستحق **(الأقل)** من قيمته عبدا حيّا وممّا أخذ من ديته **(إن أخذ)** له **(ديّة)** ظاهره عن خطاء أو عمد كما يأتي، وفهم منه أنّه لو قتل عمدا واقتص الأب لم يكن للمستحق شيء، وهو كذلك نصّ عليه في المدوّنة[6].[7]

وإن قتل خطأ فعلى عاقلة قاتله[8] ديته منجمة على ثلاث سنين، وعلى الأب الأقل منها ومن القيمة يوم القتل، فإن استحقت قبل أن يقبض الأب شيئا لم يغرم حتّى يقبض فيقضى من أول نجم، فإن لم يفت منه فمن الثّاني ثمّ الثّالث، وإن استحقت بعد أن أنفق الأب الدّية فلا شيء للمستحق على العاقلة؛ لأنّ المقال عليها

---

(1)- ينظر: التّبصرة 12/ 5855.

(2)- في ((ب)) [به من].

(3)- ينظر: البيان والتّحصيل 143/4.

(4)- ينظر: المرجع السّابق 143/4.

(5)- التّبصرة 5856/12.

(6)- في باقي النّسخ [في المدوّنة ابن عرفة].

(7)- ينظر: تهذيب المدوّنة 113/4.

(8)- في ((أ)) [فعلى قاتله].

بالحرّية والمقال على الأب بالرّق، وإن قتل عمدا فللأب القصاص أو العفو، ولا مقال للمستحق على القاتل ولا على الأبوان[1] وإن صالح على أقلّ من الدّية فللمستحق الأقلّ من ذلك، ومن قيمته يوم القتل.

قال المازري: إذا قتل الأب قاتله فلا شيء عليه، ولا على قول أشهب القائل للولي جبر القاتل على الدّية[2]؛ لأنّ الدّية عنده ليست حقّا متعينا بل الولي ملك التّخيير في إلزامها القاتل ومن ملك أن يملك لا يعد مالكا على قول، قلت فيلزم التّخريج على القول أنّه يعد مالكا، قلت: قال عبد الحقّ: لو عفى الأب عن قاتله على أقل من الدّية، فلابن القاسم في المجموعة: على الأب الأقل من ذلك، ومن قيمته يوم القتل فإن كان ما أخذه أقل [من القيمة تبع القاتل بتمام القيمة، ولو عفا على غير شيء فلا شيء على الأب، ويتبع المستحق القاتل بأقل][3] من قيمة الولد يوم القتل أو الدّية، واحتج بمتقدم قول ابن القاسم في المجموعة[4]، وقال ابن شبلون[5]: لا شيء للمستحق على القاتل لقولها في كتاب الدّيات عفو البنين على غير شيء جائز على البنات؛ لأنّ القتل لهم دون البنات كالأب مع المستحق[6].

قلت: يفرّق بأنّ أصل حقّ البنات غير مالي إنّما هو دم، وأصل حقّ المستحق مالي، اللّخمي: كلّ هذا على القول بأنّ القيمة يوم الحكم، وعلى أنّها يوم ولد لم ينظر إلى موته، ولا إلى قتله عمدا أو خطاء، ولا إلى ما أخذ قليلا أو كثيرا؛ لأنّ القيمة ثابتة عليه وإن لم يأخذ شيئا، وقال أشهب: دية الخطاء فيه لأبيه ولا شيء

---

(1)- في باقي النّسخ [الأب].

(2)- ينظر: شرح التّلقين 325/8.

(3)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(4)- ينظر: النّوادر والزّيادات 176/13.

(5)- عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، يكنى (أبا القاسم)، كان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس، له: كتاب المقصِد، توفي سنة (390هـ) .

ترتيب المدارك 285/3، و الديباج 259، وشجرة النّور 97/1.

(6)- ينظر: النّكت والفروق 205/2.

عليه، وقول مالك: أحسن؛ لأنّ الدّية ثمن الرّقبة فليس له[1] أخذها دون غرم ولو قطعت يد الولد خطأ، فلمستحقه على أبيه قيمته يوم الحكم أقطع مع الأقل من ديتها، وفضل قيمته سليما على قيمته أقطع، ثمّ في كون ديتها له أو للولد نقل اللّخمي عن ابن القاسم وقول سحنون مرّة وله أخرى إنّما للولد فضل ديتها على مناب نقصه، وثالثها: له الوقف فيهما، وانظر بقية كلامه إن أردت الاطلاع على ما جمعه فيها[2]، وبما ذكرناه عنه يظهر لك جواب قول البساطي: "وينظر إذا أخذ الدّية في العمد"[3].

و **(لا)** يضمن مبتاع **(صداق حرّة)** اشتراها على أنّها أمة ووطأها بكرا كانت أو ثيّبا ثمّ استحقت عند مالك وابن القاسم، قال المصنّف: "وهو المشهور المعروف"[4]، ولا يضمن ما نقصها قال في الشّامل: "على الأصحّ"[5]، وقال المغيرة: يلزمه مهرها واختاره جماعة؛ لأنّه انتفع بغير مملوكه[6]، سحنون: ينبغي أن يلزمه ما نقصها[7].

(و) لا يضمن **(غلّتها)** كمن ورث مالا فاستحق حبسا لا خراج عليه على قول ابن القاسم، ونزلت بقرطبة فقضى فيها بهذا، وعلى قول سحنون: عليه الخراج، ابن رشد: وبالأول جرى العمل عندنا، وسمع عيسى ابن القاسم من اشترى عبدا فخارجه واستخدمه ثمّ استحق حرّا لا ينتفع المبتاع بغلّة ولا كتابة[8].

---

(1)- في ((أ))[لها].

(2)- ينظر: التّبصرة 5856/12.

(3)- شرح البساطي، اللّوحة: 189.

(4)- التّوضيح 554/6.

(5)- الشّامل، باب الغصب 743/2.

(6)- ينظر: التّوضيح 554/6.

(7)- ينظر: التّبصرة 5851/12.

(8)- ينظر: المقدمات الممهدات 15/3.

ولما ذكر ابن يونس أن الغلّة للمشتري، قال: " الأشبه أن لا غلّة له، إذ لا ضمان عليه فيها؛ لأنّها لو ماتت رجع بثمنها "[1]، وهذا حكم ذي الشّبهة، وأمّا غيره ففي الشّامل وغيره: "حدّ واطئ علم ورق ولده ولا نسب له إن ثبت[2] أنّه أقرّ قبل الوطء بعلمه بالغصب، وأمّا إن أقرّ الأب فقط فإنّه يحد ويلحقه الولد كمن اشترى من تعتق عليه فأولدها ثمّ أولدها عالما بذلك أو نكح ذات رحم وأولدها ثمّ أقرّ أنّه نكحها عالما بتحريمها أو نكح امرأة وأولدها، ثمّ أقرّ بأنّ له أربع نسوة غيرها، وإنّه نكحها مع علمه بتحريمها، أو نكح مبتوتة دون زوج كذلك، أو تزوج ذات محرم منه كذلك، وإن لم يعلم ولم تحمل فلا شيء عليه"[3].

(وإن هدم مكتر) لكدار من ذي شبهة ما اكتراه[4] **(تعدّيا)** منه ثمّ استحق المهدوم **(فللمستحق)** على المتعدّي[5] **(النّقض وقيمة الهدم)** إذ له أخذه قائما **(وإن أبرأه مكريه)** من الهدم قبل ظهور الاستحقاق، وأحرى إن لم يبرئه، وسواء كان الهدم مليا أو معدما، ولا رجوع للمستحق على المكري؛ لأنّه فعل ما يجوز له، ولو كان المكري هو الهادم لم يلزمه لربّه[6] قيمة الهدم، وإنّما له النّقض إن وجده أو ثمنه إن باعه ونحوه في المدوّنة[7]، ومفهوم تعدّيا أن المكري لو أذن للمكتري في الهدم لكان كذلك، **(كسارق عبد)** من مبتاع أبرأه المبتاع من قيمته **(ثمّ استحق)** العبد، فللمستحق قيمته على السّارق خاصة **(بخلاف مستحق)** شخص **(مدعي حرية)** نزل ببلد مثلا فاستعمله شخص ثمّ استحق، فأجرة عمله لمستحقه وإن فات[8]، قال في

---

(1)- الجامع 264/6..

(2)- في ((د)) [إلّا أنّ يثبت] .

(3)- الشّامل 743/2.

(4)- في ((أ)) [فاكتراه].

(5)- في باقي النّسخ [المتعدّي بالهدم].

(6)- عبارة [لربّه] سقط من ((ب)).

(7)- ينظر: المدوّنة 377/14.

(8)- في ((أ)) [مات].

الشّامل: "على الأصح"[1]، **(إلّا القليل)** من العمل كسقي دابة مثلا فلا شيء لمستحقه فيه، وظاهر كلامه سواء طالت إقامته وهو يدعى الحريّة أو لا، أتلف الأجرة أو لا، وهو كذلك؛ لأنّ مستعمله لم يتعد في الدّفع إليه، وقال بعض الشّيوخ: "يرجع سيده بأجرته وإن لم تطل إقامته، وبعضهم يرجع مطلقا".

عبد الحقّ وهو أشبه[2]، والمخالفة بين هذه ومسألة من استحقت بحريّة من وجهين:

أحدهما: لا غلّة هناك بخلاف هذه.

والثّاني: ظهور الحرّية في ملك بعد ظهور الرّق وعكسه هنا.

(وله) أي المستحق لعرصة **(هدم مسجد)** بني فيها وله إبقاؤه، ففي المدوّنة: "من بنى داره مسجدا ثمّ استحقها رجل، فله هدمها، كمن ابتاع عبدا فأعتقه ثمّ استحق فلربّه ردّ العتق"[3].

ابن عرفة: وفي جعل نقض المسجد في حبس مطلقا، أو إن كان بانيه غاصبا وإن كان ذا شبهة جعلت قيمته في حبس قولان لظاهر قول ابن القاسم فيها، والصّقلي عن سحنون وصوبه اللّخمي، وقال: ما[4] لا بد من هدمه لمخالفته بناء المساجد جعل نُقضه في حبس مثله وما شاكلها أخذه المستحق بقيمته[5]

(وإن استحق بعض فكالمبيع) يطلع فيه على عيب قديم إن كان مثليا واستحق الأقلّ لزم الباقي بحصته، وإن استحق الأكثر خيّر المشتري في حبس ما بقي بحصته من الثّمن [أو ردّه، وإن كان مقوما غير رقيق ولا مشاع واستحق الأقلّ رجع

---

(1)- الشّامل 744/2.

(2)- ينظر: النّكت والفروق 204/2.

(3)- تهذيب المدوّنة 114/4.

(4) في ((ب)) و ((ج)) [وقال مالك].

(5)- المختصر الفقهي 319/7 .

بحصته من الثّمن][1] أو الأكثر انفسخ، ولا يجوز له التّمسك بالأقلّ في غير المشاع، وأمّا المشاع فمقابله معلوم، لكن إن كان من رقيق فقليله ككثير غيره، قال في شفعة المدوّنة: "من اشترى عبدا فباع نصفه فاستحق رجل ربع جميعه فقد جرى الاستحقاق فيما باع وفيما بقي"[2]، ابن ناجي: هو المشهور.

سحنون: "هذا خطأ، وإنّما يقع الاستحقاق فيما أبقى بيده دون ما باع، ويرجع المشتري على البائع بقدر ما استحق، وليس له أن يردّ ما بقي؛ لأنّه قد باع نصف العبد"[3] انتهى.

وإن كان غير مشاع فهي الّتي بعد هذه في كلام المصنف، **(و)** حيث لم ينتقض في صورة من المقوم **(رجع للتّقويم)** وفض الثّمن على ذلك، ولا يرجع للتّسمية كمشتر عشرة أثواب بمائة سمى لكلّ ثوب عشرة فاستحق منها ثلاثة مثلا لم يلتفت للثلاثين بل تقوم الثّلاثة والسّبعة، فإذا قيل الثّلاثة تساوي خمسين والسّبعة مائة كان للثّلاثة ثلث المائة، والمتن الّذي ذكرناه هو الواقع في نسخة البساطي، وفي نسخة الشّارح "فكالبيع"، قال: "أي إذا وقع فيه عيب قديم فيفرق فيه بين وجه الصّفقة، وأقلها، ففي الأول ينقض البيع ويردّ ما بقي، ولا يجوز التّمسك بالأقلّ ولو رضى البائع، وفي المكيل والموزون يرجع بحصة القليل من الثّمن ويلزم الباقي، ويخير في الكثير بحبس[4] ما بقي بحصته أو ردّه، وفي الباقي يرجع بحصته من الثّمن فقط"[5] انتهى.

ومعناهما واحد وتقدمت هذه المسألة في الخيار، إذا قال: "ولا يجوز التّمسك بأقل استحق أكثره"[6].

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((أ)).

(2)- تهذيب المدوّنة 207/4.

(3)- الذّخيرة 84/9.

(4)- في ((أ)) [بجنس].

(5)- أمّا في شرح البساطي: فكالبيع: اللّوحة: 190، وأمّا في تحبير المختصر: فكالمبيع، 421/4.

(6)- مختصر خليل 191.

(وله) أي المشتري **(ردّ أحد عبدين)** اشتراهما صفقة ثمّ **(استحق أفضلهما بحريّة)** ؛ لأنّه وجه الصّفقة، وله التّمسك بالآخر، وهو ظاهر قول التّهذيب فله[1]، لكن قال البساطي: "هو خلاف المشهور في البيع"[2] انتهى.

وتعقبوا قول التّهذيب: فله، بأنّه خلاف ما في الأمهات، فإن كان وجه الصّفقة ردّ الباقي، ومثله اختصر ابن يونس، فإن ظاهره الحتم قاله ابن ناجي، ووجه الصّفقة ما زاد على النّصف قاله محمد، ومفهومه لو استحق أدناهما لزمه الباقي بحصة من الثّمن بعد التّقويم، وكذا لو تساويا وفرضها في الاستحقاق بحريّة تبعا للمدوّنة.

أبو الحسن الصّغير: "ولم يروه من باب صفقة جمعت حراما وحلالا؛ لأنّهما لم يدخلا على ذلك، فجعل ذلك من قبيل العيوب، كمن اشترى شاتين مذبوحتين فوجد إحداهما غير ذكية أو قلتي خلّ فوجد إحداهما خمرا أو دارا فوجد بعضها حبسا"[3] انتهى.

قال في المدوّنة: "ويقوم المستحق على أنّه عبد، وكذا لو كان مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد"[4]، **(لا إن صالح عن عيب)** اطلع عليه في عبد ابتاعه **(بآخر)** أي عبد آخر ثمّ استحق أحد العبدين فليس له الرّدّ، ابن ناجي "وهو المشهور"، فهي خلاف الّتي قبلها، ونظر الشّارح في هذه بأنّها في المدوّنة كالّتي قبلها[5]، ولذا قال البساطي: "الّذي رأيناه في نسخ هذا الكتاب لا إن[6] والصّواب كان "[7] [.....][8].

---

(1)- تهذيب المدوّنة 115/4.

(2)- شرح البساطي، اللّوحة: 190.

(3)- شفاء الغليل 871/2.

(4)- تهذيب المدوّنة 115/4.

(5)- لعله في شرح بهرام الكبير، أمّا في تحبير المختصر فقال: (فإن حكمهما مخالف لحكم ما تقدم) 422/4.

(6)- في ((ب)) [لأنّ].

(7)- شرح البساطي، اللّوحة: 190.

(8)- يوجد بياض هنا في جميع النّسخ .

(وهل يقوم) العبد **(الأول)** مع الثّاني المأخوذ في العيب **(يوم الصّلح)**؟، عياض: "لأنّه يوم تمام قبضها، وقاله أبو عمران"[1]، **(أو)** يقوم الأول **(يوم البيع)** والثّاني يوم الصّلح، وذكره عبد الحقّ[2] في نكتة[3] **(تأويلان)** على قول ابن القاسم في المدوّنة، كأنّهما في صفقة، وعاب[4] التّأويل الثّاني أبو عمران[5]، فقال ابن القاسم: يقول كأنّهما في صفقة، وهذا يقول في صفقتين.

(وإن) قام شخص وادعى على آخر بشيء، فأقرّ له به، و**(صالح)** المدعي عليه عنه بشيء **(فاستحق)** المصالح به، وهو معنى قوله: **(ما بيد مدعيه رجع)** المدّعي **(في مقَر به)** بفتح القاف، إن **(لم يفت)** بتغير سوق أو بدن، وهو عرض أو حيوان، **(وإلّا)** بأن فات **(ففي)** قيمة **(عوضه)**كالبيع ونحوه قول المدوّنة: وإن ادعى رجل شيئا بيد رجل ثمّ اصطلحا على الإقرار على عوض فاستحق ما أخذ المدعي فليرجع على صاحبه فيأخذ منه ما أقرّ له به، فإن فات بتغير سوق أو بدن رجع بقيمة عوضه كالبيع[6] انتهى.

وإن كان مثليا رجع بمثله **(كإنكار)** أي صالح عليه فاستحق ما أخذ المدعي رجع بقيمة ما قبض أو مثله إن وجد له مثل **(على الأرجح)** عند ابن يونس لقوله: إنّه الصّواب، فالتّشبيه فيما بعد الاستثناء، وهو معنى قول البساطي: "التّشبيه في كلام المصنف بين مسألة الإقرار إذا فات المقرّ به وبين مسألة الإنكار"[7].

---

(1)- "التّنبيهات المستنبطة" 1815/4.

(2)- ينظر: النّكت والفروق 207/2.

(3)- "النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة" لعبد الحقّ بن هارون الصقلي، وهو من أول الكتب الّتي ألفها، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال: إنّه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيرا من كلامه فيه، ومع ذلك فهو كتاب مفيد. اصطلاح المذهب 294 .

(4)- في ((أ)) [وعلى].

(5)- ينظر: تحبير المختصر 422/4.

(6)- ينظر: تهذيب المدوّنة 116/4.

(7)- شرح البساطي، اللّوحة: 190.

وقال: بعض من تكلّم على هذا المحلّ: "لا يخلو كلامه من نظر؛ لأنّه إن أراد بعوضه قيمة المقرّ به الفائت إن كان من ذوات القيم، ومثله إن كان من ذوات المثل فصحيح في نفسه، لكن لا يصح تشبيه مسألة الإنكار به، وإن أراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح [في نفسه][1] لكن تشبيه مسألة الإنكار به صحيح[2]"[3].

و**(لا)** يرجع **(إلى الخصومة)** للغرر إذ لا يدري ما يصح له، فلا يرجع من معلوم لمجهول، كمن صالح بعبد عن دم عمد وجب له فاستحق، فإنّه يرجع بقيمة العبد إذ لا ثمن معلوم لعوضه، وظاهر كلام المصنّف المنع، ونحوه قول الواضحة لا يحلّ لهما ذلك، وقال ابن اللّباد[4] : المعروف عند أصحابنا يرجع في الإنكار للخصومة[5].

(و) إن استحق **(ما بيد المدعي عليه)** وهو المأخوذ فيه الصّلح **(ففي الإنكار يرجع)** على المدعي **(بما دفع)** له فيأخذه منه إن لم يفت بما تقدم، **(وإلّا)** بأن فات **(فقيمته)** في المقوم ومثله في المثلي، وسواء كان ذلك بحضرة الصّلح أو بعد الطّول.

(و) إن استحق ما بيد المدعي[6] **(في الإقرار لا يرجع)** على المدعي بشيء؛ لإقراره أنّه له وأنّه أخذه منه ظلما، وهو مذهب المدنيين، وقال أشهب: يرجع فيما دفع له إن استحق ببيّنة[7]، وحكم ابن ناجي: قال المغربي: العمل عندنا اليوم عليه، وتلخّص من كلامه أربع صور اثنتان في الإقرار، واثنتان في الإنكار.

---

(1)- ما بين المعكوفين سقط من ((ب)).

(2)- عبارة [صحيح] سقط من ((ب)).

(3)- شفاء الغليل 872/2.

(4)- محمد بن اللباد بن محمد بن وشاح، يكنى (أبا بكر)، كان فقيها جليل القدر، من مؤلفاته: كتاب الطهارة، وكتاب عصمة النبيين، وكتاب فضائل الإمام مالك، توفي سنة (333هـ).
ترتيب المدارك 8/3، الديباج 346، شجرة النّور 84/1.

(5)- ينظر: النّوادر والزّيادات 181/7، و ينظر: تحبير المختصر 423/4.

(6)- في باقي النّسخ [المدعى عليه].

(7)- ينظر: تحبير المختصر 425/4.

(كعلمه) أي المشتري المستحق من يده **(صحة ملك بائعه)** لما استحق[1] فلا يرجع بشيء عند ابن القاسم وأشهب؛ لتحققه أن المستحق ظلمه، وقال: غيرهما يرجع، **(لا إن)** لم يعلم صحة ملكه لما استحق، وإنّما **(قال: داره)** فاستحقت من المشتري، فإنّه يرجع على بائعه، ابن ناجي عن الباجي[2] في وثائقه[3]: اختلف المتأخرون: إذا قال في عقد الشّراء داره أو الدّار الّتي له، قال: وينبغي أن يتحرى الموثق من الخلاف فيسقطه، ويكتب دار أو الدّار الّتي يذكر أنّها له، وذكر ابن العطّار القولين قال: والقضاء أنّه يرجع، قلت: والعمل عندنا على خلافه انتهى.

واقتصر المصنف على ما به القضاء، ولم يحفظ الشّارحان هذا النّقل، فقال الشّارح: لا أدري ما أراد، ثمّ قال: يحتمل إذا لم يعلم صحة ملك بائعه، وإنّما قال هي داره، وتبعه البساطي[4].

(و) رجع **(في)** بيع **(عرض بعرض)** استحق إحداهما **(بما خرج منه)** وهو عرضه لا فيما أخذ من يده وهو عرض غيره، إن وجده **(أو قيمته)** إن لم يوجد وكان مقوما، وإلّا فمثله إن كان مثليا، **(إلّا نكاحا)** كان صداقه عبدا فاستحق رجعت بقيمة العبد بخلاف ما قبله، **(وخلعا)** على عبد فاستحق **(وصلح)** دم **(عمد)** بعبد فاستحق، **(و)** عبدا **(مقاطعا به عن عبد)** اشترى نفسه من سيده به فاستحق **(أو)** عبدا مقاطعا به عن كتابة **(مكاتب)** فاستحق، **(أو)** عبدا عن **(عمرى)** دار أعمرها له وصالحه به عنها فاستحق رجع المستحق من يده بقيمة العبد المستحق في المسائل السّبع، وتقدمت منظومة للشّارح قبل هذا.

ونظمها غيره أيضا فقال :

---

(1)- في ((ب)) [لا استحق].

(2)- محمد بن أحمد بن عبدالله الباجي الإشبيلي، يكنى (أبا عبدالله)، كان من أهل العلم بالحديث، والرأي، والحفظ للمسائل، قائما بها، وافقا عليها، عاقدا للشروط، بيته بيت علم، له كتاب في الوثائق، توفي سنة (433هـ). ترتيب المدارك 563/3.

(3)- "الوثائق"، لمحمد بن أحمد الباجي، كان متقدما في علم الوثائق، وعللها، وألف فيها كتابا حسنا، وكتابا مستوعبا في سجلات القضاء، إلى ما جمع من أقوال الشّيوخ المتأخرين . اصطلاح الذهب 276.

(4)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة: 191.

وَسَبْعَةُ أَفْرَادٍ يَزِينُكَ حِفْظُهَا :::::: إِذَا ارْتَجَتِ[1] الأَقْرَانُ فِيهَا وَجَمَتِ

فَخُلْعٌ بِعَبْدٍ وَالنِّكَاحُ قَرِينُهُ ::::::: وَصُلْحُ بِهِ يَرْفِي قَبِيحَ جَرِيمَةٍ

وَمُقَاطِعِ عَبْدًا مَشُوبًا[2] بِخَالِصٍ :: وَعُمْرَى بِهِ قَسَمُوا عَلَي أَلْفِ حُجَّةٍ

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا نَفْسَهُ بِنَظِيرِهِ ::::::: وَصُلْحٌ عَلَى نَكْرٍ بِهِ خَتْمُ عِدَةٍ

فَفِي كُلِّهَا إِنْ قَامَ شَخْصٌ بِحَقِهِ::::: تَجِبُ قِيمَةُ الْمَدْفُوعِ لاَ أَصْلُ قِيمَةٍ.

كذا ذكر البساطي[3].

(وإن انفذت وصية) شخص **(مستحَق)** بفتح الحاء المهملة **(برق)** متعلق بمستحق بعد موته **(لم يضمن وصيّ)** تصرف في ماله في الإيصاء[4] وصرفه في مصرفه، **(و)** كذا لا يضمن حاجّ عينه الموصي أو وصيّه وحجّ **(إن عرف)** هذا المستحق **(بالحرّية)** بين النّاس، بأن كان ممّن لا يظهر[5] فيه مخائل الرّق أو صفة تؤذن به، وأمّا مع الجهل فمحمول على الحرّية[6] لقول رجمها: النّاس محمولون على الحرّية، ومفهوم الشّرط أنّه لو كان غير معروف بها لضمن لتصرفه في مال غيره، وهو كذلك نصّ عليه ابن ناجي.

(وأخذ السّيد) المستحق للموصي ما كان[7] من تركته لم يبع، و **(ما بيع)** منها **(و)** هو قائم بيد مشتريه **(لم يفت بالثّمن)**، متعلق بقوله: "أخذ"، فيدفع الثّمن

---

(1)- في (د) [ربحت] .

(2)- في ((ب)) و ((ج)) [ومن قاطع العبد المشوب].

(3)- ينظر: شرح البساطي، اللّوحة:191.

(4)- في ((ب)) [بالإيصاء] .

(5)- في ((ب)) [لا تظهر] .

(6) في ((ج)) [الدّية].

(7) في باقي النّسخ [ما كان قائما]، وهو الصّواب .

لمشتريه، ونحوه في المدوّنة زاد فيها: "ويرجع هو على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده"[1] انتهى.

وما فات بزوال عينه أو بتغيّر صفته أخذ ثمنه خاصّة قاله ابن القاسم[2]، ثمّ شبهها بمسألة مالك الّتي بعدها، ويحتمل أن الآتية هي المشبّهة كما فعل البراذعي، قال ابن ناجي: قدم الفرع على الأصل لمساواته له عنده أو أربى عليه كأنّه الأصل، فقال: **(كمشهود بموته)** بيعت تركته رقيق وغيره وتزوجت زوجته، ثمّ قدم حيّا **(إن عذرت بيّنته)** الشّاهدة بموته في دفع تعمد الكذب عنها، كرؤيتها له في معركة القتلى فاعتقدت موته، أو طعن فلم يتبيّن لها حياته، أو شهدت على شهادة غيرها، فإنّ زوجته تردّ له، ويأخذ ما وجده من متاعه لم يبع، وما بيع وهو قائم لم يتغير أخذه بالثّمن، وما وجده قد[3] فاتت عينه عند مبتاعه أو تغير عن حاله في بدنه أو فات بعتق أو تدبير أو كتابة أو أمة حملت من السّيد أو صغير كبير[4] فإنّما له الرّجوع بالثّمن على من باع ذلك كلّه.

(وإلّا) بأن لم تعذر بيّنته بأن تعمدت الزّور **(فكالغاصب)** أي حكم من وجد متاعه تحت يده حكم الغاصب، فيأخذه إن شاء حيث وجده، وإن شاء أخذ ثمنه **(وما فات فالثّمن)** له يرجع به على البائع، وهذا مقابل قوله: "ولم يفت"، **(كما لو دبر)** المشتري عبدا اشتراه[5] من التّركة أو كاتبه أو أعتقه **(أو كبر صغير)** عند المشتري، فيأخذه أو الثّمن، وكذا لو كانت[6] أمة أولدها المشتري فيأخذها وقيمة ولدها يوم

---

(1)- المدوّنة 493/2.

(2)- ينظر: النّوادر والزّيادات 375/10.

(3)- عبارة [قد] سقط في ((ب)).

(4)- في ((أ)) [صغير أو كبير]في ((ب)) و ((ج)) [او صغير كبر]، وهو الصّواب .

(5)- في ((أ)) [عبدا أو اشتراه].

(6)- في ((أ)) و ((ج)) [كاتب].

الحكم كالمغصوبة، البساطي: "وذكر التّدبير، وكبر الصّغير يصلح مثالا للأولى والثّانية"[1] انتهى .

وهاتان المسألتان نحوهما في المدوّنة[2]، وما قررنا به كلام المصنّف وهو[3] محصل قول أبي إبراهيم[4]: لا معارضة في قولها لم يضمن وصيّ مع قولها أخيرا، ويرجع بالثّمن على البائع لحمل الأول على أن الثّمن فات، وصرفه في مصرفه، والثّاني الثّمن قائم بيده.

(1)- شرح البساطي، اللّوحة: 191.

2- ينظر: تهذيب المدوّنة 119/4 . 120.

(3)- في ((أ))، ((ج)) [هو] .

4- إسحاق بن يحي بن مطر الأعرج الورياغلي، يكنى بـ (أبي إبراهيم)، الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العمدة الكامل، له: طرر على المدوّنة، توفي سنة (683هـ) . نيل الابتهاج 146، شجرة النّور 202/1.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمّا بعد ؛؛؛

فهذه خاتمة خصصتها لذكر أهم ما خلص إليه البحث والتّوصيات الّتي توصّلت إليها خلال دراستي وتحقيقي لهذا الجزء من الكتاب ألخصها في الآتي :

أولا: خلاصة البحث:

1- يعتبر شرح التتائي على مختصر خليل شرحاً وافياً كافياً شاملاً لجميع أبواب الفقه ومن الشّروح المتقدّمة على مختصر خليل؛ لذلك فهو مهم لأهميّة أصله ، الّذي اعتمد عليه فقهاء المذهب المالكي، وبخاصة المتأخرين منهم.
2- التتائي ذو شخصيّة فقهيّة مستقلّة ظهرت آثار ذلك في هذا الجزء من الكتاب ، من حيث مناقشاته وترجيحاته وتحقيقاته ، والّتي ذكرت نموذجاً منها عند الكلام على شخصيّته.
3- كثرة النّقل عن علماء المذهب السّابقين والمعاصرين له ، مشارقة كانوا أم مغاربة.
4- يتميز الكتاب بسهولة الأسلوب ، ووضوح العبارة ، وحسن الترتيب والتّناسب ، وقلّة الاستطراد ، وعرض موضوعاته عرضاً دقيقاً متقناً.
5- أكثر الشّارح النّقل والاقتباس ، وجلّ اعتماده على المدوّنة ، وما سبقه من شروح خصوصاً شرحي بهرام الكبير والأوسط، وشرح البساطي، كما لم يغفل عن ذكر المصادر إلّا قليلاً.
6- كتاب الشّيخ التتائي شرحه بلغة عصره ونوازل زمنه ومن يحب أن يستفيد منها فعليه بالتّمرس في أسلوب ذلك الزّمن .

ثانيا: التوصيات:

- هذا ؛ ويوصي الطالب بطباعة هذا الكتاب لما فيه من خدمة عظيمة للفقه المالكي ، والإسهام في نشره، باعتباره المذهب السّائد في ربوع مجتمعنا الليبي ، حين تتكامل أجزاء التّحقيق .
- وأيضا بزيادة الاهتمام بهذا الشّرح، وذلك بدعوة الباحثين وطلبة الدّراسات العليا، إلى تحقيق ودراسة الكتب الّتي تخدم هذا الشّرح، كحاشية الرّماصي على هذا الكتاب؛ لتتمة الفائدة .
- و أيضا بالاعتناء بمؤلّفات هذا المذهب عموما، بإخراج تراثه الّذي لا يزال جزء منه مخطوطا حبيس الأرفف .
- و أيضا بالاهتمام بالجانب التّطبيقي للفقه المالكي، وذلك بتزويد المشرّعين بمادة شرّعية منظمة في جميع المجالات، وتأهيل القضاء في مجال تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدّة .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

وقد روعي في ترتيب الفهارس الآتي:

1. ترتيب الآيات القرآنية بحسب ترتيب المصحف الشّريف. برواية حفص عن عاصم .
2. ترتيب الأحاديث النبوية بحسب الحروف الأبجدية، وعدم اعتبار "ال" .من الأحاديث المبدوءة بها.
3. ترتيب القواعد الفقهية والأصولية والألفاظ والأعلام والمصادر والمراجع والكتب بحسب الأبجدية وعدم اعتبار "ال".
4. استثني من التّرتيب الأبجدي في المصادر والمراجع القران الكريم حيث بدئ به أولا.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	7	209
سورة البقرة		
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .	194	170
سورة النساء		
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	3	258
﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾	135	172
سورة الأعراف		
﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾	172	88

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الشورى		
﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾	42	221
سورة الجمعة		
﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾	11	172
سورة الماعون		
﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ	4 ــ 7	
ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾		182

فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث	رقم الصفحة
• " أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك " .	170
• "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته " .	163
• " اكفنا حملها ".	206
• " أنت ومالك لأبيك ".	210
• " جرح العجماء جبار ".	210
• " الخراج بالضمان ".	233
• " على اليد ما أخذت حتّى تردّه ".	210
• " لا يخلوا رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم ".	187
• " ليس لعرق ظالم حقّ ".	240
• " من ظلم ذميّا أو معاهدا لم يرح رائحة الجنّة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة سنة ".	211

فهرس القواعد الفقهية والأصولية الواردة في المتن

نصّ القاعدة	رقم الصفحة
• الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات .	117
• الأصل براءة الذّمّة فلا تعمر إلّا بتبين .	101
• الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ.	213
• الأصل في الوديعة عدم ضمانها .	169
• الأصل فيما قبض على الأمانة أنّه باق على ذلك .	158
• ترتّب الحكم على الوصف يدلّ عليه ذلك الوصف لذلك الحكم .	212
• الخطأ والعمد في أموال النّاس سواء .	153
• الخيرة تنفي الضّرر .	195
• الذّمم لا تعمر بالشكّ .	158
• سبب السّبب كالسّبب .	217
• العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب .	170
• العرف كالشّرط .	196
• ليس كلّ اعتذار يكون عذرا في الشّرع .	169
• الوعيد المرتّب على مجموع لا يلزم أن يرتّب على بعضه .	182

فهرس الأعلام المترجم لهم

"" أ ""

إبراهيم بن حسن بن التّونسي 219

إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي 232

إبراهيم بن فرحون 125

إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي 291

إسماعيل بن حماد التركي الفارابي 87

أبو القاسم بن أحمد البُرْزُلي 108

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام 129

أبوبكر محمد الأبهري 100

أبو بكر عبدالله بن طلحة المحاربي 117

أحمد بن أبي سليمان 154

أحمد بن حنبل 123

أحمد بن خلف 127

أحمد العبدي الصوّاف 137

أحمد بن رزق القرطبي 170
أحمد القرافي 110
أشهب القيسي 75
أصبغ بن الفرج 108
أصبغ بن خليل القرطبي 222

"" ب ""

بهرام الدميري 74

"" ج ""

جابر بن عبدالله الأنصاري 163

"" ح ""

حبيب بن نصر بن سهل التميمي 221
حمديس بن أبي محرز اللخمي 199

"" خ ""

خلف بن أبي القاسم الأزدي 175

"" ر ""

الرّبيع بن سليمان الجيزي 123

"" ز ""

الزبير بن العوام 174

"" س ""

سحنون بن سعيد التنوخي 91

سعد بن مالك "" الصّحابي "" 174

سليمان بن خلف الباجي 140

"" ص ""

صفوان بن أمية القرشي 206

"" ط ""

طلحة بن عبيد الله "" الصّحابي "" 175

"" ع ""

عبد الحق بن هارون 83

عبد الحميد القوري الصائغ 231

عبد الخالق بن شبلون 280

عبد الرحمن بن إبراهيم بن يزيد 119

عبد الرحمن بن القاسم العتقي 76

عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي 246
عبد الرحمن بن عوف 174
عبد الله بن أبي زيد القيرواني 111
عبد الله الأقفهسي 132
عبدالله بن شاس 73
عبد الله بن العباس "" الصحابي "" 88
عبد الله بن عبد الحكم 76
عبدالله بن مسعود "" الصّحابي "" 182
عبد الله بن وهب 120
عبد الله بن نافع 120
عبد الملك بن حبيب 205
عبد الملك بن الماجشون 103
عبيد الله بن الجلاب 180
عثمان بن عمر بن يونس 78
عثمان بن كنانة 245
عطاء بن أبي رباح 187
على بن إسماعيل بن سيده 179
علي الربعي اللخمي 133

علي الزرويلي 193
على بن زياد التونسي 195
علي الصنهاجي 125
على بن عبد الله الأنصاري 125
علي بن القصّار 96
على بن محمد الحضري الإشبيلي 127
عمر بن صدقة اللخمي 122
عياض بن موسى اليحصبي 129
عيسى بن دينار بن وهب القرطبي 78
عيسى الغبريني التونسي 156

"" ف ""

فضل بن سلمة بن حرير الجهني 128

"" ق ""

قاسم بن ناجي التنوخي 199

"" م ""

مالك بن أنس الأصبحي 76
محمد بن أحمد بن العطّار 206
محمد بن إدريس "" الشّافعي "" 141

محمد الباجي 288
محمد البساطي 73
محمد بن حارث الخُشَنِي 189
محمد بن الجهم المِرْوَزي 276
محمد بن راشد القفصي 118
محمد بن رشد القرطبي 77
محمد بن زرقون 139
محمد بن زياد الاسكندراني 85
محمد بن سحنون 75
محمد بن سعيد المعافري 248
محمد بن شعبان القرطي 181
محمد الغزالي 89
محمد بن عبد السلام الهوّاري 83
محمد بن عبدوس بن بشير 223
محمد بن العربي 233
محمد بن عرفة الورغمي التونسي 72
محمد بن اللّبّاد 287
محمد بن ماجه القزويني 163

محمد المازري 84

محمد بن مسلمة 217

محمد بن الوليد الطرطوشي 140

محمد بن يونس الصّقلي 94

المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي 133

مطرف بن عبد الله 112

موسى بن أبي حجّاج الغفجومي 259

"" ن ""

النعمان بن ثابت الكوفي "" أبو حنيفة "" 119

"" هـ ""

هشام بن عبدالله الأزدي القرطبي 90

"" ي ""

يحيى بن يحيى اللّيثي القرطبي 130

يوسف بن عبد البرّ النمري 124

يوسف بن عمر الأنفاسي 191

فهرس الكتب الواردة في المتن

اسم الكتاب	رقم الصفحة
البيان والتحصيل	112
تحبير المختصر	167
ترتيب المدارك	146
التّفريع	180
التّهذيب في اختصار المدوّنة	95
التّوضيح	77
ثمانية أبي زيد	226
درر الغوّاص	125
الذّخيرة	137
الرّسالة	149
الزّاهي	181
سماع عيسى	78
الشّامل	90
الشّرح الكبير لبهرام	278
العتبيّة	81
عقد الجواهر الثّمينة	89
القاموس المحيط	128

اسـم الكتاب	رقـم الصفحة
الكافي	127
كتاب ابن سحنون	75
المبسوطة	195
المجموعة	251
المحكم لابن سيده	180
المخصّص لابن سيده	179
المدوّنة	76
المذهب في ضبط مسائل المذهب	152
المعونة	99
معين الحكّام	233
المفيد للحكّام	90
المقدّمات الممهدات	81
الموازيّة	218
الموطأ	144
نظائر العبدي	137
النّكت والفروق	286
النّوادر والزّيادات	86
نوازل أصبغ	268

اسـم الكتاب	رقـم الصفحة
الواضحة	204
الوثائق للباجي	288
الوجيز للغزالي	89

فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية واللغوية والمنطقية

اللّفـــــــــظ	رقـم الصفحة
الاستحسان	274
البهرج	105
التّعديّ	261
ثلم	194
خطاب الوضع	211
الرّسم	209
رفا	264
الزّفت	234
القافة	135
قلفطة	235
اللّقطة	77
المأمومة	239
المفهوم	80
مفهوم الشّرط	138
المنطوق	80
المنقلة	239
الموضحة	239

اللّفـــــــظ	رقـم الصفحة
الوخش	237
يلبط	124

فهرس الموازين والمكاييل

المكيـــــــال	رقـم الصفحة
الدّانق	100
الزّق	220
الكرّ	114

فهرس الألبسة

اللّبـــــاس	رقـم الصفحة
الطيلسان	262
القلنسوة	262

فهرس الجماعات

الجمـــــــاعة	رقـم الصفحة
القرويين	94
المدرسة الشيخونية	184
المدرسة المستنصرية	184

فهرس المدن والأماكن والبقاع

البلـــــــد	رقم الصفحة
إشبيلية	237
برقة	203
تنيس	222
تونس	139
جدّة	224
حلب	222
خيبر	163
دمشق	201
سبتة	237
سلا	237
الشّام	104
طليطلة	248
عدن	224
غزّة	201
فلسطين	203
القاهرة	184
قرطبة	248

البـــلـــــد	رقـم الصفحة
مصر	104
المغرب	152
مكة	162
المهديّة	268
الحلقة المنصورة	41

فهرس القبائل

القبيـــــلة	رقـم الصفحة
بنو مدلج	135

فهرس المصادر والمراجع

القــرآن الكريـــــــم ، مصحف المدينة النّبوية ، رواية حفص عن عاصم .

1. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البرّ القرطبي، تحقيق/ علي محمد الحجازي، دار الجيل ـ بيروت، ط: الأولى 1412هـ ـ 1992م .
2. "اصطلاح المذهب عند المالكية"، لمحمد إبراهيم على، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1421هـ 2000م .
3. "الإحكام في أصول الأحكام"، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، الناشر/ المكتب الإسلامي ـ بيروت .
4. "الإصابة في تمييز الصحابة"، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى ، 1415 هـ .
5. "إيضاح المبهم من معاني السّلّم" ، لأحمد الدمنهوري، تحقيق/ مصطفى الأزهري ، دار البصائر، ط: الثالثة، القاهرة 1434هـ ـ 2013م .
6. "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، لأبي الوليد سليمان الباجي ، تحقيق/ عمران العربي، منشورات جامعة المرقب، ط: الأولى 2005م .
7. "الأشباه والنظائر"، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ 1991م .
8. "الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان"، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، 1419هـ 1999م .
9. "الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط: الخامسة عشر.
10. "أعيان العصر وأعوان النّصر"، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق/ على أبو زيد، ونبيل أبو عشمة، ومحمد موعد، ومحمود سالم، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ط/ الأولى 1418هـ ـ 1998م .

11. "أسد الغابة في معرفة الصّحابة"، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق/ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ 1994م .
12. "بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية ، لبنان ـ صيدا .
13. "البلدانيات"، للحافظ شمس الدين السخاوي، تحقيق/ حسام القطان، دار العطاء، 1422هـ 2001م .
14. "بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" لأحمد الصاوي، المدار الإسلامي، ط: الأولى ـ 2002م .
15. "البلغة في تراجم أئمة النحو واللّغة"، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار سعد الدين، ط: الأولى، 1421هـ 2000م .
16. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق/ محمد مظهر بقا، دار المدني ـ السعودية، ط: الأولى ، 1406هـ 1986م .
17. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، لمحمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، 1408هـ 1988م .
18. "التاج والإكليل لمختصر خليل"، لمحمد بن يوسف المواق الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ـ 1416هـ 1994م .
19. " تاريخ الدّولة العليّة العثمانية " لمحمد فريد بك، تحقيق/ إحسان حقي، دار النفائس، بيروت ـ لبنان ، ط/ الأولى: 1401 هـ 1981م .
20. "التّبصرة " لأبي الحسن محمد اللخمي، تحقيق/ أحمد نجيب، دار ابن حزم لبنان ـ بيروت ، ط/الأولى : 1433 هـ 2018م .
21. "تحبير المختصر"، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، وهو الشّرح الوسط على مختصر خليل، تحقيق/ أحمد نجيب ـ حافظ خير، نجيبويه، ط: الاولى ، 1434هـ 2013م .
22. " التّحبير شرح التّحرير"، لعلى بن سليمان الدمشقي، تحقيق/ عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، ط: الأولى ، السعودية ـ الرياض 1421هـ 2000م .

23. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك"، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق/ على عمر، الناشر شركة القدس، القاهرة
24. "التّفريع"، لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق/ حسين الدّهماني ، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، بيروت ـ لبنان 1408هـ 1987م .
25. " تصحيح التصحيف وتحرير التحريف " ، لصلاح الدين خليل بن أيبك ، تحقيق/ السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ط/1\الأولى : 1407هـ 1987م .
26. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" ، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق /أبو عاصم حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط/ الأولى 1416هـ 1995م .
27. "التلقين"، لعبد الوهاب البغدادي، تحقيق/ محمد التطواني، دار الكتب العلمية، ط : الأولى ، 1425هـ 2004م .
28. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387هـ .
29. "التنبيهات المستنبطة في الكتب المدوّنة والمختلطة"، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق/ عبد المنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى 1432هـ 2011م .
30. " تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة ". لمحمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق/ محمد عايش شبير، ط: الأولى 1409هـ 1988م .
31. "التهذيب في اختصار المدوّنة"، لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى 1423هـ 2002 م .
32. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، لخليل بن إسحاق الجندي، ضبطه/ أحمد نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ 2008م .
33. "توشيح الديباج وحلية الابتهاج"، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق/على عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى، 1325هـ .

34. "جامع الأمهات"، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق/ أبوعبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، دمشق ـ بيروت .
35. "الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة"، لأبى بكر عبدالله بن يونس، تحقيق/ أبو الفضل الدمياطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1433هـ 2012 .
36. " الجامع الكبير" لأبي عيسي محمد الترمذي، تحقيق/ بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى، 1996 .
37. "الجيش المصري في العصر الإسلامي من عين جالوت إلى رشيد"، لعبد الرحمن زكي، مطبعة الكيلاني .
38. "حاشية الشيخ زروق على متن الرّسالة، مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي"، مطبعة الجمالية، مصر 1332هـ ـ 1914م .
39. "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، لجلال الدّين السّيوطي .
40. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي"، لعلى بن محمد الماوردي، تحقيق/ على معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت ـ لبنان 1419هـ 1999م .
41. "الخرشي على مختصر خليل، بحاشية الشيخ علي العدوي"، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر .
42. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، لمحمد أمين الحموي، دار صادر، بيروت .
43. "الدارس في تاريخ المدارس"، لعبد القادر النعيمي، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط/1: 1410هـ 1910م .
44. "الدّراية في تخريج أحاديث الهداية" ، لابن حجر، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
45. "درر الغوّاص في محاضرة الخوّاص"، لإبراهيم بن فرحون، تحقيق/ محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة ـ تونس. د . ت .
46. دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها لخلدون العويوي. رسالة ماجستير، جامعة الخليل 1430هـ 2009م.
47. "الدليل التّاريخي لمؤلفات المذهب"، لمحمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط: الأولى ، 1433هـ 2012م .

48. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، لإبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فرحون، دراسة وتحقيق/ مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الاولى 1417 هـ 1996م .
49. "ديوان الإسلام" لمحمد بن عبد الرحمن الغزي، تحقيق/ سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت ، ط: الأولى، 1411هـ 1999م .
50. "الـذخـيرة"، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ ط: الأولى، 1994م .
51. "الزاهي في أصول السّنة"، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي ، تحقيق/ أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، توزيع المكتبة التوفيقية. د . ت .
52. "سنن أبي داود"، لسليمان بن الأشعث الأزدي، إعداد وتعليق/ عزت عبد الدّعاس، دار ابن الحزم، ط: الأولى ، بيروت ـ 1418هـ ـ 1998م .
53. "السنن الكبرى" لأحمد بن الحسن البيهقي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق/ محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الثالثة ـ 1424هـ 2003م .
54. "سنن ابن ماجه" لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط : الأولى 1418هـ 1998م .
55. "الشّامل في فقه الإمام مالك"، لبهرام بن عبدالله الدميري، ضبطه/ أحمد نجيب، مركز نجيبويه، 1429هـ 2008م .
56. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، سنة 1414هـ 1994م .
57. "شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية"، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السّلفية ومكتبتها، القاهرة . د . ت .
58. "شرح البساطي على مختصر خليل"، لمحمد البساطي، مخطوط في المكتبة المغربية، رقمها الخاص/3306، ورقمها العام/95329 .
59. "شرح التلقين"، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، تحقيق/محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الأولي 2008م .

60. "شرح حدود ابن عرفة"، الموسوم بـ "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية"، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاّع، شركة القدس ـ القاهرة ، ط: الأولى ـ 1430هـ 2009م .
61. "شرح مختصر الحوفي"، لمحمد السطي، تحقيق/ يحيى بوعرورو، دار ابن حزم، ط: الأولى، بيروت ـ لبنان، 1430هـ 2009م .
62. "شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل"، لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني، تحقيق/ أحمد عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات، سنة 1429هـ 2008م .
63. "صحيح بن حبان"، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرّسالة، ط: الثانية 1414هـ 1993م .
64. "صحيح البخاري"، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت ، ط: الأولى، 1423هـ 2002م .
65. "الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية"، لإسماعيل الجوهري، تحقيق/ أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة 1407هـ 1987م .
66. "صحيح مسلم"، لمسلم بن الحجاج القشيري، دار المغني، ط: الأولى، 1419هـ 1998م .
67. "طبقات الحنابلة"، لابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.
68. "طبقات الشافعية"، لعماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق/ عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط: الأولى، 2004م، بيروت ـ لبنان . د . ت .
69. " طبقات الشافعية الكبرى " ، لتاج الدين السبكي، تحقيق/ محمود الطنـاحي، و عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط: الثانية، 1413هـ .
70. " الطبقات الكبرى"، لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق/ محمد على عمر، الناشر/مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/الأولى 1421هـ 2001م .
71. "طبقات المفسرين" لأحمد بن محمد الأدنهوي، تحقيق/ سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية ط: الأولى 1417هـ 1997م .
72. " العصر المملوكي " لمفيد الزيدي، دار أسامة ، الأردن _ عمان 2009 م .

73. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، لجلال الدين عبدالله بن شاس، تحقيق/ محمد أبو الأجفان، و عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط: الاولى ، 1415هـ 1995م .
74. "علم أصول الفقه"، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلب .
75. "فتاوى البرزلي ـ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، لأبى القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي، تحقيق/ محمد الحبيب هيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 2002 .
76. "الفتح المبين في حلّ رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين"، لمحمد إبراهيم الحفناوي، سلسلة دراسات أصول الفقه (3)، من دون تاريخ ولا دار نشر .
77. "الفروق" لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ عمر القيام، مؤسسة الرّسالة، ط: الأولى، 1424هـ 2003م .
78. "الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/الأولى 1416هـ 1995م .
79. "القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط"، لمحمد فيروز آبادي، مؤسسة الرّسالة ناشرون، ط: الثامنة، 1426هـ 2005م .
80. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" ، لمحمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، 1427هـ 2006م .
81. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، لعبد الله الشهير بالحاجي خليفة، وصححه: محمد شرف الدين يالتقايا، و رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، لبنان ـ بيروت . د . ت .
82. "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة" لنجم الدين محمد الغزي، تحقيق/ خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، 1418هـ 1997م .
83. "لباب اللّباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب"، لمحمد بن عبدالله بن راشد القفصي، تحقيق/ محمد المدني، والحبيب ابن طاهر، دار مكتبة المعارف، بيروت ـ لبنان، ط/ الأولى، 1433هـ ـ 2012م .
84. "مثن الرّسالة" عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر. د. ت .

85. "مجلّة الجامعة الأسمرية" العدد السادس عشر 2012م .
86. "المحكم والمحيط الأعظم" ، لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سيده، تحقيق/ عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت . د . ت .
87. "المختصر الفقهي"، لمحمد بن عرفة الورغمي، تعليق/ حافظ عبدالرحمن خير، طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية ـ الإمارات ، ط/الأولى 1435هـ 2014م .
88. "المخصص" ، لعلي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط/الأولى، 1417هـ 1996م .
89. "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية"، لعلي جمعة ، دار السلام ـ القاهرة، ط/ الثانية، 1422هـ 2001م .
90. "المدوّنة الكبرى"، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت ـ لبنان . د . ت .
91. "المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته خصائصه وسماته"، لمحمد المختار، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط: الاولى 1422هـ 2002م .
92. "مختصر خليل"، للإمام خليل بن إسحاق، تعليق/ طاهر أحمد الزاوي، ط: الاولى 1426هـ 2005م .
93. "مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد"، لمحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق/ محمد التجكاني، دار الآفاق الجديدة ، ط: الأولى 1412هـ 1992م .
94. "مسائل أبي الوليد ابن رشد"، لمحمد بن أحمد بن رشد، الجد، تحقيق/ محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ 1993م .
95. "المصباح المنير"، لأحمد بن محمد الفيومى المقريّ، دار الحديث، ط: الأولى، 1421هـ 2000م .
96. " مصر العثمانية " لجرجي زيدان، تحقيق/محمد حرب، دار الهلال. د . ت .
97. "مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات"، لمريم محمد الظفير، دار ابن حزم، ط: الأولى 1422هـ 2002م .
98. "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرّسالة . د . ت .
99. "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، (دار الفضيلة، مصر ـ القاهرة) . د . ت .

100. "معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، تحقيق/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط: الاولى ، 1414هـ 1993م .

101. "معجم البلدان"، لشهاب الدين الحموي، دار صادر، بيروت، ط: الثّانية ، 1995 .

102. "معجم قبائل العرب القديمة والحديثة"، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي، مؤسسة الرّسالة ـ بيروت، ط: 1414هـ 1994م .

103. "المعونة على مذهب عالم المدينة"، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق/ حميش عبد الحق، شركة القدس للتصوير، الناشر مكتبة نزار الباز، القاهرة . د. ت.

104. "معين الحكام على القضايا والأحكام"، لإبراهيم بن عبد الرفيع، تحقيق/ محمد بن عياد، دار الغرب، بيروت ـ لبنان 1989م .

105. "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، لابن هشام الأنصاري، تقديم/ حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، 1418هـ 1998م .

106. "المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام"، لهشام بن عبدالله بن هشام الأزدي، تحقيق/أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط: الأولى 1433هـ 2012م .

107. "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1408هـ 1988م .

108. " منسك خليل"، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق/ المجتبى بن المصطفي، اعتنى به/ محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الامام مالك ، ط: الأولى 1428هـ 2008م .

109. "منهاج الوصول شرح منهاج الوصول"، لجمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1422هـ 1999م .

110. " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، المعروف بالخطط المقرزيّة "، لتقي الدّين أحمد بن على المقريزي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط/1998م .

111. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ 1992م .

112. " النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة "، لجمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي، تقديم/ محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبيان ، ط/ الأولى: 1413هـ 1992م .

113. "النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة"، لعبد الحق بن هارون الصقلي، اعتنى به: أحمد بن علي، دار ابن جزم، ط: الأولى، بيروت ـ لبنان 1430هـ 2009م .

114. " النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ" ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي ، ومحمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1999 م .

115. " نيل الابتهاج بتطريز الديباج "، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم/ عبد الحميد عبدالله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلّية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط: الأولى 1398هـ 1989م.

116. "الوافي بالوفيات" ، لصلاح الدين خليل بن أيبك ، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط ، دار إحياء التراث، بيروت ، 1420هـ 2000م .

117. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، لمحمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرّسالة، ط: الرابعة، بيروت ـ لبنان 1416هـ 1996م .

118. "الوجيز في فقه الإمام الشّافعي"، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: الأولى 1418هـ 1997م .

فهرس الموضوعات

الإهـــــداء ..... **ب**

الشكــر والتقديـــــر ..... **ج**

المقدمـــــــــة ..... **د**

القسم الدّراسي

الفصل الأول **2**

المبحث الأول : الحالة السياسية والعلمية **3**

المطلب الأول: الحالة السّياسية 3

المطلب الثاني: الحالة العلميّة 8

المبحث الثّاني : الحالة الاقتصادية والاجتماعية 10

المطلب الأول : الحالة الاقتصادية 10

المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعية 13

الفصل الثاني 15

المبحث الأول : التعريف بالشيخ التتائي 16

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وألقابه 16

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه 17

المطلب الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه 19

المطلب الرابع: مؤلفاته 21

المبحث الثاني : التعريف بكتاب بفتح الجليل 23

المطلب الأول: اسمه ونسبته لمؤلفه 23

المطلب الثاني: كلام العلماء عليه 25

المطلب الثالث : منهجه 26

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها 32

الفصل الثّالث 35

المبحث الأول: التعريف بالشّيخ خليل 36

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكناه وألقابه 36

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه 37

المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه 40

المطلب الرابع: مؤلفاته 42

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر 44

المطلب الأول: اسمه ونسبته إلى مؤلفه 44

المطلب الثاني: مكانته العلمية والثناء عليه 46

المطلب الثالث: شروحه وحواشيه 49

الفصل الرّابع **54**

المبحث الأول : التعريف بنسخ المخطوط **55**

المبحث الثاني: المنهجية في التحقيق **67**

القسم التحقيقي

باب الإقرار 72

فصل الاستلحاق 122

باب الوديعة 145

باب العارية 177

باب الغصب 208

التّعـــــدي 261

فصل الاستحقاق 266

الخاتمـــــة **292**

فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية 295

فهرس الأحاديث النّبوية 297

فهرس القواعد الأصولية والفقهية 298

فهرس الأعلام 299

فهرس الكتب الواردة في المتن 306

فهرس الألفاظ الأصولية والفقهية واللّغوية والمنطقية ... 309

فهرس الموازين والمكاييل 311

فهرس الألبسة 312

فهرس الجماعات 313

فهرس المدن والأماكن والبقاع 314

فهرس القبائل 316

فهرس المصادر والمراجع 317

فهرس الموضوعات 327

فهرس الفهارس 331